جامعةعبدالرحمان ميرة-بجاية-
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مبادئ الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الفرع: القانون العام

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتان

عدنان نيهاد

مباركي تزيري

تحت إشراف الأستاذة

أ/د عمور ليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : عيساوي عز الدين. أستاذ ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....**رئيسا**

الأستاذة: عمور ليلة. أستاذة ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية.....**مشرفا**

الأستاذ(ة): قرابسي نسرين. أستاذ ة، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية.....**ممتحنا**

السنة الجامعية

2024 -2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله الّذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولًا ثم إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمر إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، ذلك الرجل العظيم الّذي علمني الحياة بأجمل شكل هو ملهمي، صانع قوتي، صفوة أيامي وسلوة أوقاتي إلى الشموع الّتي تنير لي الطريق **(والدي الغالي)**

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة الّتي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي **(والدتي العزيزة)**

إلى من قيل فيهم: "ستشهد عضدك بأخيك" إلى من مديده دون ملل وقت ضعفي **"أخي"** أدامك الله ضلعا ثابتا لي

إلى من ساندتني بكل حب عند ضعفي وأزاحت عني طريق المتاعب زارعة الثقة والإصرار داخلي إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي **"زوجة أخي"**

إلى من رافقوني طوال سنوات الدراسة وكانوا سندا لي صديقاتي **"إيناس وناريمان"** وإلى أصدقاء السنين ملهمين نجاحي **" صديقاتي الجامعية "**

إلى الأستاذة **"عمور ليلة"** الّتي أشرفت على هذه المذكرة

وأحب أن أختم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح إلى من وقفوا بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر "بنات خالي"

وأخيرا من قال أن لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله، ها هو اليوم العظيم هنا، اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حالمة فيها حتى توالت يمنه وكرمه لفرحة التمام، الحمد لله الذي به خيرا وأملا وأغرقنا سرورا وفرحا ينسيني مشقت.

عدنان نهاد

الاهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها تكون لم يكن الحلم قريبا، لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات

اهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من احمل اسمه بكل فخر الذي ساندني وعلمنيان الحياة صراع وسلاحها العلم، الذي علمني الصبر والاستمرار رغم الصعاب الذي لطالما حفتني دعواته،

"أبي الغالي"

*الى الغالية التي كانت أملي إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت نوراً لي فياالليالي المظلمة، التي ساندتني طول مسيرتي وهونت علي الطريق "**أمي الغالية**"*

*إلى ملائكة رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، تلك الملائكة التي غبرن مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي "**أخواتي**"*

إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها: "**خطيبي الغالي لوصيف**"، أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ.

*إلى أصدقاء السنين وأصحاب الشدائد وملهمين نجاحي إلى من مدوا لي يد العون رضا عند حاجتي إلى الشموع التي تنير طريقي "**صديقاتي الغاليات**".*

مباركي تزيري

الـشكـر
و الـتقـديـر

بداية الشكر لله عز وجل الّذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علمًا ينتفع به.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لن يشكر الله".

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير لها، ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص... شاكرين لك كل ما قدمتيه وما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث، فلك منا كل الشكر والامتنان:

الأستاذة "عمور ليلة "

أيضا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للجنة المناقشة كل باسمه ...ومقامه على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل المجهودات ّالتي قدموها لنا لإيصالنا إلى هذه المرحلة.

أولا: باللغة العربية

- ص. ..... صفحة.
- ص ص . ..... من الصفحة إلى الصفحة.
- ج.ر.ج.ج. ..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- ط. ..... الطبعة.
- د. س. ن. ..... دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية)

- Art . ……..……..... article.
- P. ……..……..... page.
- P.p …….. ..... de page jusqu'à la page.
- Ed ……..…… edition.
- Op.cit ……..…… ouvrage précédemment citée.
- S/dir ……..……. Sous la direction.
- UNESCO…… the United nations Educational Scientific and Cultutal Organization.
- UN ……..…… The United Nations.

مقدمة

تواجّه البيئة بسبب التقدم الكبير في كافة مجالات العلم والتكنولوجيا مشاكل بيئية وخيمة، أثّرت على حياة مختلف الكائنات الحية، وهو ما نتج عنه ظهور أزمات إيكولوجية خطيرة كمشكلة التلوّث ومشكلة ظاهرة التصّحر إلى غيرها من المشاكل، يُمثل الفرد أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي، فهو يتعامل مع كافة عناصر البيئة، ممّا يستدعي ضرورة إيجاد وسيلة لتبيان وإدراك هذه المشاكل، حيث أصبح المواطن يقلق على مستقبله وبالتالي يسعى لإيجاد حلول ناجعة لمختلف الأخطار الّتي قد تهدد كافة العناصر الإيكولوجية.

أصبحت قضايا البيئية من أهم الموضوعات الرئيسية الّتي تطرح على المستويين الدولي والوطني، نظراً لارتباطها الوثيق بحياة الفرد وباقي الكائنات الحية. تمثّل البيئة الوسط الحيوي الّذي يُمارس فيه الكائن الحي مختلف نشاطاته، وهذا ما شغل العلماء من أجل المحافظة على البيئة في شتّى المجالات.

يُعد الحق في البيئة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان إذ يعتبر حقاً إجرائياً، يتكون من ثلاثة حقوق وهي الحق في الحصول على المعلومة الإيكولوجية، الحق في المشاركة في العملية التقريرية البيئية، وكذا الحق في اللجوء إلى القضاء كضمانة لحماية تطبيق قواعد المحافظة على البيئية.

جاءت الدساتير الّتي مرت بها الجزائرية إلاّ أنّها جاءت خالية من الإشارة إلى مبادئ الديمقراطية البيئية باستثناء التعديلين الآخرين لدستور سنة 1996 الساري المفعول[1]، ثمّ تمّ تكريس الحقوق البيئية ضمن مجموعة من القوانين سواء تلك المتعلّقة بالبيئة أو القوانين

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016)، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

القطاعية ذات صلة، ومن أبرزها في صدور أول قانون ينظّم المجال البيئي والمتمثّل في قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[2]، حيث كانت الدولة في ذلك الوقت مهتمة بالتنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة مما دفع المشرع إلى ضرورة مراجعة هذا الأخير وإصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، أين أشار إلى أهم المبادئ الّتي تتأسس عليها البيئة كمبدأي الإعلام والمشاركة، سعت الدولة الجزائرية إلى المصادقة على العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الّتي تشجّع على وضع إطار تشريعي فعّال للمحافظة على مختلف العناصر الإيكولوجية انطلاقاً من مؤتمر ستوكهولم عام 1972.

يعد الإعلام البيئي من أهم الوسائل الّتي تتولى مكانة أساسية في تنمية الوعي بقضايا الإيكولوجية، إذ يقوم على طرحها بصورة واضحة للجمهور من خلال العديد من الوسائل سواء كانت التقليدية منها أو الالكترونية، ممّا يساهم في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالمحيط البيئي نحو المشاركة الإيجابية في صيانته.

يقصد بالمشاركة البيئية إشراك المواطنين في عملية اتّخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العمومية المرتبطة بالبيئة، وتمثّل أحد المبادئ الأساسية الّذي يتيح لمختلف الفواعل المساهمة في تقييم الوضع البيئي وإبداء آرائهم واعتراضاتهم بشكل شفاف حول مشاريع التهيئة المحلية، وذلك من خلال اتباع جملة من الآليات التشاركية الإجرائية والمؤسساتية.

تتجلى أهمية موضوع مبادئ الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري، في تبيان العلاقة الوطيدة بين الإعلام والمشاركة البيئية من خلال بيان دورهما في مجال حماية العناصر الإيكولوجية، وإبراز أهم النقائص الّتي تعاني منها مبادئ الديمقراطية البيئية على المستوى المحلي. وتظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية في مدى فعّالية ممارسة مبدأي الإعلام

[2] قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج .ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، (ملغى).

3قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011.

والمشاركة في إطار حماية البيئة وذلك من خلال تقديم طلب الحصول على المعلومات الإيكولوجية وكذا بإتباع مختلف الآليات القانونية التشاركية.

تهدف دراسة موضوع مبادئ الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري في تبيان كيفية ممارسة مبدأي الإعلام والمشاركة في حل مختلف القضايا الإيكولوجية، وطرق معالجتها وفقاً ما يسمح به القانون، وما يتمتّع به المواطنين من حقوق وواجبات اتّجاه البيئة.

من الأسباب الذاتية لإختيارنا لهذا الموضوع تتجسّد في الرغبة في التطلع لإدراك دور الإعلام والمشاركة البيئية في تحقيق حماية البيئة وكذلك رغبة في تهيئة المجال للباحثين للتعمق في الموضوع نظراً لغياب الوعي لدى الأفراد وإهمال الجانب البيئي، أما الأسباب الموضوعية تتجسد في حيوية الموضوع وقدرة دراسته من جوانب عديدة لأنّه يُعد من أهم الموضوعات الحديثة،لاسيما أنّه يهم كل المواطنين بما فيها طلبة القانون وملزمون بالمحافظة عليها.

على ضوء ما تمّ بيانه تتجلى إشكالية البحث حول: **" إلى أي مدى أقّر المشرع الجزائري بمبدأي الإعلام والمشاركة في مجال حماية البيئة؟"**

يقتضي البحث في موضوع مبادئ الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستقرائي من خلال تحليل ونقد النصوص القانونية المقرّة بمبادئ الديمقراطية البيئية، لاستخلاص النقائص والثغيرات الّتي تعتريها، والإستفادة من التجربة المقارنة في تقديم اقتراحات لتعديل القانون وإثرائه.

تستوجب عملية الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم خطة البحث إلى فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول دراسة مختلف النصوص القانونية المقرّة بمبدأ الإعلام البيئي في القانون الجزائري، أما الفصل الثاني فسنبحث عن الأحكام المنظمة لمبدأ المشاركة البيئية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

مبدأ الإعلام البيئي في القانون الجزائري

يتجلّى جوهر الديمقراطية البيئية في استجابة فعّالة واهتمام دائم بقضايا البيئة،حيث يكون الفاعل المدني متحمساً ومشاركاً في المسائل البيئية مع الحرص على صحة وسلامة مختلف عناصرها. فهي ليست مجرد حق قانوني بل هي مزيج من الحقوق والواجبات الّتي يتحملها الفرد، حيث يلتزّم بالمساهمة في حفظ البيئة بصفة عامة، وبما أنّ العيش في بيئة سليمة تعدّ حقاً للإنسان فإنّه تظهر أهميتها من خلال تأمين بيئة صحية ومتوازنة تسمح للجميع بالعيش في ظروف مريحة وكريمة[4].يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أدوات التّوعية البيئية، حيث يمكن استثمارها بشكل فعّال للنهوض بالوعي البيئي حول قضايا البيئة المعاصرة، وكذا تعزيز فهم وإدراك الجمهور لها، ممّا يؤدي إلى تشكيل ثقافة قويّة بأهمية صيانة البيئة. ، وتسليط الضوء على مختلف مسائل البيئة بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة. إذ يعد كوسيلة لتغيّير السلوكيات وتوجيهها نحو خلق مجتمع متوازن يتفاعل بشكل إيجابي مع البيئة، تولى تجسيده في إطار القوانين الدولية ثمّ في ضمن القوانين الداخلية **(المبحث الأول).**

إنّ تكريس حق الإنسان بالتمتّع ببيئة صحية ونظيفة وكذا الحق في الحصول على المعلومة البيئية لا يتوقف فقط عند مجرد الاعتراف القانوني بل يتوقف على مختلف الإجراءات العملية الّتي توفر للشخص من ممارسة هذا الحق من خلال تقديم طلب للإدارة يتوجب على هذه الأخيرة نشر وإعلان الوثائق البيئية إلا أنّ هذا الحق يواجه تحد من ممارستها الفعّالة والمتمثلة في مبدأ السرية الإدارية **(المبحث الثاني).**

[4] **قرجع ساميةوصفو نرجس**، "المواطنة كآلية سلوكية لإعمال الحق في بيئة صحية"، مجلة الدراسات القانونية الإقتصادية، جامعة سطيف -02، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص. 966.

المبحث الأول

الإقرار بمبدأ الإعلام البيئي

نظراً لتزايد القضايا البيئية واتّساع آثارها السلبية الناجمة عن الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الحديثة بسبب نشاط الإنسان والاستغلال المفرط للموارد والإسراف في تلبية الاحتياجات على حساب التوازن البيئي، نتجت مشكلات بيئية مثل انتشار التلوّث بشتّى أنواعه، ممّا أدّى إلى تدهور مكونات البيئية الّتي صارت تهدد حياة الكائنات الحية [5].

قصد التصدي للمعضلات البيئية استدعت ضرورة الاعتراف بمبدأ الإعلام البيئي بمختلف وسائله لتقليل من المشكلات البيئية من جهة **(المطلب الأول)**، ومن جهة أخرى من خلال التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الإعلام البيئي

برز مصطلح الإعلام البيئي بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، حيث تمّ معالجة القضايا البيئية لأول مرة، أين حثّ المؤتمر على ضرورة الاهتمام بالمسائل البيئية لأنّها متصلة بتحقيق التنميةالمستدامة[6].و"**يعدّ الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهي طريقة إذا أحسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي** "[7].

---

[5] **سبتي فايزة**، المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية في القنوات القضائية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بين برنامجي Green Mag وبيئتنا لقناتي الشروق TV والجزائرية الثالثة للفترة الممتدة بين 2014\2016)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في علوم الاعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، تخصص: اتصال بيئي، قسم: علوم الإعلام، جامعة الجزائر-03، 2022،ص. 88.

[6] نقلا عن **دالع وهيبة**،" دور الإعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية (حالة المجتمعات العربية)"، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر-03، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص. 155.

[7] **كوندة سلمى** ،"التوعية البيئية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر (دراسة تحليلية لصفحة الغابات الجزائرية على موقع الفيسبوك)"، المجلة الدولية للإتصالالإجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص. 350.

يُعد الإعلام البيئي وسيلة تساعد على فهم المشكلة البيئية و تكوين الحس البيئي **(الفرع الأول)**، بواسطة مختلف أساليب ممارسة الحق في الإعلام التقليدية كانت أم الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون مبدأ الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي من أهم وسائل التوعية البيئية الّتي توجّه بمحتوياتها الإعلامية البيئية للجمهور **(أولا)**، كما أصبح له مجال قانوني لتحقيق مختلف الأهداف **(ثانيا)** .

أولا: تعريف الإعلام البيئي

يتكوّن مصطلح الإعلام البيئي من كلمتين مختلفتين وهما الإعلام والبيئة، وهذاما يستدعي لنا تعريف كل كلمة على حدى، حيث يقصد بالإعلاملغةًكل كلمة مشتقة من الفعل أعلم وهو رباعي من العلم والّتي تعني نقل الخبر[8].

يقصد بالإعلام اصطلاحاً **"كافة أوجه النّشاط الاتصالية الّتي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية"**[9]. كما يقصد به أيضاً نقل ونشر الأخبار والحقائق للجماهير، من خلال مختلف وسائل الإعلام بهدف تنمية الوعي البيئي[10] .

---

[8] **زروقي عبد القادر**، دور وسائل الإعلام في تنمية الوعي البيئي الإذاعة المحلية غليزان -أنموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، قسم: علم النفس وعلوم التربية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2015، ص. 21.

[9] **بوخميس لقوي وشعباني مالك**، "وسائل الإعلام البيئي والوعي السياسي في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية على عينة من أفراد المجتمع بولاية سكيكدة)"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 35، 2018، ص. 1171.

[10] **كيحل فتيحة**، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي (دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي-موقع الفايسبوكأنموذجا-)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، فرع: الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 07.

يعرف الإعلام قانوناً حسب المادة 03 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 الّتي تنص علىأنّه:**"يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية تكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه"**[11].

يقصد بالبيئة لغة كماجاء في المعاجم العربية أنّها مشتقة من فعل تبوّأ، أي حل ونزل وأقام، والاسم في هذاالفعل هو البيئة، كما أنّها تعني مكان الإقامة والمنزل والمحيط[12]. أمّا اصطلاحاً فهو الحيّز المكاني الّذي يقيم فيه الإنسان بكل العوامل الحيوية و غير الحيوية، والّتي تؤثّر على الكائن الحي في أيّة لحظة[13].

تعرّف البيئة قانونا حسب مانص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 07 من المادة 04 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنّها:**"تتكوّن من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"**[14]. نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المشرع الجزائري في تعريف البيئة أدرج العناصر الطبيعية دون العناصر الّذي يدخل الإنسان فيها.

بعد تعريف كل من الإعلام والبيئة على حدى سنحاول فيما يلي تعريف الإعلام البيئي معاً، وبهذا الصدد هناك العديد من التعريفات الّتي قدمت للإعلام البيئي لأنّه مصطلح شامل وواسع. سنحاول ذكر أهم هذه التعريفات، حيث الإعلام البيئي عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية والأخبار البيئية بواسطة مختلف وسائل الإعلام بهدف تنوير الرأي العام وصولاً إلى

---

[11] قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.

[12] **لكحل أحمد**، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط. 02، دار هومه، الجزائر، 2016، ص. 24.

[13] **حمرون ديهية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الشعبة: القانون، فرع: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص .10 .

[14] قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

التنمية المستدامة[15]. ويقصد به أيضاً أداة أو وسيلةتبيّن المفاهيم البيئية بواسطة إعلام الجمهور بجميع المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية وإيجاد حلول لمختلف المشاكل البيئية.

يُعرف البنك العالمي الإعلام البيئي بأنّه: **:" نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل اثر بمعارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وسلوكاته اتّجاه البيئة"**[16]، ويمكن تعريفه أيضاً على أنّه وسيلة تقوم على تفسير المفاهيم البيئية من خلال إبلاغ الجمهور المستفيد والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية، بسائر الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يساعد في تأصيل تنمية البيئة المستدامة [17].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأنّ الإعلام البيئي هو طريقة أو أداة لإبلاغ الجمهور بالأخبار والمعلومات الّتي تخص القضايا البيئية وأسبابها وكيفية إيجاد حلول لها، بهدف توجيه الرأي العام وتفعيل مشاركة الجمهور في حماية البيئة[18].

ثانيا: أهداف الإعلام البيئي

تعد الأهداف من بين الأمور الّتي يرتكّز عليها مبدأ الإعلام البيئي لتحقيق حماية البيئة وتشكيلالوعيالبيئي، ولكي نحدد الأهداف بدقة نضم الأبعاد والمفاهيم التالية؛ البعد الإدراكي (المعرفة) و"**هو تسيير المعرفة البيئية وكشف الحقائق المتّصلة بالمشكلات البيئية، ومد المواطنين بكل المعلومات الّتي تساهم في المحافظة على سلامة المحيط البيئي الّذي يعيشون**

[15] **قرساس أمال**، آفاق وحدود نشأة الإعلام البيئي في الجزائر (دراسة استطلاعية لعيّنة من الصحفيين في الفترة بين مارس\جوان 2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام، قسم: علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر-03، 2013، ص. 69.

[16] GILLIAN Martin Mehers, Manuel de Communication Environnement pour la Région Méditerranéenne, Ed, Suisse, Suisse, 1992, p. 01.

[17] **بن فاطمة بوبكر** ، "الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 02، العدد 07، 2016، ص. 43.

[18] **فقاري رجاء وغمري نهلة**، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، التخصص: قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص. 15.

فيه"[19]، وبالتالي فإنّ المعرفة هي مساعدة الجمهور على اكتساب مختلف الخبرات و توفير لهم معلومات شاملة وواضحة للإطلاع عليها فيما يخص القضايا البيئة، وما قد تتعرّض له من مشكلات و كيفية معالجتها.

البعد المهاري (تكوين المواقف والقيم) يعتمد الجانب المهاري في اكتساب المتلقي لجملة من الاهتمام والمشاعر بالجوانب المتصلة بالبيئة، من خلال إرضاء الأفراد والجماعات بإلزامية تغيير مواقفه وسلوكه الضّارة بالبيئة، والعمل على تحسين وحماية الموارد الطبيعية[20]، يقصد من ذلك معاونة الجمهور على اكتساب مجموعة من الاهتمام المتزايد بالبيئة لتحديد مشكلاتها وكيفية حلها، و المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير تصرفاتهم الضارة اتّجاه البيئة.

نجد هناك العديد من المهارات الأساسية الّتي يتمتّع بها الأفراد ويعتمد عليها في تفصيل المسائل البيئية نذكر من أهمها[21]:

1. تحديد المشكلة البيئية،
2. تقييم مصادر المعلومات،
3. استكشاف المشكلة وتحليلها،
4. إمكانية الحصول على حلول بديلة لمختلف المشاكل البيئية،

يقصد بالبعد الانفعالي(المشاركة) إتاحة الفرصة لكافة الأفراد والجماعات، وتشجيعهم على المشاركة في مختلف المراحل الّتي من شأنها حماية البيئة ورعايتها وإيجاد حل لمشاكلها[22]، وتحفيز الجمهور على الانضمام إلى عملية التخطيط واتّخاذ القرار بموضوع القضايا البيئية،

---

[19] **الشارف محمد الشارف**، "الاعلام ودوره في حماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية التربية قصر بن غشير، جامعة طرابلس، المجلد 07، العدد 14، 2022، ص. 12.

[20] **قريد سمير وزنقوفي فوزية**، "دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية السياحية المستدامة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص. 182.

[21] **دواجي كريم** ، الإعلام البيئي التلفزيوني ونشر الثقافة البيئية (دراسة وصفية تحليلية لعينة من برنامجي –بيئتنا- بالتلفزيون الجزائري و-Green mag- بالشروق تيفي TV سبتمبر 2016-جوان 2017)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإعلام والإتصال، كلية علوم الإعلام والإتصال، قسم: علوم الإعلام، جامعة الجزائر-03، 2019، ص. 118.

وهذا ما يؤدي إلى تعميم الوعي البيئي[23]، ومنه فالمشاركة هي تقديم الفرص للجمهور للانخراط بشكل إيجابي في جميع المستويات للعمل على إيجاد حلول للمشاكل الّتي تعاني منها البيئية.وقد أبرزت التجارب أن انخراط مختلف الفواعل في عملية صنع القرارات المرتبطة بالبيئة أمر أساسي وفي هذا السياق يتوجّب على وسائل الإعلام بمختلف أشكالها أن تنشأ محطات للحوار الاجتماعي بين الجماهير بهدف التوّصل إلى اتّخاذ القرار المناسب.يمكن لنا في الأخير إجمال أهداف الإعلام البيئي بشكل عام فيما يلي[24]:

1. تنمية القدرات البيئية لدى الأفراد،
2. إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم لحماية البيئة،
3. كشف الحقائق المتصلة بالمشكلات الّتي تعاني منها البيئة ومحاولة إيجاد حلول لها مع ترشيد تصرفات الأفراد للحفاظ على البيئة ،
4. تشجيع الأفراد على المشاركة في صنع القرارات البيئية الرشيدة،
5. عرض القضايا البيئية وطرحها بصورة واقعية للأفراد بغرض المساهمة في دفع الأفراد إلى تغيير سلوكهم الضار بالبيئة.

الفرع الثاني

دور وسائل الإعلام البيئي في تدعيم حماية البيئة

أصبحت وسائل الإعلام في وقتنا الحالي لاسيما مع التطوّر التكنولوجي تمارس دوراً أساسياً في توجيه سلوك أفراد المجتمع لحماية البيئة، وذلك من خلال مختلف الوسائل التقليدية **(أولا)** والوسائل الحديثة **(ثانيا)**.

أولا: دور وسائل الإعلام البيئي التقليدية في حماية البيئة

---

[22] راجع **سبتي فايزة**، المرجع السابق، ص .92 . وكذا **مهري شفيقة ومهري أمال**،"الإعلام البيئي وتحقيق الوعي الإستهلاكي للبيئة كرهان ثقافي في ظلّ التنمية المستدامة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة سطيف-02، المجلد 04، العدد 04، 2020، ص. 53.

[23] **الشارف محمد الشارف**، المرجع السابق، ص. 124.

[24] **دواجي كريم** ، المرجع السابق، ص. 182.

يهدف الإعلام البيئي بكافة وسائله (صحف، إذاعة، مجلات، تلفزيون...) إلى توجيه رسائل إعلامية لحماية البيئة، يبرز فيها للجمهور أهم المشكلات الّتي تعاني منها البيئة ثمّ تكثيف الجهود على الوقاية منها[25]، المتمثّلة في:

التلفزيون الّذي يعد من أحسن وأفضل الأساليب الإعلامية، كونها تقوم بتحميل كل ما يطرأ على البيئة من أزمات وكوارث وغير ذلك من الأضرار الّتي قد تلحق بالبيئة،ويقوم بعرضها للجماهير من خلال اعتمادها على الصور والقدرة على سماع الأصوات[26] وإيصالها للجمهور، ممّا يؤدي إلى تحسين بعض من سلوكهم المضّر بالبيئة و بالتالي تحفيزهم على المشاركة في حل المشاكل الإيكولوجية.

من أهم البرامج البيئية التلفزيونية الجزائرية، نجد برنامج « صباح الخير » ، الّذي يُعدمن بين أهم البرامج الّذي يهتمبقضايا البيئة في مختلف الجوانب مثل: برنامج « إرشادات فلاحية » المقدم من طرف "أحمد ملحة"، بالإضافة إلى الحصة الوحيدة المتعلّقة بالبيئة على القناة الأرضية تحت عنوان « بيئتنا » الّتي تهتم بمشاكل البيئة و تأثّيرها على المواطنين[27]. انتشر اهتمامالإعلام بموضوع الحق البيئي في الجزائر لأول مرة بسبب قضية الغاز الصخري ومدى تأثيرها السلبي على البيئة، ممّا أدى إلى تعزيز الحق في إعلام الجمهور بقرارات حماية البيئة[28].

يقصد بالإذاعة كوسيلة للإعلام البيئي **"ما يبث عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية بإمكانها اجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية، وربط مستمعيها بربط**

---

[25] **أبو سمرة محمد**، الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية، عمان، 2009، ص.157.

[26] **زويدي أمينة**، دور الإعلام البيئي في الحماية التوعية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص. 24 و25.

[27] **جفال إيمان وبلخيري رضوان**، "الإعلام البيئي في الجزائر...الواقع و التحديات"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 03، العدد 04، 2019، ص. 40 .

[28] **عزوق نعيمة**،" دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائرأنموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص. 60.

مباشر وسريع وهي تعمل على تقريب الثقافات"[29]، كما أنّها تعالج كل الجوانب خاصة الجانب الإجتماعي، إذ تعتبر من أكثر الوسائل استخداماً للإعلام عن الكوارث والأزمات، وخاصة أنّها تعتمد على حاسة السمع في تبليغ ونقل المعلومات البيئية[30] .

تتولى الإذاعة في الجزائر دوراً أساسياً في تجسيد الحق البيئي منذ سنة 1999، أين برز برنامجين إذاعيين مختصان بالبيئة على المستويين الوطني والمحلي، منها القناة الوطنية حيث قدم "أحمد ملحة" برنامجا تحت عنوان « البيئة والمحيط » يشمل على عدة جوانب كالتلوّث بشتى أنواعه، التصّحر إلى غيره من المواضيع البيئية المهمة[31]. وفي القناة المحلية في الجنوب تعرض برنامجا بعنوان « العالم الأخضر » الّذي تقدمه الصحفية الإعلامية المتخصصة في الإعلام البيئي "فتيحة شرع"، أما في عام 2004 فبدأت الإذاعة الثقافية الجزائرية في بث برنامج أسبوعي حول « البيئة والحياة » تحت تقديم المتخصص في الإعلام البيئي "بدر الدين داسة"، بحيث ركزّ على المحميات الطبيعية ودراسة التنوّع البيولوجي ومخاطر التلوّث[32].

تعد الصحافة المكتوبة همزة وصل بين المواطن والمؤسسات الحكومية المهتمة بشؤون البيئة والإدارة المحلية، يقصد بها" **تكوين وعي بيئي لدى الجمهور المتلقي من خلال تزويده بالمعارف والمعلومات والمفاهيم والحقائق المتعلقة بقضايا البيئة ومشكلاتها للتعرّف بها وبأسبابها وتأثيرها وكيفية معالجتها"**[33].

يبقى موضوع البيئة منشوراً في الصحافة الجزائرية على الرغم من عدم تخصيص صفحات خاصة بها، بحيث ركّز الإعلام البيئي الجزائري على ظاهرة التكوين بمختلف أشكاله، نجد صحيفة « الوطن » المنشورة باللغة الفرنسية الّتي قامت بتغطية شاملة لقضايا البيئة عن

---

[29] **شراك علي خير الدين وبوهني بهاء الدين**، دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة: الحقوق، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص .45 .

[30] **كيحل فتيحة**، المرجع السابق، ص. 119.

[31] **جفال إيمان وبلخيري رضوان**، المرجع السابق، ص. 38.

[32] **عزوق نعيمة**، المرجع السابق، ص. 60.

[33] **الشارف محمد الشارف**، المرجع السابق، ص. 133.

طريق معالجة تطوّر الحق البيئي قانوناً، أما بالنسبة للصحف الجزائرية الصادرة باللغة العربية فمن أهمها صحيفة « الخبر » الّتي تعد الأكثر نشراً لمواضيع البيئة[34]، كما نجد صحيفة يومية الّتي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة وهي صحيفة « الصباح » وهي حديثة النشأة، تتناول مواضيع محلية وعالمية عامة تركّز على تقديم معلومات تهدف إلى التوعية البيئية"[35].

تجدر الإشارة إلى أنّ موضوع الحق البيئي ولابد من إعطائه أهمية أكثر من خلال إدراجه كأخبار رئيسية وبتخصص الصفحات الأولى له ضمن الصحافة الجزائرية، ممّا يساهم في توعية الأفراد بالشأن البيئي وبالتالي تحفيزهم على المشاركة في حماية مختلف عناصر البيئة[36].

ثانيا: دور وسائل الإعلام البيئي الإلكترونية في حماية البيئة

تعتبر الوسائل الحديثة الطريقة الأسرع في نقل المعلومة البيئية باعتبارها تقنية حديثة

تعتمد عن تكنولوجيا المعلومات، من خلال عصرنة وسائل الإعلام [37]أهمها المواقع الإلكترونية الّتي تعتبر شبكات اجتماعية توّفر لمستعمليها امكانية انشاء صفحة شخصية معروفة بصفة عامة، وتوّفر أداة اتصال مع منشئ الصفحة مع تقديم عدة خدمات لتبادل المعلومات بين مستعملي الموقع[38]، من المواقع من بين نماذج المواقع نجد موقع الفيس بوك، تويتر مثلاً، كما تحتوي على مجلات الكترونية ومقالات منشورة تتناول مواضيع مختلفة فيما يخص البيئة، بحيث تقدم أهم الأخبار والمعلومات المتصلة بالمحيط الإيكولوجي[39].

---

[34] **جفال إيمان وبلخيري رضوان**، المرجع السابق، ص. 37.

[35] **عزوق نعيمة**، المرجع السابق، ص. 58.

[36] المرجع نفسه، ص.59.

[37] **قيداري حليمة وبلحنافي فاطمة**، "الإعلام البيئي آلية تجسيد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص. 48.

[38] **بن بوزيان محمد**، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي البيئي لدى الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علم الإجتماع، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم: العلوم الإجتماعية، تخصص: علم الاجتماع الاتصال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص. 109.

[39] **قيداري حليمة وبلحنافي فاطمة**، المرجع السابق، ص. 48.

يعتبر اليوتيوب موقع الكتروني يدعّم نشاط تنزيل ومشاهدة الأفلام بصفة عامة ومجاني، كما يعرض مقاطع وبرامج عن مختلف القضايا البيئية،إذ يعدّ من أهم الوسائل السريعة الّذي يقوم على نشر الأخبار والأحداث، لأنّه يستعين على العديد من الصحفيين من أجل الحصول على معلوماتهم الإعلامية[40]، ويمكن الإطلاع عليها في أي زمان ومكان وبمختلف اللغات.

من وسائل الإعلام البيئي الحديثة المدونات حيث هناك عدة مدونات على الانترنت، يمكن من خلالها تحميل ملفات أو مواضيع محل بحث، كما تتيح لنا تحميل رسائل الماجستير، أطروحات الدكتوراه المتعلّقة بموضوع حماية البيئة أو التلوّث[41]. ظهرت المدونات مع بداية الألفية مع بروز مواقع تتيح خدمات مجانية، إذ تعدّ من بين أهم تطبيقات الانترنت، وهي عبارة عن مذكرات شخصية خاصة تستعمل للتعبير عن مختلف الآراء بحرية، كما تعتبر من أشهر المواقع الاجتماعية الأكثر انتشار في العالم الّتي توّفر الحصول على المعلومات بصورة مبسّطة وواضحة[42] .

تعد المدونات أداة هامة في نشر الوعي البيئي وتعزيز المشاركة المجتمعية في القضايا البيئية، حيث تعتمد على مرتكزات قانونية تضمّن حرية التعبير وحماية المعلومات المتعلّقة بالبيئة، ممّا يساهم في تزويد الجمهور بكافة الأخبار والمشاكل الّتي تعاني منها البيئة. نذكر من أهم المدونات؛ مدونة "أوراق خضراء" ومدونة "آفاق للعلوم والبيئة"[43].

المطلب الثاني

التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة

[40] **بن بوزيان محمد**، المرجع السابق، ص.115 و116.

[41] **قيداري حليمة وبلحنافي فاطمة**، المرجع السابق، ص. 49.

[42] **بوقرة عفاف**، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين الفايسبوكأنموذجا (دراسة ميدانية على طلبة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر LMD، تخصص: اتصال تنظيمي، قسم: الإعلام والاتصال،جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص. 32.

[43] **سبتي فايزة**، المرجع السابق، ص. 98.

نظراً لأهمية الإعلام البيئي في توعية أفراد المجتمع بشتّى المشكلات البيئية، فمن الضروري الحصول على المعلومات البيئية وتسهيل كيفية الوصول إليها[44] سواءً في القانون الداخلي **(الفرع الأول)** أو ضمن القانون الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على المستوى القانون الداخلي

أصبح الاهتمام بموضوع البيئة في ظّل القانون الداخلي حقاً واجب الاعتراف به في إطار الدساتير الجزائرية **(أولا)**، وكذا تكريسه ضمن التشريعات البيئية الجزائرية **(ثانيا)**.

أولا: الإقرار بالإعلام البيئي في ظّل الدساتير الجزائرية

تطوّرت قضية البيئة بتطوّر الدساتير الّتي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال، حيث جعل المؤسس الدستوري يدرج الحماية البيئية ضمن القواعد الدستورية لإعطائها القوّة القانونية الملزمة، باعتبارها تندرج ضمن الحقوق الأساسية المنصوص عليها[45].

يعتبر دستور سنة 1963 أول دستور للجزائر بعد الاستفتاء الشعبي، كان خاليا من الإشارة لمسألة البيئة بشكل عام، إذ تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا ما نصّت عليه المادة 19 منه:**"تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع"**، كما أشار أيضا في نص المادة 151منه على المجالات الّتي خوّلها الدستور للمجلس الشعبي الوطني حيث أدرج موضوع البيئة ضمن هذه المجالات[46]، غير أنّه لم يتطرق إليها بصفة صريحة.

---

[44] **بن الطيبي مبارك**،" الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص. 143.

[45] **ريم تومي**، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة: الحقوق، تخصص: قانون البيئة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص.18.

[46] راجع دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، (ملغى).

تم وقف العمل عاجلاً بدستور سنة 1963عقب بروز اضطرابات داخلية إلى غاية صدور دستور سنة 1976، حيث نصّ على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ضمن الباب الأول بعنوان « **المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري** » حيث تنص المادة 41 منه [47] على حق الفرد في المشاركة في كافة المجالات من بينها مجال البيئة، إلاّ أنّه لم ينص على الحق في بيئة سليمة بشكل صريح.

تم إبرام دستور سنة 1989 للجمهورية الجزائرية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية بتبني التعددية الحزبية، والّذي اهتم بحماية البيئة من خلال منح سلطة التشريع للبرلمان في المسائل المتعلقة بالبيئة،وهذا ما أكدّته المادة 115 منه [48]، رغم ذلك لم يحدث أي تغيير، بل لم يدم العمل به لفترة طويلة حيث تمّ مراجعته بموجب دستور سنة 1996 الّذي أشار في نص المادة 122 منه[49]إلى أنّه للبرلمان حق التشريع في الميادين الّتي خصصها له الدستور، وهي نفسها الصلاحيات المذكورة في الدستور سنة 1989 ماعدا القاعدة المتعلقة بالتهيئة العمرانية الّتي أضيفت بموجب دستور سنة 1996، وتليه تعديلاته سنتي 2002 و2008 والّتي لم تقدم أيّ جديد فيما يخص موضوع البيئة[50].

---

[47] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى)،

[48] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989، (ملغى). وللتفصيل أكثر راجع **بشارف إكرام أمينة ومسعودي أحلام**، تطوّر الحق في البيئة في القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون البيئة، قسم: الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص. 46.

[49] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، مؤرخ في أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، السابق الذكر.

[50] **عياشي حفيظة**، "دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 02، العدد 14، 2020، ص. 150.

لم تعترف جميع الدساتير السالفة الذكر بشكل صريح بالحق في الإعلام البيئي، بل أشارت إليه بشكل ضمني إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، الّذي تميّز بإدراج موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة في ديباجته، وأكثر من ذلك فقد نصت المادة 51 منهعلى ضمان الحصول على الوثائق و المعلومات ونقلها للمواطنين[51]. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فيعتبر من أهم التعديلات الّتي أدرجت موضوع البيئة ضمن أسسه، حيث جاء بإضافات مهمة كإدراج المجتمع المدني في النشاط البيئي ونصّ على ضرورة الحق في بيئة سليمة، هذا ما أكدّته المادتين 210 و21 منه[52].

نستنتج من خلال الدساتير الجزائرية تطوّر عملية الإقرار بموضوع البيئة بشكل تدريجي خاصة بمقتضى التعديلينالآخرين لدستور سنة 1999 السّاري المفعول، إذ تطرّق إليه بصفة مباشرة وصريحة من خلال مختلف النصوص القانونية[53].

ثانيا: الإقرار بالإعلام البيئي في ظّل التشريع الجزائري

بعد تكريس الحق في البيئة ضمن مختلف الدساتير الجزائرية، تمّ الانتقال إلى تجسيد هذا الحق في مختلف التشريعات البيئية الجزائرية من أجل حماية البيئة[54]، وذلك عن طريق إصدار نصوص قانونية ومراسيم أبرزها صدور أول قانون صريح في مجال حماية البيئة سنة 1983،

[51] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السابق الذكر،المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في ج .ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016).

[52] راجع دستور الجمهورية ا لجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السابق الذكر، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[53] **عيسى زهية**، "دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص. 942.

[54] **بوزيدي بوعلام**، حق الانسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تخصص: حقوق وحريات، قسم: العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2011، ص. 76.

حيث جاءت المادة 01 منه[55] لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة الّتي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها حماية العناصر الطبيعية وتحسين المستوى المعيشي[56]، وكذا الوقاية من التلوّث بشتّى أشكاله الناجمة عن المنشأة المصنفة، النفايات، المواد الكيميائية وغيرها كما أكّد هذاالقانون على اتّخاذ التدابير الوقائية لحماية الموارد الطبيعية[57].

يُعد القانون رقم 03-10 أهم قانون يكّرس الحق في الإعلام البيئي، إذ أدرجه ضمن مبادئ البيئة الّتي يعتبر حق لكل شخص سواء معنوي أو طبيعي بأن يكون على علم بحالة البيئة[58]، جسّد المشرع الجزائري موضوع الإعلام البيئي في الباب الثاني من القانون رقم 03-10 بعنوان« **أدوات تسيير البيئة**» إذ يعتبر من أهم الأدوات الفعّالة في تسيير البيئة. نظّم المشرع الجزائري إطار عام وخاص للتكّفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية الّتي حددتها المادتين 07 و08 من القانون المذكور بحيث جعل المشرع الإعلام البيئي حقا عاما لكافة الأشخاص سواء المعنوية منهاأو الطبيعية بأن يطلبوا معلومات عن حالة البيئة.

كرّس قانون البيئة الساري المفعول أيضاً حقاً خاصاً وذلك بإلزام كل من يملك معلومات يمكن أن تأثّر على صحة البيئة أن يبلغها إلى السّلطات المحلية أو الهيئات المعنيّة[59] . هذا بالإضافة إلى تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور ضمن تدابير وإجراءات حماية البيئة. حيث أدرج حق الحصول على المعلومة البيئية ضمن العديد من القوانين نتيجة الأضرار الّتي لحقت بها، نذكر أهمهم اعترف قانوني الجماعات المحلية تجسداً في قانون البلدية[60] والولاية[61]، باتّخاذ كل

---

[55] المادة 01 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر

[56] **عيسى زهية**، قراءة تحليلية للنظام التشريعي البيئي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن"، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم السبت 25 يناير 2020، (منشورة)، ص.107.

[57] **بن طراد أماني وقواسمية سهام** ،" تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص. 309.

[58] راجع المادة 03 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[59] راجع المادة 08 من القانون نفسه.

[60] راجع المادتين 11 و14 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية سنة 2011.

الإجراءات لإعلام المواطنين بجدول أعمال المداولات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومشاركتهم في مجال حماية البيئة.

يُقر القانون رقم 04-20[62] بحق اطلاع المواطنين على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى بشكل دائم ومستمر للوقاية من الأضرار الّتي تهدد البيئة، هذا ما أتى به المشرع على شكل منظومة داخلية سواء وطنية أو محلية تتعلّق بإعلام المواطنين وتحذيرهم قبل حدوث الضرر[63].

ألزم القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، الإدارة المعنية بالموارد المائية بإعداد نظام تسيير مدمج للإعلام حول المياه وذلك بناءً على طلب كتابي، يتوجّب على الإدارة المكلّفة بالموارد المائية تقديم كل المعلومات والبيانات ذات الطابع الهيدرولوجي واستقبال عمومي أو خاص للأملاك العمومية[64].

يعد المرسوم رقم 88-131 الأساس القانوني في تجسيد حق الاعلام والإطلاع على المعلومات الإدارية، حيث ألزم المشرع الإدارة بإعلام المواطنين بكل التنظيمات المتعلقة بالبيئة ونشرها في

---

[61] راجع المادتين 32 و 36 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

[62] راجع المادة 11 من القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج. ر.ج.ج. عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، ملغى بقانون رقم 24_04، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 06 مارس سنة 2024.

[63] **عيطوط أنيسة وخلاص عبد القادر** ،الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم: القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 36.

[64] راجع المادة 68 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج .ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي سنة 2008.وللتفصيل أكثر راجع**بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2009، ص. 70.

الجرائد أو النشرة الرّسمية للإدارة، ويتعيّن هذه الأخيرة أيضاً بالرّد على الطلبات المقدمة من طرف

المواطنين إجابة عليها[65].

أشار المرسوم التنفيذي المتضمن التنظيم الّذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، إلى إعلام المواطن المحلي في حالة إقامة منشأة مصنفة على جزء من إقليم البلدية من أجل إبداء رأيه في حالة تهديده للبيئة المحيطة به[66]، الملغى بموجب المرسومالتنفيذي المتضمن تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الحديث [67]، والّذي اكتفى فقط بالإشارة إليه بصفة عامة.

أقرّ المشرع الجزائري بحق المواطنين في المساهمة في حماية البيئة بمقتضى المرسوم رقم 07-145، حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي للأشخاص لإبداء ملاحظتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المنجزة وأثارها المحتملة على البيئة.[68]

---

[65] راجع المادتين 08 و10 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية سنة 1988، ينظم العلاقات الإدارة والمواطن، ج. ر .ج. ج. عدد 27، صادر في 06 جويلية سنة 1988. وللتفصيل أكثر راجع **علواش نعيمة و بلال سليمة** ،"إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين النص والتجسيد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة- 02، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص. 2619. وللتفصيل أكثر راجع **لعجال منيرة**، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم: العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011، ص. 36.

[66] راجع المادتين 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم الّذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 14 نوفمبر سنة 1998، (ملغى) .

[67] راجع المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 04 جوان سنة 2006.

[68] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، ج .ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007. وللتفصيل أكثر راجع **بن مهرة نسيمة**،" التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2016،ص. 157و158.

الفرع الثاني

التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الدولي

كُرّس الحق في الإعلام البيئي في القانون الدولي وفق إطارين قانونين ضمن أهم المؤتمرات الدولية **(أولا)** وكذلك ضمن أهم الاتفاقيات الدولية **(ثانيا)**.

أولا: الاعتراف بالإعلام البيئي ضمن أهم المؤتمرات الدولية

أصدرت المنظمات الدولية العديد من المؤتمرات الّتي اهتمت بحماية البيئة ونذكر أهمهامؤتمر ستوكهولم 1972 المنعقد بالعاصمة السويدية استوكهلم في الفترة ما بين 05-16 جويلية سنة 1972، والّذي صُدر عنه الإعلان العالمي المسمى ب"قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية"[69]، حضر هذا المؤتمر 113 دولة من بينهم الجزائر والكثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والعديد من المعنيين بقضايا البيئة[70]، الّذي يعتبر بداية إعداد التشريعات الوطنية، كما سارع في إنشاء بعض المؤسسات وإبرام منظومة التشريع المتعلقة بحماية البيئة، إذ يشمل على 109 توصية و 26 مبدأ[71]، حيث ينص المبدأ 19منه على ضرورة تعليم الأجيال الشّابة والبالغين بقضايا البيئة والتنمية من أجل وضع الأسس اللازمة لتنوير الرأي العام والمساهمة في معالجة مختلف المشاكل البيئية[72].

---

[69] **موسعي ميلود**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص.157.

[70] **رضوان سلامن**، الإعلام والبيئة (دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين -مدينة عنابة نموذجا-)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006، ص. 74.

[71] نقلا عن **هنوني نصر الدين**، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.357 و358.

[72] voirArt. 19 de la Déclaration de Stockholm 1972, disponible sur le site électronique : https://gpthome69.files.wordpress.com/2019/06/2.12_declaration_conference_Stockholm_1972.pdf,consulté le 21 avril 2024.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982 بموجب القرار رقم 37-07 الميثاق العالمي للطبيعة، إلّا أنّه لم يتّسم بطابع الإلزامية بحيث أقّر على أنّ الأداء به يستلزم إتباع جملة من المبادئ، أهمها إعلام الجمهور بالعناصر الأساسية لكل تخطيط وذلك عن طريق مختلف الوسائل المناسبة حتّى يتيح الفرص للمشاركة في اتّخاذ القرارات اللازمة[73]، نص المبدأ 23 منه على أنّه يمكن للشخص وفق تشريعات دولته إتاحة فرصة المشاركة بمفرده أو مع جماعة في إعداد القرارات الّتي تؤثّر مباشرة على بيئته، وفي حالة حدوث ضرر للشخص فإنّه يحق له اللّجوء إلى سبل الطعنللحصولعلىتعويض[74].بعد 20 عام من انعقاد مؤتمر ستوكهولم، عقد مؤتمر ريودي جانيرو في العاصمة البرازيلية وذلك من خلال الفترة 03 إلى 14 جوان 1992، وأطلق عليه تسمية "قمة الأرض"، إذ يعتبر نقطة تحوّل هامة في مجال حماية البيئة [75]، كما يعدّ من أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال البيئة وتطوير القانون البيئي عن طريق المبادئ الأساسية الّتي تهدف جميعها إلى شراكة عالمية شاملة[76]، حيث أكّد المبدأ 10 منه على حق كل فرد على المستوى الوطني في الإطلاع على المعلومات الّتي تحتفظ بها السّلطات العامة والمتعلّقة بالبيئة، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للمشاركة فيي عمليات صنع القرار[77] .

صادقت الجزائر على مؤتمر ريودي جانيرو[78]، وبعد ذلك بدأت الجزائر في الانضمام والمشاركة تدريجيا في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة[79]. بعد مرور 10 سنوات على

---

[73] **علواش نعيمة و بلال سليمة**، المرجع السابق، ص. 2614 و 2615.

[74] voir Art. 23 de la charte mondiale de la nature, disponible sur le site électronique : https://fr.wikisource.org/wiki/charte_mondiale_de_la_nature, consulté le 25 avril 2024.

[75] راجع **عبد الستار يونس الحمدوني**، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية-، دار شتات للنشر والبرمجات، مصر،2013، ص. 307. وكذا **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007، ص. 112.

[76] **عبد الناصر زياد هياجنه**،القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص. 239.

[77] **حمرون ديهية**، "حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، المرجع السابق، ص. 797.

[78] صادقت الجزائر على مؤتمر ريودي جانيرو، بموجب الأمر رقم 95-03، مؤرخ في 21 جانفي سنة 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 04 جوان سنة 1995.

انعقاد مؤتمر ريو لسنة 1992، عقد مؤتمر جوهانسبورغفي الفترة مابين 26 أوت الى 04 سبتمبر 2002، يرأسه تشكيلة من الوزراء وأثر ذلك دعّمت الدولة الجزائر المنظمات غير الحكومية،وقد اجتمع في الجزائر من 16 إلى 17 مارس 2002 أكثر من 5000 ممثّل للتنظيمات لدول الجنوب[80].

رغم النتائج الإيجابية الّتي حققتها المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة، إلاّ أنّ أعمالها القانونية تنقصها الفعّالية بسبب عدم إتاحة القوّة الإلزامية الّتي تكفل عملية التنفيذ[81].

ثانيا: الإعلام البيئي ضمن أهم الاتفاقيات الدولية

تقوم الاتفاقيات الدولية بدور أساسي في مجال حماية البيئة وذلك في مختلف قطاعاتها ومن أبرزها نذكر، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ(UNCCC)أكّدت المنظمة الحكومية الدولية المختصة بتغيير المناخ في عام 1990، بإبرام اتفاقية دولية لحماية النظام المناخي لصالح الأجيال القادمة والّتي تمّ التوقيع عليها في 1992 من قبل 186 دولة[82].

وقّعت الجزائر على اتفاقيةالأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المتضمّن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، والموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، حيث جاء في نص المادة 06 منها على أنّ:"**يقوم الأطراف... بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة**

---

[79] **زياني نوال ولزرق عائشة**، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،المجلد 08، العدد 15، 2016، ص. 280 .

[80] نقلا عن **نقادي حفيظ**، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول"دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق"، المنعقد بالقطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012، (منشورة)، ص. 10.

[81] **بركاوي عبد الرحمان**،الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: علوم جنائية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2017، ص. 53.

[82] **سلافة طارق عبد الكريم الشعلان**، الحماية الدولية للبيئة (من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 وفي اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 102.

بشأن تغيير المناخ واثاره... وإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخوآثاره"[83].

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوّع البيولوجي لسنة 1992في المادة 13 منها إلى وجوب تقاسم المعلومات وتثقيف وتوعية الجمهور، وكذلك إلزامية نشر المعلومات بمختلف وسائل الإعلام وإدراجها ضمن البرامج التعليمية[84]، سواء الإعلام التقليدي أو الالكتروني.

إنعقدت اتفاقية أروسسنة 1998 في الدنمارك بين دول الإتحادالأوروبي،حيث تعتبر من أهم النصوص الدولية الإقليمية الّتي تمّ التطرّق فيها إلى معالجة قضية الحق في الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في عملية صنع القرارات البيئية، وكذلك الحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة[85]. بالإضافة إلى ذلك تهدف الاتفاقية المذكورة إلى توعية الأفراد بالمشاكل الّتي تعاني منها البيئة، وذلك لاسيما من خلال منح المواطنين حقوق خاصة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة بصفة عامة في صنع القرارات البيئية مع قدرة اللّجوء إلى القضاء[86].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يبادر إلى التوقيع هذه الاتفاقية، إلاّ أنّها تعد من أهم النصوص الدولية الّتي أسست حق الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في اتّخاذ القرارات الإيكولوجية وكذلك حق اللجوء إلى القضاء كضمانة للإعلام والمشاركة البيئية[87].

---

[83] راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي سنة 1992، ج. ر.ج.ج. عدد 24، مؤرخ في 21 أفريل سنة 1993.

[84] راجع المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 05 جوان سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ج. ر. ج .ج. عدد 32، صادر في 14 جوان سنة 1995.

[85] **مرابط حسان**،مكانة الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول"دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق"، المنعقد بالقطب الجامعي تاسوست،جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012، (منشورة)،

ص. 116.

[86] **نعيمة علواش وسليمة بلال**، المرجع السابق، ص.2616.

[87] **مرابط حسان ورياض بوزرب**، "تكريس حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة: نقائض واقتراحات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01،2022، ص. 301.

أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر سنة 1992 القرار رقم 47-188 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإبرام اتفاقية دولية لمكافحة التصحّر في 17 جوان 1994 ودخلت حيّز النفاذ سنة 1996، تهدف هذه الاتفاقية إلى تخفيف آثار الجفاف ومكافحة التصحّر عن طريق اتّخاذ إجراءات فعّالة على جميع الأصعدة مدعّمة بالشراكات الدولية في إطار نهج متكامل مع جدول أعمال القرن 21، كما ألزمّت هذه الاتفاقية على تعزيز وعي السكان المحليين وإتاحة فرص للمشاركة الفعّالة على المستويين المحلي والوطني، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-04 [88]، حيث نصّت المادة16 منها على جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، وهذا ما يعترف فعلاً بنظام الحق في الإعلام البيئي والمتابعة لفهم أفضل لظاهرة التصحّر [89].

عقدت اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثّابتة بتاريخ 22 ماي 2001 ، ودخلت حيّز النفاذ بعد عامين، تجدر الاشارة ألاّ أنّه وقعت عليها الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-206 المتضمّن في 07 جوان 2006 [90]. حيث نصت المادة 10 منها على تزويد الجمهور بكل المعلومات المتوّفرة عن ظاهرة الملوّثات العضوية وإتاحة فرص للمشاركة في مواجهة هذه الملوّثات [91].

---

[88] راجعأمر رقم 96-04، مؤرخ في 13 جانفي سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحّر خاصة إفريقيا، الموافق عليها في باريس 17 يونيو سنة 1994،ج. ر.ج.ج. عدد 03، مؤرخ في 14 يونيو سنة 1996. وللتفصيل أكثر راجع **طاوسي فاطنة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص. 72.

[89] راجع المادة 16مناتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، [المتوفرة على الموقع]:

https://www.unccd.int/sites/default/files/2022_02/unccd_convention_text_ara.pdf.تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 06 ماي 2024.

[90] **مرابط حسان ورياض بوزرب**، المرجع السابق، ص. 301.

[91] راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-206، مؤرخ في 07 جوان سنة 2006، يتضمن المصادقة على اتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ج. ر.ج.ج. عدد 39، صادر في 14 جوان سنة 2006.

المبحث الثاني

فعّالية ممارسة مبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة

نظراً لفعالية وأهمية الإعلام البيئي في المحافظة على البيئة، وكذا تطوير الوعي البيئي في مختلف القطاعات، إذيساهم الإعلام البيئي في ميدان صياغة مختلف العناصر الإيكولوجية إلى دفعهم إلى المشاركة الفعّالة في اتّخاذ القرارات البيئية، وما يتحقّق بتشجيعهم وتحفيزهم على التّحاور ودفع الجمهور إلى إيصال مختلف أرائهمإلى المسؤولين في مجال الإعلام البيئي[92].

يساعد الإعلام البيئي بشكل كبير في مجال الحفاظ على البيئة؛ من خلال معرفة المواضيع البيئية، وبالتالي اتّخاذ مختلف التّدابير والقرارات الّتي تكون ملزمة لأصحاب الشركات والمواطنين، ووضع الإدارة كل المعلومات الخاصة بمجالات البيئة ومشاكلها تحت تصرف المواطنين[93].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ممارسة مبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة **(المطلب الأول)**،ثمّ القيود الواردة على الحق في ممارسة المعلومة البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ممارسة مبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة

يمثّل مبدأ الإعلام البيئي أهم التقنيات لتحقيق التنمية المستدامة الّتي تساهم على ضمان العناصر البيئية، نتيجة وتطوير ونشر الوعي البيئي،وتثقيف المواطنين بهدف الوصول إلى صيانة البيئة، بحيث يركّز على طرح المشكلات البيئية ونشرها بطريقة بسيطة وشاملة للجمهور، ويقوم بتثقيفه بالمعلومات الّتي لها علاقة بالبيئة.

---

[92] **نويري نسرين وحسين أحمد**، "الإعلام والحوكمةالبيئية في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، جامعة شاذلي بن جديد، طارف، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص. 1677.

[93] **مجاني بديس**، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، المجلد 03، العدد 30، 2017، ص. 370.

في هذا المطلب سندرس ممارسة حق الحصول على المعلومة البيئية**(الفرع الأول)**، ثم نقوم بالإشارة إلى واجب الإدارة بإعلام الفاعل المدني بمختلف القضايا البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ممارسة حق الحصول على المعلومة البيئية

يقصد بحق الحصول على المعلومات البيئية جملة من القوانين والإجراءات الّتي تضمن الانفتاح إدارة الشّؤون العامة وتمكين المواطنين من الإطلاع على كل ما يتعلق بها، من خلال تقديم طلب للإدارة وفقاً للتدابير المعمول بها **(أولا)**، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة قانوناً بالاستقبال والاستجابة لهذا الطلب **(ثانيا)**.

أولا: حق طلب الحصول على المعلومة البيئية

يعتبر حق الحصول على المعلومات البيئية حقاً إجرائياً محدداًلتمكين كل فرد من الاستمتاع الفعلي بحقه في محيط بيئي صحي وسليم، يتطلّب هذا الحق أنّ يكون لصاحبه القدرة على الإطلاع على مختلف المعلومات المتعلّقة بحالة البيئة الّذي يعيش فيها. ونتيجة ذلك يُعدّ هذا الحق أداة أساسية للديمقراطية البيئية حيث أنّ غياب الإفصاح يؤدي إلى عدم وجود رؤية دقيقة للوضع البيئي[94].

تكون المعلومات ذات صلة بالبيئة الّتي تملكها الإدارة متاحة للأشخاص عند تقديم طلب الحصول عليها، وذلك استناداً إلى مختلف الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات القانونية تُظهر الإدارة وجهة نظرها بخصوص طلب الحصول على المعلومات البيئية[95]، حيث نصّ قانون حماية البيئة الساري المفعول على أنّه :**" لكل شخص طبيعي أو معنوي أنّ يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلّق هذه**

---

[94] **حمرون ديهية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص. 11.

[95] **غبولي منى**، "دور مبدأ الإعلام البيئي في توفير الحماية القانونية البيئية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف

-02، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص. 56.

المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة .... تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم"[96].

نلاحظ أنّ المادة 07 لم تحدد بدقة الجهات الّتي يمكن تقديم طلبات إليها، حيث جاءت بعبارة عامة وهي الهيئات المعنية ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذه الجهات إلى هيئات عامة وهيئات خاصة، بالنسبة للهيئات العامة تشمل المؤسسات العمومية ذات طابع إداري كالمركز البيولوجي والمرصد الوطني للمدينة، أمّا بالنسبة للهيئات الخاصة فنجد المؤسسات العمومية الصّناعية والتجارية مثل الهيئة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة والوكالة الوطنية للنفايات[97].

تراجع المشرع الجزائري عن العديد من الأحكام الواردة لمشروع قانون البيئة المتعلقة بإجراءات طلب الحصول على المعلومات البيئية ونوعيتها والتزامات الإدارة حول هذا الطلب خاصة فيما يتعلق بحالات رفض الإدارة للإعلام الأشخاص وإمكانية الطعن في ذلك، حيث تعتبر هذه النصوص التنظيم المجال الطبيعي هذه الأحكام التنفصيلية، والّتي من المفترض أن تصدر حتّى لا تبقى النصوص القانونية معلّقة دون تطبيق[98].

عند استقراء نص المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المنظّم علاقة الإدارة بالمواطن كونه يمثّل الإطار العام لحق الإعلام البيئي نجد أنّه يتعارض مع نص المادة 07 من قانون البيئة[99].لأنّ المادة 07 السالفة الذكر لم تشترط أن يكون مقدم الطلب موطن جزائري ويحمل جنسية جزائرية بل جاءت بصفة عامة.

تؤكد التوجيهات على أنّ لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً لديه الحق في تقديم طلب للحصول على المعلومات المرتبطة بالمحيط البيئي دون الحاجة إلى ذكر الجنسية الجزائرية،

---

[96] راجع المادة 07 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[97] **حسان مرابط ورياض بوزرب**، المرجع السابق، ص. 310.

[98] **معيفي كمال**، "الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 13، العدد 03، 2017، ص. 59.

[99] تنص المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 على أنّ: **"يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات الّتي يحميها السرّ المهني....."**، يتضمن العلاقة بين المواطن والإدارة، السابق الذكر.

وهذا يعني أنّ المقيمين الأجانب على الأراضي الجزائرية لهم نفس الحق في طلب المعلومات من الجهات المختصة بحالة البيئة [100].

وتبعاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية تُطبق القاعدة الأعلى درجة في حالة التعارض بينهما، بالتالي تُطبق أحكام قانون البيئة رقم 03-10 على العاملين به مع استبعاد نص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه الّتي يقتصر تطبيقها على الطلبات المتعّقة بالحصول على معلومات غير متصلة بالبيئة. ويعود ذلك إلى سمو القانون الصادر عن السّلطة التشريعية على الأحكام التنظيمية الصادرة عن السّلطة التنفيذية [101].

ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية

يدرج تقدم الأفراد بطلب الحصول على المعلومة البيئية أمام الإدارة ضمن الأصل العام، ويتبيّن ذلك بعد فحص السّجلات، وإثبات صحّتها وأنّه يجب عليها الرّد على هذه الطلبات بطريقة حيادية،والّتي تتيح الفرصة للكثير من المواطنين من أجل استفادتهم ووصولهم لإشباع حاجياتهم المرتبطةبمختلف قضايا البيئة[102].

أقّر القانون حق الحصول على المعلومات البيئية للأشخاص المعنيّين بها والرّاغبين فيها، تلتزم الإدارة بصفة عامة بالاستجابة لهذه الطلبات وتمكين طالبها من الوصول إلى المعلومات البيئية وذلك بموجب تقديم طلب رسمي. ولا يجوز للإدارة رفض هذا الطلب أو الامتناع عن تقديم المعلومات المرغوبة أو التزام السكوت إلاّ في حالات محددة ينص عليها القانون [103].

بعد توفّر الشّرط الأساسي الّذي يتمثّل في تقديم الطّلب أمام الجهات المختصة للحصول على المعلوماتومختلف المعطيات البيئية،هناك صورتين أساسيتين أو موقفين للإدارة بعد دراستها لطلب الحصول على المعلومة البيئية والمتمثّلة كالآتي؛ إمّا أن تلتزم الإدارة بالاستجابةلجميع

---

[100] **حمرون دهبية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص. 53.

[101] **حسان مرابط**، المرجع السابق، ص. 119.

[102] **عيوط أنيسة وخلاص عبد القادر**، المرجع السابق، ص. 55.

[103] راجع المادة 34 من المرسوم رقم 88-131، يتضمن العلاقة بين المواطن بالإدارة، السابق الذكر. وللتفصيل أكثر راجع **فقاري رجاء وعمري نهلة**، المرجع السابق، ص. 40.

طلبات الحصول على المعلومة البيئية الّتي قُدّمت أمامها، أو امتناع الإدارة عن الرّد على لطلب [104].

واجب الإدارة وضع المعطيات في صيغة يمكن استخدامها سواءً كانت محفوظة في ملفات؛ السّجلات والدفاتر أو على شكل بيانات الكترونية. يجب على الإدارة توفير مختلف الوسائل والآليات المناسبة لتمكين المقدمين للطلبات من الإطلاع على تلك المعلومات بشكل فعآل، وذلك من خلال توفير الوصول إلى البنوك الالكترونية للمعلومات الإدارية وتوجيهم إلى المواقع الرسمية للإدارة أو مراكز الأرشيف والتوثيق[105].

يعبّر الأفراد عن رغبتهم في الحصول على المعلومات الّتي تهم حالتهم البيئية، ويقومون بتقديم طلب إلى الإدارة المختصة، فالإدارة بشكل عام يتعيّن عليها قانوناًلاستجابة لهذا الطلب وتتيح الفرصة للمعني بالطلب للإطلاع والحصول على المعلومات البيئية، وكذااتّخاذجميع التّدابير والإجراءات الّتي تمكّن الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية من الاطّلاع على السّندات[106].

بموجب المبدأ العام لالتزام الإدارة بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية فإنّ للإدارة أيضاً في حالات محددة صلاحية رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومة المطلوبة. وينبغي تحديد هذه الحالات بشكل دقيق ممّا يمنع الإدارة من توسيع استخدام سلطتها التقديرية بالعودة إلى النصوص القانونية المقارنة، والّتي يجب أن تكون حالات رفض الطلب واستثناءه مفصّل بشكل كامل ولا يجب أن تتجاوز الحالات المحددة قانوناً، ما لم يكن الطلب عاما وغير محدد في طلب المعلومات المطلوبة، إذا كانت المعلومة المطلوبة لا تزال في مرحلة الإعداد والتحضير ولم تصل إلى شكلها النهائي لعرضها على لجمهور أو تقديم الطلب إلى جهة إدارية لا

[104] **حمرون دهية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص. 58 و59.

[105] **خالدي فتيحة وشيخاوي يامنة**، دور مبدأ الإعلام والمشاركة في تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص. 44.

[106] **حمرون دهية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص .58 و59.

تحتفظ بالمعلومات المرغوبة فيها[107]. فهنا الإدارة ملزمة قانونا وبشكل عام عدم قبول طلبتقديمالمعلومات البيئية المتخصّصة، وتعبيرهم عن رغبتهم في حصولهم على المعلومات[108].

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة رفض الرّد لوجود مبررات قانونية منطقية تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً، ينبغي على الإدارة إبلاغ المختص بهذا القرار كتابياً مع التعليل وتبيان أجل وطرق الطعن وكذا الجهة المختصة بالنظر في هذا القرار. يعتبر تسبيب قرار رفض الطلب ومنح الأشخاص إمكانية الطعن، أحد الضّمانات القانونية لتعزيز حق الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالمحيط البيئي، وعليه يجوز لصاحب الطلب تقديم شكوى أو طعن أمام رئيس الهيئة المعنية في حالة عدم الرّد أو عدم الاستجابة في الأجل المحدد قانوناً[109].

الفرع الثاني

التزام الإدارة بإعلام الفاعلالمدني بالشؤون البيئية

يجب على المواطن والإدارة معاً المحافظة على البيئة، لكونهما يساهمانوبدرجة كبيرةفي حمايةوسلامة الكائنات الحية والابتعاد عن كل ما يهدّد البيئة،والالتزام الّذي يجب عليهم ويضمن صحّة وسلامة بيئتهم. وذلك من خلال نشر الوثائق البيئية **(أولا)**، وكذا الإعلان عن الوثائق البيئية المرغوبة فيها **(ثانيا)**.

أولا: نشر الوثائق البيئية

من الضّروري أن نحفّز ونشّجع الجمهور على مشاركتهم الفعاّلة في التنمية المستدامة، ومن أهم حقوق المواطنين معرفتهم لمختلف ظروفهم البيئية، الّتي تأثّر على صحتهم ومساهمتم العامة في اتّخاذهم للقرارات[110]،وذلك من خلال نشر مختلف البيانات المتعلقة بالمحيط البيئي بواسطة وسائل الإعلام بشتّى أنواعه.

---

[107] **بن مهرة نسيمة**، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص. 65.

[108] **خالدي فتيحة وشيخاوي يامنة**، المرجع سابق، ص. 43 و44.

[109] **فقاري رجاء وعمري نهلة**، المرجع السابق، ص. 42 و43.

[110] **بن مهرة نسيمة**، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص. 56.

يجب على الإدارة استخدام جميع الوسائل الّتي من شأنها تسهيل الوصول إلى المعلومات بما يضمن علمها الكامل بجميع أنشطة الهيئات العامة، يشمل ذلك النشر الإلكتروني الّذي أصبح أداة أساسية معتمدة من قبل مختلف الهيئات العامة؛ تلتزم هذه الأخيرة بنشر الحد الأدنى من المعلومات المرتبطة بكيفية عملها بما في ذلك التكاليف والأهداف وحتّى الإنجازات، بالإضافة إلى الإجراءات الّتي تتّخذها حتّى يستطيع الأفراد التعرّف على السياسات العامة وكافة المشاريع وتقييم مدى نجاحها والمشاركة في تقويمها [111].

يرتكز مضمون نشر الوثائق البيئية على مبدأ جمع وكشف الهيئات المختصة لجميع المعلومات البيئية المتعلقة بحالتها ما لم يستثنى صراحة بنص قانوني، من حيث أنّ حرية الحصول على المعلومات لا تعني فقط تمكين الأفراد من طلب المعلومات، بل تشمل أيضاً نشر الهيئات المعنية وبشكل واسع للوثائق ذات الأهمية للجمهور ولا يجوز الحد من نشرها إلاّ بموجب قيود قانونية[112].

توجد في الدولة الجزائرية عدّة هيئات مكلّفة بنشر البيانات المرتبطة بالبيئة مثل المديرية الفرعية للاتصال والتّوعية في مجال البيئة، الّتي تمّ إنشاءها بموجب المرسوم رقم 01-09 [113]، تهتم هذه المديرية بعملية نشر وتوزيع المعلومات البيئية عبر الانترنت، بالإضافة إلى ذلك تعمل المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة على تنظيم وتطوير البحث واستغلال كافة المعطياتوالمعلومات البيئية المناسبة، وكذا إنشاء بنك للمعلومات البيئية[114].

غالباً ما تتعلّق المعلومات البيئية الّتي يتوجب نشرها بشكل تلقائي وباستمرار بالمواضيع المرتبطة بالبيئة الّتي تمس مباشرة حياة المواطنين و الإقليم البيئي الّذي يقيمون فيه، حيث تشمّل هذه المعلومات:

---

[111] **لعجال منيرة**، المرجع السابق، ص. 13.

[112] **خالدي فتيحة وشيخاوي يامنة**، المرجع السابق، ص. 45.

[113] راجع المرسوم رقم 01-09، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 14 جانفي سنة 2001.

[114] **علواش نعيمة وبلال سليمة**، المرجع السابق، ص. 2624.

1. التقارير والدراسات الّتي تعد بشكل دوري من قبل الهيئة الإدارية حول حالة البيئة،
2. المشاريع والمخططات المرتبطة بالمجال الإيكولوجي الّتي تحددها السياسة العامة للبيئة في الدولة،
3. الإطار القانوني والتشريعي المطبق في مجال حماية البيئة وإدارة مواردها،
4. مختلف المخاطر الّتي تؤثّر سلباً على البيئة والسّبل المتخذة لتصدي منها.

تجاوز النشر العام للمعلومات الإيكولوجية إلى تمكين مختلف الفواعل من المشاركة في عملية اتّخاذ القرارات العامة في مجال حماية البيئة وأداء دورهم الرقابي في مواجهة الخاطر والانتهاكات الّتي قد تُؤثر على المحيط البيئي[115].

ثانيا: الإعلان عن الوثائق البيئية

يُشكّل حق الإطلاع على الوثائق الإدارية القاعدة العامة بينما يعد رفض إطلاع المواطنين على الوثائق الّتي بحوزة الإدارة هو الاستثناء، وعادة ما ترفض الإدارة تقديم الوثائق الّتي يطلبها المواطن الراغب في الحصول عليها استنادا إلى مبدأ السرّية الإدارية، الّذي يقتضي امتناع الموظف الإداري عن الكشف للمواطن عن ملفات وبيانات تهم بيئته نظراً لحمايتها بموجب القانون من كل إفشاء[116].

تُعد العلانية أحد المبادئ الأساسية في عمل ونشاط المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كانت مجالس بلدية أو ولائية، تمّ تكريس الإعلان بالنسبة للبلدية على أن تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لجميع المواطنين المعنيين بموضوع المداولة[117]، أمّا بالنسبة لقانون الولاية فنصّ على أنّ جلسات المجلس الشعبي الولائي يمكن أن تكون علنية [118].

---

[115] **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص. 45 و 46.

[116] **تواتي نصيرة**، حول فعالية الحق في تحقيق الحوكمة البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول" دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي"، المرجع السابق، ص. 277.

[117] راجع المادة 26 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[118] راجع المادة 26 من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السابق الذكر.

جعل المشرع الجزائري مداولات المجالس المحلية المنتخبة علنية ممّا يسمّح للمواطنين بالحضور والإطلاع على مجريات عمل هذه المجالس، خصوصاً عند مناقشة المسائل المتعلقة بالإدارة العامة المحلية بما في ذلك القضايا البيئية[119].

يتجاوز الإعلان والنشر العام للمعلومات المتعلّقة بالبيئة مجرد تمكين الأفراد من حقهم في الحصول على المعلومات المرغوبة فيها، إلى تمكينهم من المشاركة والمساهمة في اتّخاذ مختلف القرارات العامة في مجال حماية البيئة. كما يساهم هذا النوع من الإعلام في دور الرقابة بحيث يتمّ التصدّي للعديد من المخاطر والانتهاكات الّتي تؤثّر سلباً على المحيط الايكولوجي[120].

يتطلب حق الإطلاع على الوثائق الإدارية آليات معينة لتحقيقه والمتمثلة في الاستشارة المجانية في عين المكان أو الحصول على نسخ منها على شكل نفقة الطالب بشرط عدم تسبب ذلك في إفساد أو إضرار الوثائق[121].

نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 إجراءات إعداد مخططات توجيه التهيئة والتعمير، حيث ألزم االهيئات المحلية اللامركزية (المجالس الشعبية الولائية والبلدية) بإطلاع وإعلام كافة الإدارات العمومية (غرف الفلاحة والتجارة ....) كتابياً بهذا المقرر، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين هذه الجهات من الإفصاح عما إذا كانت ترغب في المشاركة من أجل تنفيذ ذلك المخطط في أجَل 15 يوم من تاريخ استلامهم للتقرير[122].

المطلب الثاني

القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة البيئية

---

[119] **حسونة عبد الغني ولمعيني محمد**، المرجع السابق، ص. 50 و51.

[120] **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص. 46.

[121] راجع المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، يتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، السابق الذكر.

[122] راجع المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-177، مؤرخ في 28 ماي سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقةبه، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في يونيو سنة 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صاد في 11 سبتمبر سنة 2005.

أقّر المشرع الجزائري في نص المادة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنّ لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً الحق في طلب الحصول على المعلومات المرتبطة بحالة البيئة من السّلطات المختصة[123]، إلاّ أنّ هذا الحق يصطدم بمجموعة من العراقيل الّتي تحدّ من فعّاليته كانتهاج مبدأ السرّية المهنية **(الفرع الأول)** وهذا ما أدّى إلى عزوف الفواعل عن ممارسة الحق في الإعلام البيئي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

مبدأ السرّية الإدارية

يُعتبر الحق في الإعلام البيئي حق مقيّد بتطبيقات مبدأ السرّية الإدارية من خلال السرّ الإداري والمهني في المؤسسات الإدارية **(أولا)** والسرّ الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: السرّية المهنية

يمثّل الحق في الإعلام البيئي الصّلاحية الممنوحة للفواعل من أجل الحصول على مختلف المعلومات الّتي تملكها الإدارة فيما يخص حالة البيئة، وكافة المشروعات العامة والخاصة الّتي يتمّ استخدامها والمخططات كمخططات أخطار المنشآت المصنفة وتسيير النفايات إلى غيرها من المشاريع، وبالأخص الاشهارات وجميع القرارات المتّخذة نذكر منها تلك المعنية بالتفتيش والأمن في المنشآت المصنفة و تلك الخاصة بالطاقة النووية وكذا نتائج التحقيق في الحوادث الّتي تمّ التعرض لها أثناء القيام بمهامهم داخل المنشآت، فإنّ هذا الحق المكرّس مقيد بمبدأ السرّية الإدارية الّذي يعتبر من أهم ركائز القانون الإداري [124].

يعد السرّ الإداري من أهم العوائق الّتي ترد على مبدأ الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة، فنجد العديد من الهيئات والمؤسسات الّتي تتذرّع بإعطاء مختلف المعطيات ذات صلّة بالبيئة بحجة حماية مبدأ السرّية الإدارية أو الكتمان المهنّي، حيث تعتبر الإدارة أنّ إطلاع

[123] راجع القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[124] **شراك علي خير الدين وبوهني بهاء الدين**، المرجع السابق، ص. 58.

الفواعل على المعلومات الّتي تحتفظ بها يشكّل اقتسام للسّلطة، ولهذا ترى الإدارة أنّ الحق في الإعلام هو خرق لمبدأ السرّية[125].

إنّ غياب النص القانوني المحدد للحالات الّتي يجوز فيها للإدارة الامتناع عن تقديم المعلومات قد ساهم في غموض مفهوم السرّ المهني، كما ورد في مسودة القانون رقم 03-10 السالف الذكر حيث إنّ عدم تحديد مفهوم السرّ الإداري يُمثل أحد تطبيقات مبدأ السرّية المهنية، في ظل عدم وجود نص قانوني يُعرف السر المهني ويحدد نطاقه. يمنح هذا الغموض السلطة التقديرية للإدارة ممّا قد يُؤدي إلى إساءة استخدام هذه السلطة وعرقلة مبدأ الشفافية المطلوبة في أداة الإدارة لمهامها[126].

يقوم الحق في الإعلام على البيانات الإدارية المرتبطة بمجال حماية البيئة كمبدأ عام حيث ترد عليه مجموعة من الاستثناءات بصفة صريحة، ذات طابع أمني محض وترتبط بخضوع آليات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى مختلف القوانين وبالأخص التراخيص والتحقيق والمراقبة ويشرف عليها وزير الدفاع [127]. توجّه طلبات الاستشارة المرتبطة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني إلى الوزير المكلّف بالدفاع الّذي يقوم بالإشهار بما يتّفق بمتطلبات الدفاع الوطني[128].

ألزمت المادة 48 من القانون رقم 06-03 الموظفون الالتزام بالسرّ المهني إذ يتعيّن عليه أن يبيّن مضمون أيّ وثيقة يحتفظ بها بهدف حماية المصلحة العامة، ومن بيّن هذه الاستثناءات نذكر إمكانية إفشاء المعلومات الإدارية الّتي تحتويها مقتضيات حسن سير المرفق العام ويتعرض كل منا يخرج عن واجب السرّ المهني لإجراء جوهري، ولا يتحرّر الموظف من واجب السرّ المهني إلاّ

[125] **أوكيل محمد أمين**، " الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، 2018، ص. 554.

[126] **بن الطيبي مبارك**، المرجع السابق، ص. 151

[127] راجع المادة 20 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[128] راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر في 07 مارس سنة 1990.

من خلال ترخيص مكتوب من السّلطة السلمية المؤهلة[129]. تدرج مخالفة واجب الالتزام بالسرّ المهنّي في ظلّ الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة وضبط عليها عقوبات توقيف من العمل لمدة 04 أيام إلى 08 أيام أو التنزيل من درجة إلى درجتين أو النقل الإجباري [130].

لم يدرج القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات، ونتيجة لذلك تبقى الإدارة محتفظة بالسّلطة التقديرية في تحديد مختلف معلومات السرّية، وهذا ما يجعل المبدأ العام هو رفض تقديم المعطيات المتعلقة بالبيئة، أما الاستثناء فهو حق الإعلام الّذي يضفي غموض على الأشغال الصادرة عن السّلطات الإدارية ،وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية في توفير الوثائق البيئية [131] .

ثانيا: السرّ ية الاقتصادية

يشمل السرّ الاقتصادي كل من السرّ الصّناعي والتّجاري ويعتبر مبدأ السرّية في هذه الحالة كحماية مقابل منافسة غير مشروعة في محيط بيئي اقتصادي ليبرالي، يشمل المعلومات ذات القيمة التجارية السرّية الّتي يتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها وإن لم يُحدد قانون حماية البيئة الساري المفعول حدود السرّ التجاري وحالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات، كما ورد في مشروعه، فإنّ نطاق الأسرار التجارية يمتد ليشمل جميع الأسرار الصّناعية سواء كانت قابلة للتبرئة أو الّتي لا تتوفر فيها شروط البراءة[132].

تبنّى المرسوم المنظّم للمنشآت المصنفة أسلوب غامض في ضبط محتوى السرّ الصّناعي باعتماده على معيار شخصي، عن طريق تخويل صاحب مشروع المنشأة سلطة تحديد البيانات المرتبطة بأساليب الصّناعة الّتي ينتجها المختص والمواد الّتي يستعملها وكذا المنتوجات الّتي

[129] راجع القانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 يوليو سنة 2006.

[130] **حسان مرابط ورياض بوزرب**، المرجع السابق، ص. 313.

[131] **حمرون دهبية**،" حق الحصول على المعلومات البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، المرجع السابق، ص. 801.

[132] **بن الطيبي مبارك**، المرجع السابق، ص. 154.

يصنعها إذ يعتقد أنّ نشرها قد يسفر عنه إفشاء سر الصناعية[133]. وفي مجال حماية الأسرار الصّناعية والتّجارية أقرّ المشرع الجزائري للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناء على ترخيص صاحب مشروع المنشأة المصنفة أن يقوم باستبعاد المعطيات الّتي يعتقد أنّ نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصّناعة المنصوص عليها في جميع وثائق ملف طلب الترخيص [134].

على الرّغم من منح المشرع الجزائري منح لهامش من السّلطة التقديرية كلا من الوالي و المجلس الشعبي البلدي المعني بحذف البيانات أو عدم حذفها والّتي تشكّل أسرار صناعية، يقصد بذلك أنّ الشخص صاحب المنشأة الصّناعية له سلطة تقديرية في تحديد كافة المعلومات و المعطيات الّتي تعد من ضمن الأسرار الصّناعية [135].

يمنح ملف طلب رخصة الاستغلال ملحقا بجملة من المعلومات إلى الوالي ويستوجب أن يكون مسبوقا بإجراء دراسة تأثير على البيئة وكذا تحقيق عمومي[136]، كرّس المشرع الجزائري حماية الأسرار الصّناعية للهيئات المعنيّة بالتزام إعلام الإدارة بجميع نشاطاتها،وفي نفس السّياق تكون الإدارة ملزمة بإطلاع مختلف العاملين على المعلومات المتعلقة بالمحيط الإيكولوجي [137].

تجدر الإشارة إلى أنّ السرّ الاقتصادي يجب أن يكون منظماً في نطاق قانوني من أجل استبعاد شتّى المعلومات أو الدّراسات الّتي قد تؤثّر سلباً على المحيط البيئي، ويكون السرّ الصّناعي قابلا للنشر إذا كان له أثر سلبي على الصحة الإيكولوجية [138].

---

[133] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الّذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، السابق الذكر.

[134] راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق الذكر.

[135] **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.217.

[136] **حسان مرابط ورياض بوزرب**، المرجع السابق، ص. 315.

[137] **بوراس عبد القادر وبن بوعبد الله فريد**،" الحصول على المعلومة البيئية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خالدون، تيارت، المجلد 07، العدد 08، 2017، ص. 66.

[138] **تواتي نصيرة**، المرجع السابق، ص. 281.

تعتبر الحماية من التزوير ضرورية للحفاظ على قواعد االمنافسة من ضمنها منع وصول المؤسسات إلى الملفات الّتي تحتوي على معلومات تقنية وإستراتيجية حساسة، الّتي تتّبعها مؤسسة أخرى، كما تحفزّ على الحفاظ على العلاقات المبنية على الثقة بين القطاع الخاص والإدارة، حيث تمكّن هذه الأخيرة من الحصول على البيانات اللاّزمة لتنظيم وتوجيه أنشطتها ومراقبتها بشكل فعّال [139].

يمكن في إطار القانون الجزائري تحديد بعض الجوانب المتعلقة بالسرّ الاقتصادي من خلال قراءة بعض النصوص المتعلّقة به، حيث يظهر المفهوم الأول كتقصير لواجب السرّ المهني والّذي يعاقب عليه وفقاً لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات[140]، أما المفهوم الثاني فيتمثل في السرّ الاستراتيجي حيث يعاقب على نشر هذا النوع من المعلومات، ومن هنا يلاحظ أن المصلحة الاقتصادية ومصلحة الدفاع الوطني تمّ تجسيدها على قدر المساواة[141].

الفرع الثاني

تنازل الفاعل المدني عن ممارسة الحق في الإعلام البيئي

يقومالإعلام البيئي بدور فعّال في المحافظة على البيئة وتثقيف الفاعل المدني، إلاّ أنّه يواجه العديد من العقبات أهمها عزوف الإعلاميين عن ممارسة الحق في الإعلام البيئي **(أولا)**، والمرتبط بجزء منه في قصور أجهزة الإعلام البيئي **(ثانيا)**.

أولا: عزوف الإعلاميين عن ممارسة الحق في الإعلام البيئي

عدم اهتمام المواطنين بالمعلومات يعد أمراً ملحوظاً، حيث لم يكن العديد منهم على دراية بحقوقهم القانونية، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم إصدار السّلطة التنفيذية النصوص التنظيمية المناسبة. وهذا الوضع يجعل من الصعب تنفيذ حقوقهم المادية ممّا يؤثّر على تطبيق

---

[139] **زروقي كميلة**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 106.

[140] راجع القانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 يوليو سنة 2006.

[141] **زروقي كميلة**، المرجع السابق، ص. 107 و108.

القوانين المتعلقة بحرية الإعلام ويساهم في ضعف التفاعل البيئي، إنّ غياب المشاركة الفعّالة للأفراد والجمعيات بالإضافة إلى ضعف دور الإدارة في تعزيز التفاهم والتعاون بين الأطراف يزيد من خطر الأضرار البيئية.

يواجه الإعلام في ظّل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العديد من التحديات الّتي تعيق الوصول لتحقيق الأهداف المرجوة، ويعود هذا بشكل رئيسي إلى غياب النصوص التنظيمية والإجرائية الّتي تحدد كيفية ممارسة حق الإعلام البيئي والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة بشكل عام أو خاص، وهذا الغياب يؤثّر سلباً على ممارسة هذا الحق من ناحية، ومن ناحية أخرى يعيق تطبيق القانون ميدانياً وتفاعل الجهات المعنية بما في ذلك المختصين وباقي أفراد المجتمع في ميدان صيانة البيئة[142].

تعتبر قضية العوائق الّتي تواجه تحفيز وتنشيط الفواعل للإعلام بحالة البيئة أحد الموضوعات المهمة الّتي تؤثّر سلباً على الإعلام البيئي، ويمكن تلخيصا الأسباب الحقيقية لعزوف الإعلاميين عن العمل في مجال الإعلام البيئي فيما يلي[143]:

1. التخصص في العلوم البيئية يتطلب معرفة متعددة في القضايا الاقتصادية والتنموية والبيولوجيا، ممّا يجعله تخصصاً معقداً يحتاج إلى إلمام شامل،
2. نقص الثقافة العلمية لدى الصحافيين وعدم تشجيع المؤسسات الإعلامية للصحافيين على التخصص في مجال حماية البيئة،
3. تجّنب الصحافيين العمل في مجال البيئة خوفاً من مخاطرها،
4. عدم تخصيص صفحات أو برامج في الإذاعة والتلفزيون تهتم بشؤون البيئة والتّوعية ممّا يقلل من الفرص المتاحة للإعلاميين للتخصص في هذا المجال،
5. عدم وجود أقسام متخصصة في كليات تدرس مجال البيئة،

---

[142] **صدراتي كلتوم**، "الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص. 926.

[143] **وهابي نزيهة**، "الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص. 14.

6. اهمال قضايا البيئة بسبب عدم وجود استراتيجية شاملة ومدروسة[144].

يعدّ عدم اهتمام المواطنين بالمعلومات أمراً ملحوظاً حيث لم يكن العديد منهم على دراية بحقوقهم القانونية، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم إصدار السّلطة التنفيذية لنصوص التنظيمية المناسبة. وهذا الوضع يجعل من الصعب تنفيذ حقوقهم المادية ممّا يؤثّر على تطبيق القوانين المرتبطة بحرية الإعلام، بالإضافة إلى غياب المشاركة الفعّالة للفواعل كما أنّ ضعف دور الإدارة في تعزيز التّفاهم والتّعاون بين مختلف الأطراف أدّى إلى الزيادة من خطر الأضرار البيئية[145].

تأسيساً على ما سبق، فإنّ الحديث عن الإعلام البيئي الناجح يتطلّب الاعتراف بوجود أزمة حقيقية في الوعي البيئي لدى الشعوب لذا لابّد من توفّر مقوّمات لنجاح الإعلام البيئي والّتيتتضمن[146]:

1. تقديم النماذج الإيجابية وذلك بعرض الجهود الناجحة في مجال حماية البيئة،
2. توفير الدعم المالي والبشري،
3. إدماج التربية البيئية ضمن مناهج المدارس والجامعات وتعزيز الوعي البيئي بين كافة الفواعل،
4. سن القوانين البيئية بصفة صريمة لضمان تحقيق الانضباط البيئي.

ثانيا: قصور أجهزة الإعلام البيئي

أصبح اعتماد الإدارة على الوسائل التقليدية للنشر والتبليغ غير كافي لتحقيق تطلعات المواطنين في مجال المعلومات البيئية، وبفضل التكنولوجيا الحديثة برزت العديد من الوسائل الرقمية الّتي سهلّت عملية الوصول إلى مختلف البيانات والمعلومات المتعلّقة بالبيئة، ويخفّف من عبء الطلبات المتعددة على الإدارة. وبالتالي فإنّ استبعاد الإدارة لهذا النمط من الإعلام

[144] **محمد بن محمد**، "حماية البيئة والإعلام البيئي (قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05)"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 10، 2015، ص. 184.

[145] **حمرون دهبية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص. 77 و78.

[146] **سبتي فايزة**، المرجع السابق، ص. 103.

سيعرقل العملية الإعلامية بشكل حتمي، إذ يعتبر اللجوء إلى الإعلام الالكتروني ضرورة حتمية في ظّل تطوّر التكنولوجيا والمعلومات الّتي يشهدها العالم[147].

يمكن أن تكون الهيمنة على وسائل الإعلام البيئي بشكل مباشر من خلال الرقابة الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام، أو بشكل غير مباشر من خلال تعيين رؤساء التحرير الّذين يتمّ تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في الكثير من الأحيان، وفي النظم الحاكمة الشمولية أين تكون جميع وسائل الإعلام (الإذاعة، التلفزيون والصحافة) مملوكة للدولة، ونتيجة لذلك يصبح الإعلام مجرد تقارير رسمية تخلو من امكانية تجسيدها الواقعي[148].

في ظلّ سيطرة بعض الأنظمة الحاكمة على وسائل الإعلام، يصبح من الصّعب الكشف عن الجرائم البيئية الّتي تهدد أفراد المجتمع، ويتقلص دور الإعلام البيئي ليصبح مُجرد إعلام بيروقراطي يعتمد على ما تقدمه الجهات التابعة لهذه النظم، وعلى ما يرد من وسائل الإعلام في الدول الأخرى بشرط ألاّ يحتوي على ما يمس بسمعة هذه الأنظمة[149].

تكتفي معظم وسائل الإعلام بالتغطية السطحية للقضايا البيئية دون اتباع أسلوب التحليل العميق والشامل لإيصال الرسالة بوضوح إلى الجمهور، وغالباً ما تسلّط وسائل الإعلام الضوء على المشاكل المتعلّقة بالبيئة، الّتي يكون الفرد على دراية مسبقة بها، على الرّغم من وجود أضرار جسيمة وعديدة تؤثّر على المحيط البيئي وعلى صحة الإنسان والحيوان وحتّى النبات نتيجة للتلوّث البيئي بشتّى أشكاله[150].

---

[147] **مزغيش وليد**،حدود مبدأ الإعلام البيئي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "المواطنة البيئة لتحقيق التنمية المستدامة "، جامعة سي الحواس، بريكة، المنعقد يومي 20 و21 جانفي 2021، (منشورة)، ص. 08.

[148] **سعيدي عبد الحميد**، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص. 130.

[149] **صايبي يسمينة وياياكاتية**، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع: قانون عام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د. س. ن، ص. 38.

[150] **حميازسمير،تركي ليدية ونايلي نسيمة**، "الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق،" مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 10، 2022، ص. 53.

وعليه لا يمكننا الحديث عن التوعية البيئية الإعلام البيئي في ظّل غياب قاعدة بيانات وآليات لتخزين وتوفير المعلومات في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك تنتشر ظاهر اللامبالاة وعدم الاهتمام بالقضايا المتعلّقة بالبيئة في المجتمع سواء كان على مستوى الأفراد أو الشركات، أو ما يتعلق بالفواعل المدنية والسياسية[151].

رغم التركيز الإعلامي المتزايد حظيت به مختلف المسائل البيئية في الفترة الأخيرة،إلاّ أنّ كافة وسائل الإعلام بقيت عاجزة عن إيصال الرسالة الإعلامية بصفة واضحة، نظراً لعدة أسباب من بينها[152]:

1. غياب إطارات إعلاية متخصصة في الإعلام البيئي،
2. هيمنة الأنظمة الحاكمة على بعض وسائل الإعلام،
3. عدم وجود تغطية كاملة لمسائل البيئية.

بالإضافة إلى هذه النقائص الّتي تعاني منها وسائل الإعلام في نقل وتغطية الأخبار البيئية، نجد أنّ معظم المواضيع العلمية البيئية الّتي تتناولها وسائل الإعلام في معظم دول العالم الثالث تكون منقولة عن وسائل إعلام غربية، دون الرجوع إلى المصادر الأصلية لاستقصاء وجهات نظر ومعلومات متنوّعة[153].

[151] **تواتي نصيرة**، المرجع السابق، ص. 282.

[152] **حمياز سمير، تركي ليدية ونايلي نسيمة**، المرجع السابق، ص. 52 و53.

[153] **صايبي يسمينة وياياكاتية**، المرجع السابق، ص. 39.

خلاصة الفصل الأول

يقصد بالإعلام البيئي وسيلة تقوم على تفسير المصطلحات البيئية وذلك من أجل إحاطة المواطنين بكافة المعلومات وإعلامهم بكل المشاكل البيئية الّتي يعانون منها، وكذا كيفية التّصدي لها. حيث يجسّد عبر مختلف وسائل الإعلام سواءالتقليدية أو الإلكترونية، تمّ الاعتراف بهذا المبدأ في إطار القوانين الداخلية والدولية حيث نصّ المشرع وفق النصوص والتشريعات الداخلية على ضرورة الحصول على المعلومة البيئية،وما يعاب على المشرع الجزائري أنّه لم يُجسّد هذا المبدأ بصفة خاصة في إطار الدساتير بل نصّ عليه بصفة عامة تاركاً المجال للتشريع. كما تمّ إبرام المؤتمرات والاتفاقيات ذات علاقة بالبيئة على المستوى الدولي الّتي نصّت على التزام الدول بالاعتراف بمبدأ الإعلام البيئي.

يسعى الإعلام البيئي إلى تحقيق التّوعية البيئية من خلال تطبيقه لمختلف الإجراءات كحق طلب الحصول على المعلومات الإيكولوجية، مقابل التزام الإدارة بضرورة إعلام الفواعل بشأن حالة البيئة، إلاّ أنّه يواجّه العديد من المعيقات و العراقيل الّتي تمنعه من الوصول إلى حق في الحصول على المعلومة البيئية، والمتمثّلة في تذرع الهيئات والمؤسسات البيئية بإعطاء المعلومات ذات الصلّة بالبيئة بحجة حماية مبدأ السرّية الإدارية ممّا أدّى إلى تخلي الأفراد عن المطالبة بهذا الحق. ولهذا يستوجب تجاوز هذه المعيقات ووضع آليات ومختلفا لإجراءات الّتي تضمّن تمتّع مختلف المتدخلين في صيانة البيئة بحق الحصول على المعلومة البيئية وتحفيز دور وسائل الإعلام كضمانة أساسية لتفعيل هذا الحق.

الفصل الثاني

مبدأ المشاركة البيئية في القانون الجزائري

توسع المجال البيئي بإتاحة الفرص لكافة الأفراد بالمشاركة وضرورة إسهامهم في الحفاظ على الإيكولوجية كونها مصلحة مشتركة للإنسان، أدى تجاوز أزمة المواطنة المحلية إلى غرس القيم لدى المواطنين وربطهم ببيئتهم داخلياً وعالمياً، وذلك بتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية كحل لأزمة الديمقراطية التمثيلية. تم تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الدولي والوطني ، أقرت النصوص القانونية الدولية بحق المشاركة من خلال المصادقة على مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الولية المرتبطة بالبيئة، جسد القانون الجزائري مبدأ المشاركة في ظل الدساتير الّتي شهدتها الجزائر وكذالك ضمن مختلف التشريعات البيئية **(المبحث الأول)**.

نظراً لفعالية ممارسة مبدأ المشاركة البيئية دفعت هذه الفكرة إلى مشاركة الأفراد والمنظمات في صنع القرارات الإيكولوجية بصفة سواء كانت فردية أو جماعية، بالاعتماد على جملة من الآليات والتدابير القانونية المتمثلة في الآليات الإجرائية والمؤسساتية الّتي تساهم بدورها في صنع السياسات البيئية، وتبقى ممارسة مبدأ المشاركة غير فعّالة وهذا راجع إلى مختلف العراقيل الّتي تواجهها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإقرار بمبدأ المشاركة البيئية

يتضّح أنّ دور الإدارة في مجال البيئة بات غير فعّال، لذا يتطلب تحقيق ذلك بتشجيع المواطنين على المشاركة في صنع القرارات المتعلّقة بيئتهم، هذا لا يمكن يتأتى إلّا من خلال وضع قوانين تكفّل حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات الإيكولوجية والمشاركة في صنع القرارات المتخذة بشأن البيئة، ومع ذلك تواجه هذه الفكرة عراقيل قانونية تقيّدها، ممّا يجعلها حقاّ مجرّداً دون تطبيق فعّال.

هناك تحديات كبيرة تواجّه الإدارة المحلية مثل التّعقيدات البيروقراطية، ممّا يؤثّر سلباً على تقديم الخدمات للمواطنين ويزيد من تفشي ظاهرة الفساد، لذلك يجب على الإدارة أن تركّز على فتح قنوات الحوار والاستماع لتطلعات المواطنين والعمل على تحقيقها، وتحسيس الفرد بأن مفهوم المشاركة البيئية حق ديمقراطي **(المطلب الأول)**حيث تمّ الاعتراف به قانوناً على مستوى الدولي وعلى مستوى الداخلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المشاركة البيئية

عرفت المشاركة البيئية تقدماً حقيقياً ومساهمة كبيرة في حماية البيئة، باعتبارها كموروث مشترك وحق من حقوق الإنسان التضامنية ممّا يضمن وجود باقي الحقوق، أنّه واجب يلتزم به الأفراد بتعبئة مباشرة في نشاطهم العام **(الفرع الأول)**، تحسين معالجة نشاط عمومي بما يتناسب مع احتياجات جميع شرائح المجتمع بما يعزّز المشاركة الشعبية هذه من بين دوافع الإعتراف بمشاركة الفاعل المدني في مجال حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالمشاركة البيئية

تتيح المشاركة البيئية الفرصة للمواطنين ومختلف الهيئات للمشاركة النّافذة في جميع المستويات لحل القضايا البيئية وهو ما يتطلب تعريف المشاركة البيئية **(أولا)** ثمّ تحديد أهمية المشاركة البيئية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المشاركة البيئية

يتكوّن مصطلح المشاركة البيئية من كلمتين المشاركة والبيئة، لذا يجب لنا تقديم تعريف لكل كلمة على حدى. تعتبر المشاركة لغة مشتقة من الفعل الرباعي "شارك "بمعنى المشاركة أو الإشتراك في شيء معيّن أو المساهمة فيه وكانت له مشاركة إيجابية في الإنتاج، أو بمعنى آخر هي كلمة أصلها الاسم (مشارك) في صورة مفردة مذكر وجذعها (شرك) وتحليلها (ال+مشارك+ة)[154].

تُعرّف المشاركة اصطلاحاً بالفرصة المقدمة لمختلف الفواعل للإنخراط في عملية اتّخاذ القرارات وتطبيقها. كما يقصد بها أيضاً العملية الّتي يتأثّر فيها أصحاب المصلحة بتحديد أولوياتهم ووضع السياسات بالإضافة إلى توجيه توزيع الموارد والحصول على مختلف الخدمات العمومية، تشمل المشاركة جملة متنوّعة من الوسائل الّتي يمكن من خلالها للمواطنين المساهمة في اتّخاذ القرارات السياسية[155]، في مختلف الميادين بما في مجال البيئة.

يُعتبر تعريف المشاركة قانوناً محدوداً بسبب غياب تعريف جامع وشامل لها، وذلك نتيجة لعدم تبيان طبيعتها ما إذا كانت فعلاً مبدأ من مبادئ القانون أو حق، يعود ذلك إلى ابتعاد التشريع البيئي عن تحديد التعريفات بصفة صريحة لها، ونجد أنّ قانون حماية البيئة السّاري

---

[154] الموقع الرسمي معجم المعاني الجامع [متوفر على الموقع]: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 05 جوان سنة 2024.

[155] **مسعودي رشيد**، "المشاركةالبيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص. 379.

المفعول نصّ على كل حق شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في المشاركة في الإجراءات المسبقة لاتّخاذ القرارات الّتي قد تؤثّر على المحيط البيئي[156].

قدمت جميع معاجم اللّغة العربية تعريف مصطلح البيئة بعدّة تعاريف اجتمعت كلها على فكرة واحدة [157]،وهي كلمة تبوَّأ يشمّل معنيين وهما: المعنى الأول يعني اصلاح المكان وتهيئة المبنى أما المعنى الثاني فهو النّزول والإقامة أي حلَّ ونزل فيه وأقام به[158]. يقصد من ذلك المكان أو المحيط الّذي تعيش فيه الكائنات الحية.

يقصد بالبيئة اصطلاحاً جملة العوامل الطبيعية،الثقافية والإنسانية الّتي تؤثّر على الكائنات الحية، فهي كل الأمور الّتي تحيط بالإنسان كالعناصر الحيوية واللاحيوية[159]، ممّا يؤدي إلى حصول علاقات متداخلة ومترابطة تؤدي إلى إقامة نظام وظيفي[160]. يفهم منه أنّ البيئة هي المجال الّتي تقيم فيه مختلف الكائنات الحية. عرّف المشرع الجزائري البيئة بموجب القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة بأنّها:" **حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوان والنباتات والإبقاء على التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور الّتي تهددها**"[161] .

---

[156] راجع المادة 03 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[157] **عروج هاجر** ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، قسم: الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص. 14.

[158] **يزيد عبد القادر**، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون، فرع: قانون البيئة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص. 19.

[159] **سالمي رشيد**، أثر تلوث البيئة في التنمية الإقتصادية في الجزائر-03، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 21.

[160] **أيت أوقاسي فتيحة**، الإعلام البيئي سبيل لنشر الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي (مع أمثلة عن بعض الدول العربية)، المرجع السابق، ص. 05.

[161] **عمار سليماني**،" الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص. 844.

اختلفت تعريفات المقدمة لمفهوم المشاركة البيئية، نذكر أهمها يقصد بالمشاركة البيئية **"المكنة الممنوحة للأفراد والجمعيات وبقية الفواعل الأخرى الطبيعية والمعنوية العمومية والخاصة للمساهمة في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالبيئة وتنفيذها،كما أنّها تتضمّن الآليات والوسائل الّتي تستعملها هذه الفواعل من أجل التدخّل في السياسات والبرامج والخطط المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة"**[162]. كما يقصد بها منح الفواعل المشاركة في مختلف الإجراءات الّتي ينظمها القانون قصد محاولة التأثير على جميع القرارات المرتبطة بالبيئة[163].

ثانيا: أهمية المشاركة البيئية

تؤدي المشاركة البيئية دوراً حيوياً في نشر الوعي البيئي لدى مختلف الفواعل ومساهمتهم في حماية محيطهم البيئي، وسنقوم بالتّطرق إلى أهمية المشاركة وتحديدها كالاتي:

1. المشاركة البيئية هي ضروريّة في مجال حماية البيئة، حيث يسعى الأفراد منذ القدم إلى تحقيق تطلعاته ورفاهيته دون المساس بالبيئة التي يعيش فيها،بحيث يمكن لدعم المساهمة في صون محيطهم بالإضافة إلى الاستفادة من مواردها بشكل مستدام، بدلاً من استنزافها بشكل لا مسؤول وغير عقلاني،
2. تعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين أمر ضروري ليدركوا دورهم الفعّال في حفظ البيئة ويسعون لتحسينها لصالحها وللأجيال الحالية والمستقبلية،
3. تعتبر المشاركة في الوسط الإيكولوجي وسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة[164]،
4. تعد ذات أهمية بالغة في مواجهة كافة التّحديات والمسائل البيئية المعقّدة، حيث يتطلّب حلها تعاون جميع الفواعل لاسيما المواطنين ومختلف الإدارات والهيئات المعنية بالدفاع عن البيئة المحيطة بهم وإحساسهم بواجب المسؤولية اتّجاهها،

---

[162] **مسعودي رشيد**، المرجع السابق، ص. 379.

[163] **بن فاطمة بوبكر**، المرجع السابق، ص. 45.

[164] **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 24 و30.

5. تقوم بتجسيد التربية البيئية لدى الأفراد، كونها أداة طبيعية تساهم في تعزيز التّفاعل الاجتماعي في المشاريع الّتي تخص البيئة ونشر الثقة بين الأفراد فهي تقلّل من عنصر الشّك[165]،
6. تعتبر حق المشاركة العمود الفقري لأي جهد تنموي، يهدف إلى ارتقاء ونهوض المجتمع والسعي للعمل على تحسين مستوى المعيشة للسكان،
7. تسعى المشاركة لتقريب وجهات نظر المواطنين من الحكومة أو ممثليهم النيابيين (ضمان التّأييد السياسي والشّعبي للمشروعات)،
8. اتّخاذ قرارات تفاوضية أكثر جودة ورشادة[166]،
9. تعتمد على إسناد وإشراك كافة المواطنين في تنمية البيئة والسّعي لتحسين ظروفها ومواجهة كافة مشاكلها سواء على مستوى إعدادها، تمويلها، تخطيطها، تنفيذها وصيانتها من التلوّث[167]،
10. تشجّيع الأفراد على المشاركة في صنع القرارات ذات تأثير إيجابي على البيئة كونها مبنية على التفوض،
11. الإقرار بدور الهيئات والمواطنين في حماية الوسط الإيكولوجي وتشجيع المشاركة عبر الانترنيت من خلال صفحات على مواقع التّواصل الاجتماعي ممّا يساعد في معرفة حالة البيئة الّتي يقيم فيها [168]،

---

[165] **زياد ليلة**، المرجع السابق، ص. 32.

[166] **هرموش منى**، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.45 و60.

[167] **عرعار أنس**، المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئية دراسة ميدانية بمدينة باتنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الإجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.47.

12. يمثّل الحق في المشاركة البيئية والإنتماء للهيئات صورة من صور تدعيم الديمقراطية البيئية كونه يزيد من فعّالية العمل التطوعي للحد من المشاكل الإيكولوجية،
13. يقوم الجمهور بدور فعّال في الحياة السّياسية والاجتماعية حيث تتطلّب المشاركة البيئية

انخراط جميع الفئات والمساهمة والدفاع[169].

الفرع الثاني

دوافع الاعتراف بمشاركة الفاعل المدني في مجال حماية البيئة

واجه خلال نهاية القرن التاسع عشر تطبيق الديمقراطي التقليدي المتمثل في الإنتخابعدة عوائق أساسية؛ أبرزها عدم احتواء الأزمات الجديدة الّتي مر بها النظام سواء كانت اقتصادية، سياسية أو اجتماعية، حيث أدّت هذه الأوضاع إلى انتقادمبدأ تمثيل المواطنين والمطالبة بإعادة النظر في كافة أساليب التسيير الإداري بالأخص على المستوى المحلي[170].

اعترف المشرع مبدأ مشاركة الأفراد في تسير الشؤون العامة بهدف القضاء على عجز الديمقراطية التمثيلية **(أولا)** ساعياً إلى الحد من عيوبها بتطبيق قواعد الديمقراطية التشاركية **(ثانيا).**

أولا: تكملة عجز الديمقراطية التمثيلية

عرفت مختلف التطبيقات العملية للنظم الديمقراطية كآلية أساسية لإدارة الشؤون العامة في النظم السياسية المعاصرة صوراً متنوعة، تراوحت هذه الأشكال بين مفهوم الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الأفراد جميع السّلطات العامة في الدولة، وبين مفهوم

---

[168] **عبد االلاوي جواد**، "الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيالونشريسى، تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص. 88.

[169] **عبد االلاوي جواد**، المرجع السابق، ص. 89.

[170] **عمور ليلة**، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص. 15.

الديمقراطية التمثيلية الّتي تعتمد على اختيار الشعب لممثلين ينوبون عنه في ممارسة السّلطة [171].

تدنت علاقة المواطنين بمؤسسات الدولة على مستويات مختلفة سواء الإقليمية أو الوطنية، ويعتبر الأستاذ (GAUCHE Marcel) أنّ الديمقراطية النيابية ليست مهددة بعوامل خارجية بل تعاني من سلبياتها الخاصة ما يتعلّق بأزمة التمثيل، يؤكّد المؤرخ (ROSANVALLON Pierre) أنّ انخفاض ثقة المواطنين بالسّلطة السياسية يعود جزئياً إلى الديمقراطية الانتخابية، ويواجّه هذا النظام صعوبة في التواصل مع المواطنين وذلك بسبب قلة الثقة في التمثيل، ممّا أدى إلى تفاقم مشكلة تهميشهم، يفتقد المواطنون إلى وسيلة قانونية لمساءَلة النواب لفترة تصل إلى خمس سنوات، ممّا يقلل من المشاركة الفعّالة في العملية السياسية ويجعل الحقوق المواطنية تبدو ظرفية، مرتبطة بالفترات الإنتخابية[172].

تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، مع الفصل بين السّلطات وضمان مختلف الحقوق والحريات والعادات الإجتماعية، أين يعتبر المجلس المنتخب الإطار الّذي يُعبّر فيه الشعب عن إرادته ويُراقب عمل السّلطات العمومية، كما تشجّع الدولة مشاركة المجتمع المدني والجماعات المدنية، حيث يمثّل هذا المجلس قيادة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية[173]. على الرّغم من تحقيق الشّرعية عبر الإنتخاباتإلاّ أنّ ذلك يعود جزئياً لمشاركة الأقليات، ممّا يمكن أن يُعمّق الإنتقادات السّلبية للأفراد اتّجاه المجالس المنتخبة[174].

يعتبر الشرط المتمثّل في الحصول على نسبة معينّة من أصوات القوائم أقل من 07 %على سبيل المثال، كعائق يمكن أن يُؤدي إلى استبعاد فئة معينّة من التّمثيل داخل المجلس في الإنتخابات المحلية، ويمكن أن تنشأ أزمة حقيقية في "عقد التفويض" الّذي يُشكّل أساس

---

[171] **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 12.

[172] **عمور ليلة**، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 26 و17.

[173] راجع المادتين 16 و19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، السابق الذكر.

[174] **زروقي كميلية**، المرجع السابق، ص. 10.

الديمقراطية التّمثيلية، ممّا يتطلّب تجديد العلاقة بين الناخب والمنتخب من خلال تعزيز المشاركة السياسية والمجتمعية[175].

يجعل عدم توافق التّقدم الإداري مع تحسين الخدمات وتفويض الصلاحيات من السّلطة المركزية إلى اللامركزية دون توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة، الوضع في حالة شبه دائمة لا يمكن التّنبؤ بها بشكل محدد، هذا يؤدي إلى تحويل تطلّعات المواطنين نحو السّلطات المركزية ممّا يؤثّر سلباً على جهود التّعاون اللامركزي في مجال الديمقراطية التشاركية، وبالتالي يصعب على الهيئات والمنظمات المدنية التّفاعل بشكل فعّال مع هذه الوضعيات[176] .

ثانيا: تجاوز أزمة المواطنة المحلية

شهدت المواطنة المحلية اضطرابات اجتماعية وأزمات اقتصادية حيث أدت هذه الأخيرة إلى تعثّر علاقة النّاخب بالمنتخب ممّا دفع إلى البحث عن وسيلة للتّخفيف من حدّة عجز نظام التمثيل من خلال تعزيز مفهوم الديمقراطية التشاركية الّتي برزت كمحاولة لترميم البناء الديمقراطي. وفي هذا السياق أشار الفيلسوف جاك شوفه إلى ترقية إيديولوجية مشاركة هدفها معالجة زوال المشروعية التّي نتجت عن أزمة المواطنة المحلية، حيث تعجز الديمقراطية التمثيلية كونها بعيدة عن المواطن على تفويضها وكلاء عن طريق الإنتخابالأمر الّذي أوشك أن تفرغ حكم المواطن من محتواه الّذي بدع من أجله[177].

تطوّرت أزمة الديمقراطية النيابية حيث أصبح المواطن مجرد متلقي للمعلومات خارج دوره المحدود في الإنتخابات، ممّا زاد من طموحاته ومطالبه نحو المشاركة في الإدارة فنشأ مفهوم جديد للديمقراطية يسهر على تجاوز عقبات الإنخراط السياسي، ونتيجةً لذلك أصبحت المواطنة

---

[175] **عيساوي عز الدين**، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص. 221 و222.

[176] **مباركية منير**، "التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 06، 2017، ص. 280.

[177] **بوراي دليلة**، "عن مشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. 620.

إيجابية متجسّدة بشكل مميّز على المستوى المحلي حيث يُنْظَرُ إليها كمشارك فعّال في بناء المجتمع، وللحد من هذه المعاناتلا بّد من الإقرار لمبدأ الديمقراطية التشاركية الّذي من شأنه تقليص الفجوة الّتي وَلَدَتْها أزمة المواطنة المحلية بين الحكومة والشعب، والسّعي إلى تحقيق مستوى أعلى من المسؤولية المشتركة والتّفاعل النّافذ[178].

يبدو أن بعض المفكّرين يرون أنّنا نواجه عقبة تمثيل حقيقية وهي ليست مجرد حادثة عابرة بل تعود إلى عمق الزمن، ويشيرون إلى غرس القيم لدى المواطنين وربطهم ببيئتهم واعتبار سلامة البيئية واجب عليهم، هذا ما أدى إلى تجاوز طاقة المعارضة والعجز للخروج من هذه الأزمة. كذلك تجاوز عيوب الديمقراطية التمثيلية من تطبيق قواعد الديمقراطية التشاركية والّتي بمقتضاها تعتبر وسيلة لحكم الشعب لنفسه في المجتمعات الّتي تسعى لتحقيق غايات الديمقراطية، وتعزيز مشاركة الفواعل في اتّخاذ القرارات البيئية ويدفع إلى تجاوز أزمة المواطنة المحلية البيئية[179] .

يعتبر تفعيل القوانين البيئية وضمان احترامها وتطبيقها مطلباً أساسياً لتخطي ظاهرة أزمات المواطنة المحلية والحد منها لإعمال الحق في وسط صحي وتفعيل أسس المواطنة البيئية والقضاء على هذه الظاهرة وتجاوزها بطريقة فعّالة[180].

تعاني الإدارة المحلية من صعوبات في تنظيمها وتسييرها حيث تسودها القرارات المركزية والسرّية ممّا يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وعرقلة مصالح المواطنين،نتج هذا الوضع عن غياب الحوار والتواصل الفعّال بين الإدارة والمواطنين، وهذا ما يؤدي إلى تراجع الثّقة بين المنتخبين وممثّلين والتراجع المستمر في ممارسة حقوقهم،تعتمدالديمقراطية التمثيلية على العملية

[178] **عمور ليلة**، "المواطنة في تحول: نحو مواطن محلي فعال"، المرجع السابق، ص. 180 و190.

[179] **زياد ليلة**، المرجع السابق، ص. 09 و13.

[180] **قرجع سامية وصفو نرجس**، المرجع السابق، ص. 973.

الإنتخابية وتدخل الفوائد التقليدية مثل الدولة والأحزاب السياسية ساهمت في تقييد مشاركة المواطن الفعلية بسبب جمود فهم عجز المواطنة المحلية[181] .

يعتري مبدأ الإنتخاب كطريقة لإدارة الشؤون المحلية نقائص بسبب تجاهل الممثّلين لاهتمامات الأفراد وتراجع استجابة الإدارة لحقوقهم، ممّا أدى إلى انقطاع شبه كامل لعلاقة الإدارة بالفواعل الرغم من تطوّر فكرة المواطنة المحلية، إلاّ أنّ ممارستها لا تزال مقتصرة على الجوانب السياسية، ممّا أدى إلى تقييد استمتاع الشعب بحقوقهم السياسية وتقليلها بواسطة الدولة[182].

تزامنت قصور المواطنة التمثيلية في التّفاعل مع المطالب المحلية بظهور المواطنة المحلية كمصطلح سياسي أدى إلى بروز فكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهذا ما أدى إلى تقييد عرقلة ممارسة الأفراد لمختلف حقوقهم البيئية، حيث تمثّل المواطنة المحلية أساس تفعيل الشراكة بين الفرد والإدارة وإتاحة الفرصة للإدارة التشاركية الفعّالة [183].

المطلب الثاني

التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية

يعتبر مبدأ المشاركة كضمانة أساسية للإنجاز الفعلي لحق كل فرد أن يحظى بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة تضمن له حياة آمنة[184]، لذا تمّ الإعتراف به ضمن مختلف القوانين المرتبطة بمجال حماية البيئة على الصعيد الدولي **(الفرع الأول)** وعلى الصعيد الداخلي **(الفرع الثاني)**.

---

[181] **عمور ليلة**، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 14.

[182] المرجع نفسه، ص. 15.

[183] **مراحي صبرينة و موسى نورة**، "مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص. 1889.

[184] **بركات كريم**،"مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"، المرجع السابق، ص. 138.

الفرع الأول

التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية في ظل القانون الدولي

أقّرت النصوص القانونية الدولية المرتبطة بالبيئة بحق المشاركة في آليات اتّخاذ القرار وذلك من خلال ابرام مختلف المؤتمرات الدولية **(أولا)** والاتفاقيات الدولية **(ثانيا)**.

أولا: الاعتراف بالمشاركة البيئية في ظّل المؤتمرات الدولية

تمّ تكريس مبدأ المشاركة البيئية بشكل صريح ضمن القانون الدولي في العديد من المؤتمرات الدولية ذات صلّة بالبيئة، من أبرزها أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 الّذي أقّر بحق كل شخص في حرية الإنخراط و الإشتراك في الجمعيات،بالإضافة إلى توفير العديد من فرص المشاركة في إدارة وتسيير الشؤون العامة لبلده سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثّلين يُخْتَارون بحرية مطلقة[185] .

جسدّ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 مبدأ المشاركة بصفة صريحة في العديد من المبادئ، حيث نصّ على توفير التثقيف بشأن المسألة البيئية المتمثّل في حق الأفراد في العيش في محيط نظيف وسليم، مع تمكين الفواعل من أداء التزاماتهم من أجل حماية البيئة للأجيال الشابة والقادمة[186] .

من أبرز ما نتج عن مؤتمر ستوكهولم مبدأ شراكة العديد من الدول والمنظمات الدولية في حماية وتطوير البيئة بشتّى أبعادها والقضاء على الأضرار الّتي تؤثّر سلباً على العناصر

[185] راجع على التوالي المادتين 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948،[متوفر على الموقع]: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal-instruments/basic-lhrl/775283.pdf، تمّ الإطلاع عليه يوم 13 ماي 2024.

[186] Art. 19 et 20 de la déclaration de Stockholm 1972, op.cit.

الإيكولوجية، وكذا برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) حيث يشجّع الأفراد على المشاركة بمختلف وسائل الإعلام بهدفالوصول إلى الحلول البديلة للمشكلات البيئية[187].

عقد مؤتمر ريودي جانيرو باسم قمة الأرض سنة 1992 أشار في ديباجته إلى إقامة مشاركة شعبية، حيث وضّح على أنّ الطريقة المثالية لمعالجة المسائل البيئية تكمن في انخراط المختصين بها وكذا توفير حق الحصول على المعلومات الّتي تحتفظ بها الإدارة والهيئات العامة وكذا حق اللّجوء إلى القضاء بالإضافة إلى أنه يجب إتاحة لكل فرد على الصعيد الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار البيئي[188].

أكدّت الأجندة 21 الّتي تمّ تبنيها في إطار مؤتمر ريودي جانيرو، على ضرورة المشاركة الجماهيرية في عملية صنع القرارات البيئية بهدف تحقيق التنمية المستدامة مع توفير فرص الحصول على المعلومات الّتي تحتفظ بها الهيئات العامة، من خلال وضع مختلف التدابير والتقنيات لتسيير شؤون البيئة[189].

انعقد مؤتمر جوهانسبرغ المعروف بمؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة بعد مرور 10 سنوات على قمة ريو في سبتمبر 2002 جنوب إفريقيا، إذ يعد من أهم المؤتمرات يلزم بتعزيز المشاركة العامة لمختلف الفواعل وذلك من خلال تأسيس مجالس الشباب المحلية وضم المعارف الأهلية وتراث السكان الأصليين[190].

---

[187] **إبرير غنية**، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 42 و43.

[188] Art. 10 de la charte mondiale de la nature. Op.cit.

[189] Art. 10 de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement (CNUED), Réunie à Rio de Janeiro de 03 au 04 juin 1992 [En ligne] : https://www.un.org.french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm, consulté le 12 Mai 2024.

[190] راجع" تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، تمّ تنظيمه خلال الفترة الممتدة بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر سنة 2002، جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا)، [متوفر على الموقع]: https://www.preventionweb.net تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي سنة 2024.

أتى هذا مؤتمر جوهانسبرغ لتجسيد ما تمّ الاتفاق عليه في قمة ريو بالأخص ما يرتبط بالإلتزامات المرتبطة بالبيئة[191]، من بين أهدافه نذكر ضمان توفير مشاركة شاملة للمنظمات غير الحكومية في عملية اصدار السياسات في اتخاذ مختلف القرارات وتطبيقها على كل المستويات[192].

ثانيا: الإعتراف بالمشاركة البيئية في ظّل أهم الإتفاقيات الدولية

عقدت العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلّة بالبيئة لتولي الاهتمام بمبدأ المشاركة، والمتمثّلة لاسيما في بيّنت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 بصفة صريحة الإعترافلمبدأ المشاركة، حيث تجبر الدول الأطراف على الصعيدين الوطني والإقليمي بوضع وتطبيق مخططات وبرامج للتعليم والتوعية، وكذلك تمكين الفواعل من الحصول على المعلومات وإتاحة فرص المشاركة قصد التصدي لتغيير المناخ[193] . أبرم بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1997 اتفاقية مؤتمر كيوتو، حيث جعلت من مسؤولية الأطراف إجراء كل الإلتزامات بغرض تحقيق التّنمية وتعزيز تطوير الإمكانيات والكفاءات من أجل المشاركة في مختلف البرامج والمخططات الدولية فيما يتعلق بالنشر، النقل والرقابة المنتظمة[194] .

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي سنة 1992 النصوص الداخلية على تثقيف وتوعية الجماهير، إذ جاء في ديباجتها أنّ دول الأطراف تمنح الفرص لمشاركة المرآة في تقرير سياسات صيانة التنوّع البيولوجي وانجازها على جميع المستويات وكذا ضم قادة

---

[191] **عز الدين مبرك ونادية ليلى لشهب**، الطاقات المتجددة كآلية لتوفير الأمن البيئي وتحقيق تنمية مستدامة، المرجع السابق، ص. 15.

[192] **حمرون دهبية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص. 80.

[193] راجع المادتين 04 و06 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ سنة 1992، السابقة الذكر.

[194] راجع المادة 10/د من بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج. عدد29، صادر في 09 ماي سنة 2004.

المعارف مع ضرورة مشاركة الجمهور في تقييم الأثر البيئي بشأن البرامج والمشاريع الّتي قد تؤثّر سلبا على المحيط البيئي لتجنّب العواقب الضارة بالتنوّع البيولوجي الحيواني والنباتي[195].

أبرامت اتفاقية دولية لمكافحة التصّحر والجفاف الشديد، بحيث تسعى إلى تطوير أحوال المعيشة بالأخص على صعيد السكان المحليين الّذين يعانون من هذه الظاهرة، بواسطة جملة من المبادئ كوضع مخطط وبرامج قائمة على مشاركة المجتمعات المحلية خاصة النساء والشّباب للتقليل من آثار التصّحر والجفاف، وذلك بالتعاون والدعم مع المنظمات المحلية بغرض بناء الإمكانيات المحلية مع ضمان تفعيل الوعي عن طريق تنظيم حملات لتوعية الجمهور[196].

تمّ الإقرار بحق المشاركة في إطار اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثابتة، بحيث تجبر الأطراف بإقامة ووضع خطط لتطبيق كل التزاماته، مع تقاسم وتبادل المعلومات المتعلّقة بشتّى الملوّثات العضوية. وكذلك توفيره لشتّى المعلومات المتاحة في الميدان مع ضمان طرق الوصول إليها ومشاركة الجمهور في مكافحة الملوّثات العضوية الثابت[197].

تشجّع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دول الأطراف خاصة المنظمات على شمول هذه الإتفاقية على مبدأ المشاركة الفعّالة لحظر ظاهرة الفساد ومكافحته بواسطة الإعتماد على مختلف التدابير والتّقنيات لتفعيل مبدأ الشفافية في عملية اتّخاذ القرارات المرتبطة بالفساد في إطار القانون، وممارسة الأنشطة والبرامج الإعلامية الّتي تشارك في مكافحة هذه الظاهرة[198].

---

[195] راجع المادة 14 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي، السابقة الذكر.

[196] راجع المواد 16،05،03 و19 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصّحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد، سابقة الذكر.

[197] راجع المواد 07، 09 و10 من اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثابتة، المعتمدة في 22 مايو سنة 2001، السابقة الذكر.

[198] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في المادة 13 منه علىأنّه:**"لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريقممثّلين يتمّ اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون"**[199].

الفرع الثاني

التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية في إطار القانون الداخلي

جسّد القانون الداخلي مبدأ المشاركة البيئية في العديد من القوانين الداخلية نظرًا لأهميتها، فمن الضّروري إشراك وانضمام الفواعل في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمحيط البيئي، وذلك في إطار الدّساتير الّتي عرفتها الجزائر **(أولا)** وكذلك ضمن إطار مختلف التشريعات البيئية **(ثانيا).**

أولا: المشاركة البيئية في إطار الدساتير الجزائرية

يعتبر دستور سنة 1963 أوّل دستور في ظلّ الأحادية الحزبية حيث أشار في ديباجته إلى الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن[200]، إلاّ أنّه لم يشر ولو بشكل ضمني إلى مبدأ مشاركة المواطنين في عملية اتّخاذ القرارات البيئية[201]،بينما كرّس دستور سنة 1976 مبدأ مشاركة المواطنين في الفقرة الرابعة من ديباجته والّتي نصّت على: **"تقوم دعائم الدولة الجزائرية الّتي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ...".** كما نصّت أيضا المادة 34 من هذا الدستور على أنّه: **" يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية**

[199] راجع المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 04 فيفري سنة 1987.

[200] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، السابق الذكر.

[201] **حمرون دهبية**، "الحكامة البيئية التشاركية مقاربة لترشيد القرار الإستثماري"، المرجع السابق، ص. 160.

القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"[202].

قام دستور سنة 1976 بالإشارة إلى تمتّع المواطنين الجزائريين بحق تدبير الشؤون العمومية وهذا يعتبر اعتراف ضمني لحق الفواعل في المشاركة خاصةً في مجال حماية البيئة، بعد المصادقة على دستور سنة 1989 دخلت مرحلة التعددية الحزبية، حيث عرفت الجزائر التحوّل من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي المبني على أساس الشراكة الكاملة بين العديد من الفواعل،إذ جاء في ديباجتهفي الفقرة الثامنة منها على أنّ الدستور الجزائري يعتزم بناء مؤسسات وهيئات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية[203].

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 07 منه على أحد الآليات لممارسة مبدأ المشاركة على الصعيد الوطني، وكذا أنّ المجلس المنتخب أساس اللامركزية وموضع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[204]،هكذا تمّ الإعتراف بمبدأ المشاركة في عملية تسيير المسائل العامة على المستوى المحلي.

أشار دستور سنة 1996 في ديباجته بشكل ضمني إلى مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كما وضّح أيضاً حق إقامة الجمعيات والأحزاب السياسية، وهذا يعدّ تجسيد ضمني لحق مشاركة مختلف الفواعل على شكل جمعيات وأحزاب للحفاظ على عناصر البيئة[205].

---

[202] راجع المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق الذكر.

[203] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، السابق الذكر. وللتفصيل أكثر راجع **بوراي دليلة**،"عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. 618.

[204] راجع المادتين 07 و16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، السابق الذكر.

[205] راجع على التوالي المادتين 42 و43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438،السابق الذكر.

نلاحظ أنّ في دستوري سنة 1989 وسنة 1996 أنّ الحماية الفردية أو الجماعية عن الحقوق الرئيسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، يعتبر إقرار ضمني بحق الفواعل بصفة منفردة أو عن طريق تجمهم للمشاركة في الدّفاع عن المحيط البيئي، لأنّه يعدّ أحد حقوق الإنسان الأساسية[206].

تمّ الإشارة بموجب تعديل دستور سنة 2016 بصفة صريحة إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية على صعيد الجماعات المحلية[207]، كما أقّر على مشاركة الفواعل في الشؤون العمومية، ووضع حق العيش في محيط نظيف وسليم حقاً دستورياً، بالإضافة إلى انّ المؤسس الدستوري أكّد على حق الفرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة[208].

يليه تعديل دستور سنة 2020 حيث أقّر على ازدواجية الديمقراطية والاعتراف بشكل صريح لمبدأ مشاركة الفواعل في الديمقراطية التشاركية، إلاّ أنّ المؤسس الدستوري اقتصر بالإشارة على مبدأ المشاركة في إطار الديمقراطية التشاركية المحلية[209] .

من خلال ما سبق نستنتج أنّ المشرع الجزائري لم يغفل في إطار مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر عن الحق في المشاركة، إلاّ أنّه تطرق بصفة واضحة إلى حق العيش في بيئة سليمة، بل أشار إلى ضرورة انخراط وانضمام الطبقة الشّعبية في جميع المجالات إلاّ أنّها لم تشير صراحةعلى الحق في المشاركة[210].

ثانيا: المشاركة البيئية في إطار التشريع الجزائري

---

[206] **صيد يوسف**، دور مبدأ المشاركة في ترشيد السياسات البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع: قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر-01، 2018، ص. 59.

[207] راجع المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، السابق الذكر.

[208] **حمرون دهبية**، الحكامة البيئية التشاركية مقاربة لترشيد القرار الاستثماري، المرجع السابق، ص. 161.

[209] راجع دستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، السابق الذكر.

[210] **خالدي فتيحة وشيخاوي يامنة**، المرجع السابق، ص.17.

ورد ضمن الباب الأول من قانون البلدية بعنوان« **المبادئ الأساسية**» أنّ البلدية تعد القاعدة الإقليمية ومكان مشاركة الفواعل في اتّخاذ القرارات المناسبة، كما خصّص باباً كاملاً لمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية نصّ على أنّه: **"قصد تحقيق الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري ... يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية الّتي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم ..."** [211].

جاء قانون الولاية شبه خال من الأحكام المتضمنة بصفة صريحة مبدأ المشاركة البيئية باستثناء البعض منها أين أشار إلى أنّ المجلس الشعبي الولائي يعمل على انشاء لجان دائمة لمختلف المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة، النظافة وحماية البيئة[212].

كما أقّر المشرع الجزائري حق المشاركة بصفة صريحة ضمن القانون المتعلّق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ينصُ على: **"تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها..... يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به"**[213].

أقّر قانون حماية البيئة الساري المفعول العديد من النصوص حول مساهمة المواطنين في مجال حماية المحيط الإيكولوجي، وقدم له المشرع الجزائري مكانة أساسية ووضعها من ضمن المبادئ وأحد المقوّمات الّتي يبنى عليه هذا القانون، تنص المادة 02 على أنّه: **" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: ..... تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"**[214]،كما منح لكل شخص الحق

---

[211] راجع المادتين 02 و12 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[212] راجع المادة 33 من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السابق الذكر.

[213] راجع المادة 02 من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

[214] القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر. وللتفصيل أكثر راجع **مؤمن بكوش أحمد ومرغني حيزوم بدر الدين**، "الإجراءات القانونية والعملية لتسيير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص. 522.

في أن يكون على علم بحالة المحيط البيئي الّذي يقيم فيه والمشاركة في جميع الإجراءات المسبقة على اتّخاذ القرارات الّتي قد تؤثّر على البيئة، وأنّه تطرق في الفصل السادس منه على مساهمة الأشخاص والجمعيات في الحفاظ على البيئة [215].

اعترف القانون المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بحق المشاركة وذلك بالنص على أنّه: "..... **مبدأ المشاركة الّذي يجب، بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخبار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك،.....**"[216].

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظلّ الباب الثاني بعنوان « **مشاركة المجتمع المدني** »، على تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، من خلال العديد من التدابير مثل الإعتماد على مبدأ الشفافية في عملية اتّخاذ القرارات في تسيير الشؤون العامة، تنفيذ برامج تعليمية وتربوية حول مخاطر الفساد على المجتمع، وكذا تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الوصول إلى المعلومات المرتبطة بهذه الظاهرة مع مراعاة حماية الحياة الخاصة، بالإضافة إلى مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحيادية القضاء [217].

اعترف قانون الجمعيات بمبدأ مشاركة المواطنين في التنمية المحلية، من خلال إقرار حقهم في إنشاء جمعيات تهدف إلى تشجيع وترقية النشاطات الّتي تسعى لتحقيق الصالح العام

---

[215] راجع المواد 02، 03، 35 و36 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[216] راجع المادة 08 من القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[217] راجع المادة 15 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 10 غشت سنة 2011.

في شتّى المجالات، وأن لا يخالف للقيم الوطنية وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بهما، ويوفّر هذا القانون لمختلف الفواعل تسخير معارفهم ووسائلهم بشكل تطوعي ولغرض غير مربح [218].

كرّس المشرع الجزائريحق مساهمة المواطنين في الحفاظ على البيئة في ظّل المرسوم رقم 09-01، عندما أشار إلى أنّ: **" المديريّة العامّة للبيئة، وتكلّف بما يأتي: .... تقوم بالاتّصال مع القطاعات المعنيّة، بكل الدراسات والأعمال الرامية إلى تعميم ونشر التقنيات الجديدة والأساليب الحديثة الملائمة لتسيير النفايات...تبادر بأية دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا....."** تبادر بأعمال استشارة المواطن [219].

[218] راجع المادة 02 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 15 يناير سنة 2012.

[219] راجع المادة 02 من القانون رقم 01-09، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 14 جانفي سنة 2001.

المبحث الثاني

عن فعّالية تطبيق مبدأ المشاركة في العملية التقريرية البيئية

نظراً لفعّالية تطبيق مبدأ المشاركة في تدبير شؤون البيئة واعتباره حقاً دستورياً مكفولاً يُمكّن لمختلف الجهات والمهتمين بالقضايا البيئية المساهمة في حمايتها والحفاظ على تنوّعها، قد دفعت هذه الفكرة الكثير من المنظمات المختلفة في دول العالم إلى اعتمادها لتنفيذ مبدأ المشاركة الّذي يكمن دوره الحقيقي في تمكين المواطن المدرك لواقع بيئته، وذلك من خلال توفير كافة المعلومات اللازمة الّتي تمكّنه من المشاركة في العملية التقريرية البيئية وتحقيق فعّالية أكثر في المجال البيئي وبما أن الفاعل المدني يؤدي دور مهم في حماية والعناصر الإيكولوجية.

وبالإضافة إلى ذلك أصبح من الضروري انضمام مختلف الفواعل المدنيةفي عملية صنع القرارات المرتبطة بصيانة البيئة ، باعتبارهم فاعل أساسي في تحقيق مبدأ المشاركة **(المطلب الأول)**، إلاّ أنّ هذا الأخير يصطدم بمجموعة من العراقيل الّتي تحد من تحقيق مختلف أهدافه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الفاعل المدني شريك أساسي في حماية البيئة

يمثّل الفاعل المدني عنصر مهم في مجال حماية البيئة، حيث يؤدي دور حيوي في الحفاظ على الديمقراطية وتعزيز التنمية المستدامة، وذلك من خلال مشاركته في حماية البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية، إذا كان التقدم الشامل يعتمد على تفعيل دور المجتمع المدني واحترام حقوق الفرد في المشاركة، فإنّه يصبح ضرورياً لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وهو بدوره عنصر أساسي في تحسين الوضع البيئي.

وهذا ما يحثّنا عل معرفة أهمية دور الفاعل المدني في حماية البيئة **(الفرع الأول)** لتعزيز دور المجتمع المدني بالإعتماد على مجموعة من الآليات والتدابير القانونية المتمثّلة في آليات إشراك الفاعل المدني في اتّخاذ القرار البيئي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهمية دور الفاعل المدني في حماية البيئة

برزت أهمية ودور الفاعل المدني في مجال حماية البيئة وصيانتها وتمكينه على إدراك واقع محيطه البيئي، وهذا يساعدنا على معرفة ودراسة المشاركة البيئية الفردية **(أولا)** ونشير إلى المشاركة البيئية الجماعية **(ثانيا)**.

أولا: المشاركة البيئية الفردية

تشمل المشاركة البيئية مشاركة الأفراد والمنظمات في صياغة القرارات والتدابير المتعلّقة بحماية البيئة وهي أساسية لتمكين الأفراد من التمتّع ببيئة صحية وسليمة، وتسمح لهم بالتأثّير على القرارات والتدابير المتّخذة بشأن بيئتهم وتظهر رغبة المشاركة بالإهتمام بالقضايا البيئية وتزايد الضغط لإشراك المواطنين في عملية صنع القرارات بشكل مباشر. ممّا يعكس اعترافهم بحقهم في بيئة صحية يمكن أن يكون تعريف المشاركة البيئية غير دقيق بسبب تنوّع أساليبها ومجالات تدخّلها المتعددة، حيث يمكن أن تشمل التواصل، التشاور، الإستفتاءوالإستشارة، ومع ذلك يمكن تحديدها على أنهّا المساهمة في اتّخاذ القرارات الّتي تحقق أقل ضرراً بالبيئة وفقاً للمعايير القانونية[220].

تُعرف المشاركة الإيكولوجيةأيضاً كإمكانية منح الأفراد مشاركة فعّالة لممارسة السّلطة، حيث تتمثّل في الإعلام والحوار و تصل إلى المشاركة في اتّخاذ القرار، لكنّها تنحصر في الحالات القانونية والإدارية الّتي ينظّمها القانون خاصة فيما يتعلق بالقرارات البيئية، لتحديد أشكال المشاركة يجب تحديد الأطراف والقطاعات المعنية، إذ يمكن لمختلف الفاعلين المساهمة في عملية اتّخاذ القرارات سواءً كصاحب حقوق أو مصلحة خاصة أو كمدافعين عن المصلحة العامة، ممّا يجعل المشاركة البيئية فعّالة في خدمة المصلحة العامة وتعزّز دور المواطن كعنصر

[220] **بن فاطمة بوبكر**، المرجع السابق، ص. 44 و45.

فاعل في المجتمع، تشمل المشاركة الجمعيات والمؤسسات الهامة الّتي تتصدى للدفاع عن المصالح البيئية والعامة[221].

يُؤكّد المؤسس الجزائري على أهمية مبدأ المشاركة في إدارة الشؤون العامة وهو يسعى إلى بناء مؤسسات تقوم على هذا المبدأ، كما يؤّكد التعديل الدستوري الأخيري على هذا المبدأ بشكل كبير ويشجّع على الديمقراطية التشاركية خاصة على مستوى الجماعات المحلية، حيث يعتبر المجلس المنتخب الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته ويشرف على عمل السلطات العمومية، ممّا يضفي الشكل التمثيلي على اللامركزية وتقع مسؤولية تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات على المؤسسات الّتي يكلّفها الدستور باتّخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك[222].

يمثّل مفهوم المواطنة البيئية جملة من القيم والعادات والتقاليد والمبادئ الّتي تعزّز حقوق البيئة للجماعات البشرية في مختلف أنحاء العالم، تدعّم هذه المفاهيم قدرات ومكوّنات السلوك الأخلاقي والمسؤولية الذاتية للفرد والمجتمع في التّعامل مع النظم البيئية، وهي تساهم في بناء وعي يساعد في تأسيس ممارسات بيئية صحيحة وفعّالة، تهدف إلى إنشاء نظام عالمي أكثر عدالة ومسؤولية يحمي مصالح الإنسانية العليا ويحافظ على سلامة الأرض ويضمن سبل العيش الكريم للجماعات البشرية ويحقّق الأمن البيئي للإنسانية[223].

يعد الحق في المشاركة البيئية والإنتماء للهيئات صورة من صور تدعيم الديمقراطية البيئية، ونشر الوعي البيئي الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في صيانة وحماية البيئة. يتولى الجمهور دور فعّال في الحياة السياسية والإجتماعية، وتتطلب المشاركة البيئية انخراط جميع الفئات والمساهمة والدفاع في بناء وصنع السياسات البيئية، هذا يؤدي حتما إلى زيادة العمل التطوّعي وفعّاليته للحد من المشاكل الإيكولوجية، وتعزيز الشفافية وإشراك المواطنين في اتّخاذهم

---

[221] **مسعودي رشيد**، المرجع السابق، ص. 381 و783.

[222] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السابق الذكر.

[223] **قريدي سامي**، الأمن البيئي كضمانة لبناء تنمية مستدامة فعالة، المرجع السابق، ص. 05.

القرارات البيئية الّتي تعتبر من أهم الآليات الإجرائية للفرد إلى منحها له القانون لجعله يعرف حالة البيئة التي ينخرطفيها [224].

ثانيا: المشاركة البيئية الجماعية

شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر تطوراً كبيراً خاصة في مرحلة التوجّهات الليبرالية، حيث بدأت بتكريس حرية إنشاء الجمعيات كحق أساسي، وهي عبارة أيضا عن مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة الّتي تعمل على ملئ الفراغ في المجال العام والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم الإحترام والتراضي والتسامح، تشمل هذه التنظيمات الجمعيات والروابط والتعاونيات. كما تعرف أيضا بأنّها المجتمع الّذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية حيث يتمّ ممارسة الحكم بناء على الأغلبية السياسية وتحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية[225].

تعتبر المشاركة الجمعويةأيضاً العملية الّتي يلعب فيها الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية والإجتماعية لمجتمعه، كذلك الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة، فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئية، فالحق في المشاركة والإنتماء الحر للجمعيات صورة من صور الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الإنتماء غير مقيّدا، فالجزائر على غرار بقية دول العالم أيقنت أنّه لحماية البيئة لابّد من تظافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية من جهة، ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، هذا باستخدام كل الجهود العملية والتكنولوجية والتشريعية لمكافحة التلوّث والحد من التدهور البيئي[226].

---

[224] **زواش حسين**، "الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص. 306.

[225] **مجدوب عبد المؤمن وهماش لمين**، "دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة البيئية بالجزائر في ظلّ الإصلاحات والقانونية 2012"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2016، ص. 334.

[226] **بوحنية قوي**، الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط. 02، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص. 221 و222.

أثبتت الدراسات أن مشاركة المجتمع المدني في تخطيط واتّخاذ قرارات وكذلك في الإدارة أمر لا يمكن الإستغناء عنه لتحقيق تكامل الأهداف البيئية والاجتماعية، وتحسين الظروف البيئية بالإضافة إلى تعزيز هذه المشاركة لبناء الثقة بين المجتمع وصناع القرار، تساهمكذلك في زيادةسرعة وكفاءة التنفيذ[227].

تقوم الحركة الجمعوية بدور مهم في التوعية البيئية في مختلف الدول، وفي هذا السياق ينص القانون رقم 03-10 في الجزائر على دور الجمعيات في ترقية التربية البيئية والإعلام البيئي، إذ تمنح هذه الحركة دوراً مشاركاً مع الإدارة في تحقيق أهدافها، حيث يمكن لكل جمعية بيئية رفع دعوى للتقاضي في حالة المساس بالبيئة حتى في الحالات الّتي لا تعني الأفراد المنتسبين[228].

يتمثّل هدف هذه الجمعيات في توعية المواطنين بالمخاطر البيئية والعمل على مواجهتها، وتستخدم الحركة الجمعوية عدة وسائل لتحقيق مطالبها بداية من جمع المعلومات المتعلقة بالمشكلات الإيكولوجية، ووضع قاعدة بيانات حولها ثمّ عرضها على الجهاز الإداري لاتّخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها والعمل على قضائها[229].

يمكن تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة من خلال الشفافية في النشاط الإداري البيئي، وتوفير المعلومات البيئية بشكل كامل وضمان حق الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة بحالة البيئة، بالطبع هذا يساهم في تحقيق شراكة حقيقية وتعزيز المشاركة من خلال مختلف الآليات وتشمّل طرق مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، تقديم المساعدة، تقديم الآراء و كذا العضوية في الهيئات والمؤسسات ذات صلة، بالإضافة إلى حق اللجوء إلى القضاء لضمان حماية وسلامة البيئة وتطبيق القوانين[230].

---

[227] **بورديمة سعيدة وبوحجر حسام**،دراسة الجدوى البيئية: أيقونة لحمية البيئة ونجاح المشاريع الاستثمارية، المرجع السابق، ص. 09.

[228] راجع المادة 35 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[229] **أكرتشفازية**، دور التوعية البيئية في حماية البيئة من التلوّث، المرجع السابق، ص. 10.

[230] **بن لكحل فهيمة وأيتعمراوي كهينة**، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 70 و79.

يرتبط ظهور الجمعيات البيئية كان له علاقة وثيقة بالتنمية إذ أدى سعي الأفراد للتحضّر والتّصنيع إلى التلوّث البيئي واستنزاف مواردها الطبيعية، ممّا أدى بدوره إلى ظهور المؤسسة المدنية والتنظيمات الغير الحكومية لمواجهة تلك المشكلات البيئية، وفي السنوات الأخيرة شهدت الجمعيات البيئية تطوراً كبيراً حيث أصبحت تهتم بقضايا حساسة مثل التنمية وجوانب الإنسانية في علاقتها بالبيئة والتنمية البشرية المستدامة من الضروري أن لا يفهم أنّ تنفيذ سياسات حماية العناصر الإيكولوجية مسؤولية الدولة وحدها،بل يجب أن يشارك فيها كافة المواطنين، وتقومبدور حساس في التّوعية والتّحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة[231].

الفرع الثاني

آليات إشراك الفاعل المدني في اتّخاذ القرار البيئي

تتمّ المشاركة بواسطة آليات عديدة تعبّر عن أساليب متنوعة، تمكّن الأفراد من الوصول إلى المعطيات المتعلّقة ببيئتهم، ومن هنا سوف ندرس ونميز بين نوعين من الآليات والمتمثّلة في الآليات الإجرائية **(أولا)** والآليات التشاركية **(ثانيا)**.

أولا: الآليات الإجرائية

تمنح الآليات الإجرائية للمواطنين إمكانية التعبير عن أرائهم واقتراحاتهم بشأن المسائل البيئية الحاسمة وتساهم في جعلهم شركاء في اتّخاذ القرارات بجانب السلطات العامة، كما تجعل هذه السلطات مسؤولة عن مراجعة وتعديل القرارات وإعادة النظر فيها، ممّا يُساهم في تحقيق الديمقراطية البيئية[232].

يعتبر التشاور أنه آلية كلاسيكية للمشاركة، تتيح الفرصة للمواطنين للتشارك في صنع القرارات العامة المتعلقة بالمخططات والمشروعات الإقليمية والتعمير والتجهيز، الّتي قد تؤثّر بدورها على البيئة وحياة السكان كافة، ويأخذ أيضا شكل اجتماعات عامة كونه يسبق

[231] **لعروسي رابح وأهناني فاروق**، "الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون 10/03"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر-03، المجلد 18، العدد 01، 2019، ص. 324.

[232] **زياد ليلة**، المرجع السابق، ص.82.

الإستشارة ويتم في المرحلة الأولى لعملية اتّخاذ القرار، أي في المرحلة التي ينوي فيها ويقرّر صاحب المشروع القيام به يعني عند الإلتزام بالقيام بدراسات تمهيدية للمشروع[233].

تأخذ عملية الإستشارة من الناحية العملية تطبيقات عديدة نذكر منها على وجه الخصوص، آلية دراسة التأثير البيئي والتحقيق العمومي كأبرز النماذج التطبيقية لإشراك التنظيمات المدنية في مسار التسيير البيئي، فدراسة تأثير المشاريع على البيئة تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي حيث تشير التشريعات الداخلية إلى ضرورة إجراء تقييمات للتّأثير البيئي قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالمشاريع، كالاستشارة في مجال إدارة وتنظيم الشؤون البيئية، والقيام بتوجيه مختلف الإجراءات اللازمة لتحليل تأثير هذه المشاريع على المحيط الإيكولوجي وقياس مدى توافقها معه، بهدف توفير دليل اتّخاذ القرارات المستدامة والملائمة[234].

يهدف التحقيق العمومي إلى تطبيق امتحان عام على العمليات المتوقعة من أجل تحقيق الدّيمقراطية الإدارية، وفي الجزائر نص المشرع على إعتبار التحقيق العمومي اجراء أساسيا في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلّقة بالمنشآت المصنفة[235].

كما يقرّ القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي هو الأخر إلزامية إجراء التحقيق العمومي بخصوص إعداد المخططات وتقديمها للجهات المختصة قبل اعتمادها، وهذا يتيح للفاعلين في المجال البيئي فرصة المشاركة في صياغة القرارات والتدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق[236].

تعتبر الإستشارة من أهم الآليات العملية الّتي يبرز من خلالها التكريس الميداني للمواطن في المشاركة في اتخاذ مختلف القرارات البيئية، حيث تقوم عملية الإستشارة على مبادرة الجهة المختصة باتّخاذ القرار، للحصول على آراء مختلف الأطراف الفاعلة في المجال البيئي بشأن

---

[233] **زياد ليلة**، المرجع السابق، ص.83.

[234] **حمرون دهبية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص. 143 و144.

[235] راجع المادة 21 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[236] راجع المادتين 26 و36 من القانونرقم 29-90، مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990.

التدابير والقرارات المقترحة يمكن تنفيذ عملية استشارية شاملة تشمل استطلاعات الرأي وورش عمل وجلسات حوارية شرط أن تشمّل هذه العمليات الإستشارية والتشاورية مختلف الفئات والمصالح المعنية كالمنظمات الغير الحكومية[237].

يتيح الإستفتاء للمجتمع المدني المشاركة في صنع القرارات، فهو كوسيلة قانونية تمكّن النّاخبين من التعبير عن آرائهم وإرادتهم بشأن قرار إداري معيّن فهو يمثّل وسيلة للجمهور في اتّخاذهم القرار اتجاه السلطات المعنية، ويمثل أيضاً الإستفتاء المحلي إجراء حقيقيا في سياق الديمقراطية المحلية، حيث يسمح لأعضاء المجتمع المدني بالمشاركة في صنع القرارات الّتي تؤثّر على بيئتهم ومعيشتهم مثل مشاريع التنمية المحلية والتجديد العمراني، ومع ذلك فإنّ نتائج الإستفتاء لا تكون ملزمة قانونيا بل تعتبر مجرد استشارة اختيارية للسّلطات المعنية، ليقتصر دورها على تسلط الضوء على آراء المجتمع المحلي بشأن القرار المستقبلي [238].

ثانيا: الآليات المؤسساتية

تمّ اعتماد آليات اشراك الفاعل المدني في صنع القرارات البيئية ورسم مختلف السياسات البيئية وتبيان دور الفواعل المحلية في إطار هذه الآليات، بهدف تطبيق تدابير حماية البيئة والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، حيث تساهم الآليات التشاركية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صيانة المحيط الإيكولوجي وصنع القرارات البيئية، لاسيما وأنّ القانون رقم 03-10 خصص لهذه الجمعيات إلى عدة منظمات معتمدة قانونا تحثّ على أن الفاعل المدني هو شريك أساسي للإدارة في مجال حماية البيئة وصيانتها[239].

تتمثل الآليات التشاركية المؤسساتية في إنشاء مساحات دائمة للمشاركة تمتلك طابعا هيكلياً وتنظيمياً ممّا يمنحها طابعاً مؤسسياً ويضمن استمراريتها ويمكن تطبيقها على المستوى المحلي أو أقل كالأحياء ويمكن تصنيفها استناداً إلى مجالس محلية تشاركية، تهدف إلى تعزيز

---

[237] **بن لكحل فهيمة وأيتعمراوي كهينة**، المرجع السابق، ص. 73 و74.

[238] **صيد يوسف**، المرجع السابق، ص. 77 و76.

[239] **سمير حمياز، تركية ليدية ونايلي نسيمة**، المرجع السابق، ص.180.

مشاركة المواطنين في عمليات اتّخاذ القرار محليا وضمان استمراريتها عبر الزمن، يشمّل ذلك إنشاء هياكل تنظيمية مثل المجالس البلدية التشاركية وتمثّل أيضاً جانباً أساسياً من الديمقراطية التشاركية وتشكّل مختلف مكوّنات البنية الإجتماعية للمجتمع المحلي سواء على مستوى الجماعة الإقليمية أو جزء منها[240].

تتضمن اللجان المحلية التشاركية عدة أنواع من اللجان منها لجان الشباب وكبار السن والأجانب، وتستطيع المجالس الاستشارية بأنواعها المختلفة أن تنشأ لجان استشارية فرعية في كل بلدية لمساعدتها في أداء مختلف مهامها ونشاطاتها، تعتمد هذه اللجان على أساس قانوني ينص على إنشائها وتنظيمها، وتعتبر محدثة محليا وفقا للنظام القانوني المعمول به[241].

يقصد بمجالس الأحياء أن يكون لكل حي بالمدينة مجلس يجتمع سكانه من أجل المناقشة والحوار حيث يمتلكون سلطة اقتراح وإعداد برنامج والمشاركة وفي الأخير اتخاذ القرارات. يكمن دورها في تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية، وذلك من خلال تكوين علاقة مباشرة بين المجالس الجماعية والساكنة المحلية ومشاورة سكان الأحياء في اتخاذ القرار المتعلقة بشؤون الحي، تتحقق بذلك التنمية المحلية مع ضمان مستقبل أفضل لهم[242].

تقوم هيئة المحلّفين بإقحام المواطنين العاديين في المجال العلمي مع الباحثين لتحديد الخيارات العلمية والتقنية، تمارس هذه التقنية في العديد من الدول كإسبانيا، الدنمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، كما طبّق هذا النموذج في فرنسا على المستوى الوطني ثمّ امتد إلى المستوى المحلي من خلال تقديم المشورة حول موضوعات متنوّعة مثل دارة المياه، معالجة النفايات، السياسية الاجتماعية، التنمية الريفية والصحة إلى غيره من المجالات[243] .

---

[240] **عمور ليلة**، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص.150.

[241] المرجع نفسه، ص.155.

[242] **حناش يمينة**، إشكالية الديمقراطية التشاركية في الجماعات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: سلطة السياسة والحوكمة المحلية، جامعة قسنطينة-02، 2020، ص. 186.

[243] **حساني محمد منير**، "الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو المشاركة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،المجلد 01، العدد 03، 2013، ص. 96.

يمثّل أسلوب المناقشة العامة آلية تشاركية فعّالة لممارسة الديمقراطية التشاركية بشتّى أنواعها لاسيما الإيكولوجية، فهي تهدف إلى تحقيق تكامل بين معارف ومؤهلات المتدخلين، تقصد السّلطات العمومية من تنسيق المناقشة حول المخططات الكبرى للتهيئة والتعمير أو البيئة الوقاية من مختلف النزاعات المحتملة وقوعها رسخ الواقع التطبيقي تأثير هذه الآلية لكافة المحاورين على بلورة القرارات المتعلقة بالبيئة. أنتج عن النزاعات الإيكولوجية الكبرى إلى ضرورة ظهور مبدأ شفافية القرارات العامة وإشراك الجمهور في العملية التقريرية البيئية تجنباً لمظاهر الرفض من قبَلْ المعنيين[244].

المطلب الثاني

قيود ممارسة مبدأ المشاركة البيئية

يقصد بمبدأ المشاركة إشراك مختلف الفواعل سواء كانت أشخاصاً طبيعية أو جمعيات في عملية صنع القرارات المرتبطة بالبيئة، إلاّ أنّ تجسيدهذا المبدأ يصطدم بجملة من العقبات الّتي تعيق من ممارسته الفعّالة وعدم تحقيق أهدافه، سواء كانت هذه العقبات قانونية تكمّن في النصوص القانونية والتنظيمية **(أولا)** أو عملية تتعلق بتطبيق قواعد المشاركة البيئية والّتي تتمثّل في القيود الإدارية و الثقافية **(ثانياً)**.

الفرع الأول

القيود القانونية لممارسة مبدأ المشاركة البيئية

بالإستناد إلى النصوص القانونية الّتي كرّست حق المتدخلين في المشاركة الفعّالة في العملية التقريرية البيئية، نلاحظ أنّ هذا الإقرار لا يتمتّع بحرية مطلقة، بل هو مقيد قانونياً نتيجة غموض المفهوم القانوني لمبدأ المشاركة **(أولا)** وعدم إلزامية نتائج المشاركة البيئية **(ثانيا)**.

[244] **عمور ليلة**،المناقشة العامة: آلية تفعيل الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحوكمة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة)، ص. 11 و12.

أولا: غموض المفهوم القانوني لمبدأ المشاركة البيئية

على الرغم من الإعتراف القانوني بمبدأ المشاركة إلاّ أنّ تطبيقه الميداني يواجّه عدّة عراقيل مثل غموض مضمون المشاركة وغياب قانون محدد لتنظيمها، بالإضافة إلى عدم إلزامية بنتائجها تتميّز الإدارة المحلية بسلطة تقديرية واسعة وشاملة في تنظيم كافة الأساليب التشاركية.

اعترفت النصوص القانونية الدولية والداخلية بحق مشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة حيث جاءت بشكل عام وغامض وغير واضحة، فهي لم تحدّد بدقة تفاصيل المشاركة والأشخاص المعنيين بها، ولا الآليات الّتي يجب اتّباعها في ممارستها وكذا الأوقات الّتي تتمّ فيها ولا القرارات التّي تتطلب تدخل المواطنين، وبسبب ذلك فُتحَت الأبواب للإدارة لتفسير وتأويل النصوص القانونية حسب ما تراه يحقق فعّاليته وسيره الطبيعي وما تعتبره مصلحة عامة من عدمه[245].

لا تعتمد النصوص المكرّسة لمبدأ المشاركة بشكل صريح على مصطلح موّحد للتعبير عن هذا المبدأ، بل تتنوّع وتتعدّد الصياغات والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة، ممّا يؤدي إلى الغموض والتشابه في بعض الأحيان، فعلى سبيل المثال يمكن أن نجد عبارات متنوّعة مثل مشاركة المواطنين في شؤون البلدية أو تعزيز الديمقراطية على المستوى المحلي أو التشاور مع المجتمع المدني دون وجود مصطلح قانوني موّحد في بعض الأحيان، يختلط بل لا يُميز المشرع بين مبدأ المشاركة والآليات المستخدمة لتحقيقه مثل الاستشارة والنقاش[246].

تتيح قوانين بعض الدول للمواطنين المشاركة المباشرة دون ممثّلين في عملية إعداد القوانين البيئية على المستوى المحلي، ومع ذلك ففي الجزائر رغم كثافة المنظومة القانونية المرتبطة بمجال حماية البيئة واعترافها بمبدأ مشاركة الفواعل المعتمدة، إلاّ أنّها تشير إلى إمكانية مشاركة المواطنين بأنفسهم أو في شكل جمعيات في إعداد القرارات البيئية. فعلى سبيل المثال

[245] **زياد ليلة**، المرجع السابق، ص. 125 و129.

[246] **عمور ليلة**، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 182.

نجد النصوص القانونية والتنظيمية لم تقدم تعريفاً واضحاً للمشاركة، بل تناولت آليات المشاركة بشكل غير كافي خاصة فيما يتعلّق بدراسات الأثر البيئي وتحقيق الشفافية[247].

ثانيا: عدم إلزامية نتائج المشاركة البيئية

على الرغم من وجود آليات تشجّع الإدارة على إشراك المواطنين في صنع القرارات العامة المرتبطة بالبيئة، إلاّ أنّها لا تلتزم ملاحظات وانتقادات ورغبات المواطنين في الاعتبار عند اتّخاذ القرار النهائي، ممّا ينطوي على رفض ثنائية القرار. ويعبّر عن رغبة المشرع في الحفاظ على أسس الديمقراطية النيابية دون ارفاقها بالديمقراطية التشاركية وعدم إعادة النظر في الإختصاصات الممنوحة للمؤسسات العامة الّتي لا يمكّن جردها من سلطة اتّخاذ القرار المخوّلة لها قانوناً [248] .

يقتصر دور المواطنون في تنظيم الإستشارات على تقديم الملاحظات دون امتلاك سلطة اقتراح الحلول على الجهات المحلية الّتي تحتفظ بالسّلطة التقديرية، ومع ذلك يمكن لهذه الأخيرةتوجيه خياراتها وقراراتها بناء على الآراء المعبّر فيها سواء باعتمادها كلياً أو جزئياً أو الإستغناء عنها كلياً، حيث تهدف الإستشاراتإلى فهم مواقف مختلف الفاعلين حول قضية معيّنة. تعد الإستشارة من الإجراءات التمهيدية الّتي لا ترتّب أثاراً قانونية مثل البطلان، وبالتالي تظّل مجرد رأي دون قيمة قانونية ولا ترقى إلى درجة القرار حيث تبادر الإدارة بطلبها في حالة الإستشارةالإختيارية، أمّا في حالة الإستشارة الإلزامية فيجبر القانون الإدارة على طلبها قبل اتّخاذ القرار وإلاّ يصبح القرار معيباً وقابلاً للإلغاء، مع حرية الأخذ بمحتوى الاستشارة، تفرض الاستشارات الإلزامية إلتزاماً مزدوجاً على الإدارة يتضمن طلب الإستشارة والأخذ بنتائجها [249]، غير أنّ هذا النوع الأخير قليلاً ما يقرّبه المشرع.

تتّخذ عملية الإستشارة من الناحية العملية تطبيقات متنوّعة، تظهر من ضمنها بعض الصور الأساسية والعامة، فمن جهة يقرّها القانون العام على مستوى الدولة والقواعد المرتبطة

---

[247] **زياد ليلة**، المرجع السابق، ص. 131.

[248] المرجع نفسه، ص. 147.

[249] **عمور ليلة**، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 185.

بمجال البيئة ومن جهة أخرى تتسّع تطبيقاتها العملية داخلياً ودولياً، ومن أهم النّماذج التطبيقية لإشراك التنظيمات المدنية في مسار التسيير البيئي نذكر إجراء دراسة التأثير البيئي والتحقيق العمومي[250]. ولهذا ألزم المشرع الجزائري وممارسة الآليات الأسلوبين المذكورين عند تنفيذ بعض المشاريع الّتي قد تؤثّر سلباً على صحة البيئة المحيطة بالمواطنين المحدّدة قانوناً[251].

تتمتّع الإدارة بحرية كاملة في تحديد محتوى القرارات الّتي ترغب في اعتمادها، ويرى البعض أنّ استيفاء الإدارة لهذا الإجراء متعلّق بشكل أكبر بالالتزام القانوني المفروض عليها. ومع ذلك تتجّه بعض النظم القانونية المعاصرة تعزيزاً منها لديمقراطية تسيير الشّأن العام إلى إلزام الجهة صاحبة القرار بالأخذ بنتائج عمليات الإستشارة المسبقة أو على الأقل تبرير موقفها من مختلف الآراء الّتي قدمت لها بناء على طلبها للإستشارة[252].

يعتبر المواطنون الخبراء الحقيقيون في بيئتهم المعيشية، ويعرفون أراضيهم بشكل أفضل، ممّا يمكنهم من الحصول على معلومات دقيقة، لذلك يُعد إشراكهم في صنع القرارات العامة سواء كانت بيئية أو غير ذلك أمراً مهماً [253]، حيث تتعمّد معظم الإدارات العامة في مختلف دول العالم على تجاهل آراء واقتراحات المواطنين.

يتعثّر مبدأ المشاركة بعائق يتمثّل في رفض الجهات المعنيّة تزويد وتوفير الفواعل بالمعلومات الّتي ترغب في معرفتها حول المخططات المقرّرة تنفيذها، والّتي قد تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة، يهدف هذا الرفض إلى منع مشاركة مختلف المتدخلين في اتّخاذ القرار المناسب، خوفاً من تأخير تنفيذ المشروع أو معارضته كلياً. وتُفسر الإدارة هذا الرفض بمبدأ

[250] **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 182.

[251] راجع المواد 21، 15، 22 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[252] **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 182.

[253] **YabaOpita Fleurie Caréné**, la Participation Citoyenne dans le Processus d'Impacts Environnementaux au Congo-Brazzaville : Cas du Projet d'Exploitation de la Mine de Fer de Mayoko, Diplôme de Master en Ingénierie et Management de l'Environnement et du Développement Durable, Université de Sherbrooke, Québec, 2014, p. 10.

سرّية المعلومات المرغوب فيها، على الرغم من أنّ هذه الأخيرة في الحقيقة لا تتعلّق بالأسرار المحمية[254].

إذا كان الحق في المشاركة في المجال البيئي هو الصلاحية المتوفّرة لمختلف الفواعل الدنية بهدف إبداء رأيه بشأن الشؤون العامة بشكل عام والشؤون البيئية بشكل خاص، فإنّه يُعدّ حقاً مقيّداً بمبدأ السرّية الإدارية، الّذي يؤدي تطبيقه إلى عدم تطبيق مبدأ المشاركة الّذي يُعتبر حقاً معترفاً للفواعل في معظم دول العالم[255].

الفرع الثاني

القيود العملية لتطبيق قواعد المشاركة البيئية

يصطدم ممارسة مبدأ المشاركة بجملة من الحدود غير تلك المرتبطة بالنصوص القانونية الّتي تحدّ من فعّاليته، حيث تشمّل هذه العقبات رفض الإدارة لفكرة المشاركة ما أدّى إلى تدني الثقافة التّشاركية لدى المواطن **(أولا)** إلى جانب قصور ضمانات اللجوء إلى القضاء لحماية قواعد المشاركة البيئية **(ثانيا)**.

أولا: رفض الإدارة فكرة المشاركة بالموازاة مع تدني الثقافة التشاركية

من أهم أسباب ضعف المشاركة البيئية هو النقص الواضح في المجال الإعلامي المخصّص للبيئة، يُرجع البعض هذا النقص إلى حجب الإدارة للمعلومات الأساسية وعدم قيام الهيئات المركزية بتوفير ونشر البيانات الموجّهة للجمهور، بالإضافة إلى عدم اهتمام الإدارة بآراء الفواعل الّتي تمّ التحصل عليها، كما يعتقد معظم الأشخاص أنّ الإدارة تلجأ إلى إعلامهم فقط بعد أن تتّخذ موقفاً معيناً اتّجاه القضية المطروحة للتشاور[256].

---

[254] **DarothyNelkin**, Participation du Public à la Mise en Œuvre d'un Droit à l'Environnement, in KROMAREK Pascale (S/dir), Environnement et Droit de l'Homme, UNESCO, Paris, 1987, p. 41.

[255] **حمرون دهبية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق، ص. 119 و120.

[256] **عروج هاجر**، المرجع السابق، ص. 170 و171.

يتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية إشراك مختلف الفواعل في المجتمع، وعلى رأسهم المواطن الّذي يجب أن يكون على درايّة كافية لتمكينه من المشاركة في الشؤون المحلية واتّخاذ القرارات، ورغم تنوّع المستويات الثقافية والعلمية لمختلف الفواعل إلاّ أنّه يُلاحظ عزوفهم عن المشاركة الأمر الّذي يُفسر بنقص ثقافة المشاركة أو لعدم وجود الثقة في المسؤولين أو لجهلهم بالنصوص القانونية الّتي تضمن لهم هذا الحق[257].

يقصد بالثقافة البيئية نوع من التربية البيئية غير النظامية الّتي تعتمد على وسائل الإعلام بجميع أنواعه و الاتصال المباشر بالأفراد لتعزيز الوعي والمواطنة البيئية، من أجل العيش في محيط إيكولوجي صحي، ويهدف ذلك إلى تشجّيع التفاعل الإيجابي مع البيئة وتحقيق مستوى متقدم من الثقافة البيئية من خلال الكتب و الصحف حول مختلف المسائل البيئية[258].

يشكّل ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين عائقاً أمام مشاركتهم الفعّالة في المجال البيئي، فممارسة المشاركة لا تتمّ فقط عبر إجراءات قانونية بل تتطلب توفر المعارف والمؤهلات الخاصة بالمشاركة، حيث تتأثّر هذه الأخيرة في مجال حماية البيئة بشؤون الثقافة البيئية لدى الأفراد والّتي ترتبط بإدراكهم لمفهوم البيئة، يعود ضعف الثقافة البيئية إلى قلّة انتشار التوعية البيئية في الأحياء العمرانية من ناحية، ومن ناحية أخرى يعود ذلك إلى التفاوت العالمي بين مختلف شعوب البلدان المتقدمة والنامية، فالأولى تهتم بالقضايا البيئية بشكل أكبر ممّا ينعكس على مشاركة مواطنيها في اتّخاذ القرارات الخاصة بمخططات التنمية ومكافحة التلوّث، أما في البلدان النامية فإن الفواعل لا يدركون معنى البيئة أو أهمية حمايتها،

---

[257] **ميساوي حنان**، "مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص. 593.

[258] **آمنة تونسي وبورنان إبراهيم**، "دور الثّقافة البيئية في تدعيم تطبيق المحاسبة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 27، 2017، ص. 10.

إذ يفتقر الكثيرون إلى المعرفة بوجود النصوص التنظيمية الّتي تحكم المجال البيئي ويجهلون العقوبات المنصوص عليها[259].

رغم أهمية تشريعات حماية البيئة إلاّ أنّ العديد من الأفراد يسببون أضراراً للبيئة بطرق مختلفة ويعتبر الفرد المسؤول الرئيسي عن ذلك، لذا لا تكتفي العقوبات الّتي تقرها التشريعات وحدها للحد من المشاكل البيئية بدون وعي المجتمع بأهمية حماية البيئة. فمن الضروري العمل على زيادة الوعي والثقافة البيئية[260]. يفترض أن تكون لدى المواطن ثقافة الإنفتاح على التقنيات الحديثة للإعلام، كونها تعتبر من الوسائل الّتي تنشر المعلومات والثقافة المواطنة، وتقاس درجة هذه الأخيرة ووعيه بأهمية دوره في صنع القرار المحلي بمدى انخراطه في مؤسسات المجتمع المدني، فكلّما زاد اندماجه في هذه الهيئات عكس ذلك رغبته في تغيير وعيه وثقافته[261].

إنّ غياب الوعي البيئي ورفض الإدارة لمبدأ مشاركة مختلف الفواعل في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة يشكّل تدهور مستوى الثقافة، ممّا يقلّل من فعّالية مشاركة الأفراد في سوء فهمهم لحق المواطنة، تعيق هذه الانحرافات تجسيد الديمقراطية التشاركية يسبب إلى قصور دور المجتمع في نشر الوعي بين أفراده.

ثانيا: قصور ضمانة اللجوء إلى القضاء لحماية قواعد المشاركة البيئية

ينصرف مفهوم حق اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئي للدلالة على حق الأفراد والجماعات في اللّجوء إلى العدالة لأي مخالفات بيئية، مثل انتهاك القوانين والقواعد المرتبطة لمجال الإيكولوجي، وقد تشمّل هذه المخالفات حرمان الفواعل من حق الوصول إلى المعلومات

[259] **عبايدية سارة وموسى نورة،**" التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية (المنشآت المصنفة نموذجا)"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 15، العدد 56، 2021، ص. 579.

[260] **يوب أمال وبودبزة إكرام**، دور الثقافة البيئية في تفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص. 396.

[261] **بوراي دليلة**، المرجع السابق، ص. 630.

البيئية وحق المشاركة في عملية صنع القرارات المناسبة أو أفعال تسبب أضراراً بالمحيط البيئي وهذا يضمن لهم فعلاً حقوقهم الأساسية في التّمتّع ببيئة صحية ونظيفة [262].

يُعد حق اللّجوء إلى القضاء تقنية أساسية للتحفيز على المشاركة الجماهيرية في مجال حماية البيئة، حيث تكرّس الإطارات القانونية والتّشريعات المتعلّقة بالبيئة في مختلف أبعادها مكانة هامة لتوجيه العديد من التدابير والآليات بهدف حماية المحيط الإيكولوجي وضمان حق كل فرد في الاستمتاع بظروف بيئية صحية.[263].

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء ضمانة أساسية لحماية الحقوق الرئيسية في مجال حماية وسلامتها البيئة السليمة، لذلك تُعد المؤسسات القضائية من أهم الأدوات في تحقيق العدالة وكفالة الحقوق المنصوص عليها قانوناً، كذا بما في ذلك الحق في الحفاظ على الإلتزامات الفعلية والصحيحة المتعلّقة بالمحيط البيئي وتنظيماته، وضمان تطبيق القواعد المرتبطة بالإدارة والحفاظ على البيئة بصفة عامة[264].

منح القانون جمعيات البيئية حق الدفاع عن البيئة من خلال اللجوء إلى القضاء، إذ نصت نصّت المادة 17 من القانون المتعلّق بالجمعيات على أنّه: " **تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ..... والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها**"[265].

يتطلب من الجمعيات البيئية لممارسة حق الطعن أمام القضاء أن تكون معتمدة وتأكد وجود الضرر أو مصلحة شخصية، وهذا يمثّل تحدياً في هذا المجال، كما يشترط في بعض

---

[262] **Stephen Stecet Susan Casey-Lefkowitz**, la Convention d'Aarhus : Guide d'Applivation, UN, New York et Genéve, 2000, p. 159.

[263] **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 138.

[264] **صيد يوسف**، الرجع السابق، ص. 43.

[265] راجع المادة 17 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

الحالات مثل رفع دعاوي الإلغاء الإداري أن تثبت الجمعيات الّتي تقدم الطعون أن أعضائها أو مقرّها ليس بعيد عن موقع القضية [266].

تتمتّع الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة بصلاحية التقاضي نظراً لشخصيتها المعنوية، وبناءً على ذلك يمكن لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالقضايا البيئية، وتحتفظ الجمعيات الإيكولوجية بهذا الحق حتّى في الحالات الّتي لا تتعلق مباشرة بأعضائها المنتسبين لها بانتظام[267].

تستطيع المنظمات المدنية الّتي تسهر على صيانة البيئة كذلك ممارسة حقوق الطرف المدني فيما يتعلق بالأضرار المباشرة الّتي تؤثّر على المصالح الجماعية المحمية قانوناً، ممّا يتعارض مع التشريعات المتعلّقة بحماية البيئة وتحسين الظروف المعيشية، حماية الماء، الهواء، الأرض، باطن الأرض، العمران ومكافحة ظاهرة التلوّث بجميع أشكالها[268].

تمتلك الجمعيات البيئية الحق في رفع طعون قضائية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص الّتي تتعارض مع إجراءات البيئة الصادرة عن الإدارة، يمكن الطعن في هذه القرارات بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السّلطة أو انتهاك القانون. ويُسّهل على الجمعيات ممارسة هذا الحق بسبب الموضوعية في الطلب، حيث يتيح القانون لكل مواطن التأكعلى احترام المشروعية على الإدارة من خلال القضاء، وتكون الإدارة ملزمة بمراعاة مطابقة وملائمة في تطبيق أحكام البيئة وفقاً لسموّها وتدرجها[269].

---

[266] **ليلة زياد**، المرجع السابق، ص. 119.

[267] راجع المادة 36 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[268] راجع المادة 37 من القانون نفسه. وللتفصيل أكثر راجع **بن فاطمة بوبكر** ، المرجع السابق، ص. 52.

[269] **بلول فارس**، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 44.

خلاصة الفصل الثاني

يقصد بمبدأ المشاركة البيئية إشراك المواطنين غي عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العمومية المرتبطة بالبيئة، ولأنّه يعد أهم أسس التوعية البيئية أصبح أحد الأدوات لنشر ترميم التنمية المستدامة،إلاّ أنّ هذا التعريف جاء بصفة عامة يتميّز بالغموض، وما يُعاب على المشرع الجزائري أنّه لم يتطرق إليه بصفة صريحة وواضحة ضمن مختلف النصوص القانونية وبالأخص في ظلّ الدساتير الجزائرية.

يتعين على السّلطات المعنية بالمجال البيئي فتح مجال للحوار وقنوات حديثة لكافة الجمهور لتّفادي حصر المشاركة على أطراف معنيّة بخصوص فتح نقاش حول الشّأن البيئي المحلي، من خلال دعوة الجمعيات والمختصين في المجال الإيكولوجي من أجل نشر الثّقافة والوعي البيئي.

خاتمة

خاتمة

نستخلص من خلال دراسة موضوع مبادئ الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري، أنّ الديمقراطية البيئية ترتكز على مبدأين أساسيين وهما الإعلام والمشاركة، حيث يعد مبدأ الإعلام البيئي أداة تقوم على شرح المصطلحات الإيكولوجية بهدف إحاطة مختلف الفواعل بكافة البيانات المتعلّقة بالبيئة، حيث يُمارس عبر الأساليب التقليدية والالكترونية؛ حيث تتمثّل الأولى في الصحف، الإذاعة، المجلات، التلفزيون والمعارض إلى غيرها من الوسائل، أما الثانية فتعتمد على التكنولوجيا والأنترنت فتتجسّد في المواقع الإلكترونية كموقع الفايسبوك، تويتر، واليوتيوب، بالإضافة إلى المدونات، تهدف إلى نقل المعلومة وتوجيه الجمهور بأهم المشكلات الّتي تعاني منها البيئة.

يُمثّل مبدأ المشاركة أحد أهم ركائز الديمقراطية التشاركية الّتي تقوم بإشراك مختلف المتدخلين في عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة، حيث يمارس مبدأ المشاركة عبر مجموعة من الآليات القانونية المتمثلة في الآليات الإجرائية المكرسة في التشاور، الإستشارة الّتي تأخذ آلية دراسة التأثير البيئي والتحقيق العمومي كأبرز النماذج التطبيقية، أما بالنسبة للآليات المؤسساتية نجد اللجان المحلية التشاركية، المجالس الإستشارية، المناقشة العامة وهيئة المحلفين، تساهم هذه الآليات بصورة مباشرة في صيانة المحيط الإيكولوجي وصنع قرارات بيئية إذ تفاوضية ورشيدة.

رغم التكريس القانوني لمبدأي الإعلام والمشاركة إلاّ أنّه يواجههم مجموعة من العراقيل الّتي يترك كما كان تطبيقهم أمر شبه مستحيل وغير فعّال في تحقيق مختلف الأهداف المبتغاة، ممّا أدى إلى عدم إمكانية كافة الفواعل من أداء مهامها. تتمثّل هذه العراقيل الّتي تحول دون تطبيق مبادئ الديمقراطية البيئية نذكر الحدود القانونية المتمثّلة في غموض النصوص التنظيمية والتشريعية وعدم دقتها من ناحية، ومن الناحية العملية نجد أنّه يصطدم بعدة صعوبات من طرف الهيئات العامة الّتي تحجب مختلف الوثائق البيئية بحجة حماية مبدأ السرية الإدارية، ممّا أدى إلى عزوف الفواعل عن المطالبة بالحصول على المعلومة المرغوب فيها، لينتج عن ذلك ضعف ثقافة المواطنة وتدني الوعي البيئي، إلى جانب قصور ضمانة حق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق في المعلومة البيئية وأسس المشاركة من انتهاك الإدارة.

خاتمة

يتضح ممّا تقدم وعلى أثر مختلف النتائج الّتي أفرزتها دراسة موضوع مبادئ الديمقراطية البيئية في القانون الجزائري، وتعدد الإشكالات القانونية والصعوبات الّتي توصل إليها هذا البحث وهو ما يستلزم بإعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية وذلك من خلال اقتراح:

- إنشاء مناهج دراسة الإعلام الإيكولوجي وسن قانون خاص بالإعلام حيث يشكل مرجعاً لمختلف الفواعل بخصوص المعلومات لاسيما البيئية منها.
- ضرورة إنشاء بنك المعلومات البيئية ورقمنته.
- التعجيل في إصدار قانون خاص بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، يقر بآليات تشاركية إجرائية ومؤسساتية.
- تفعيل دور المجتمع المدني في نشر ثقافة الإطلاع والمشاركة البيئية في مجال حماية البيئة.
- توسيع حالات حق اللجوء إلى القضاء الإداري ليشمل مبدأ السرية الإدارية المهنية والإقتصادية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1_ **أبو سمرة محمد**، الاعلام الزراعي والبيئي، دار الراية، الأردن، 2009.

2_ **بوحنية قوي**، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة 02، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

3_ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة - من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 وفي اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

4_عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعة - ، دار شتات للنشر والبرمجات، مصر، 2013.

5_عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي -النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6_ لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط. 02، دار الهومه، الجزائر، 2016.

7_**موسعي ميلود**، الحماية القانونية للبيئة من التلوّث في ظّل التنمية المستدامة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

8_ هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ _ أطروحات الدكتوراه

1_ **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2_ **بركاوي عبد الرحمان**، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: علوم جنائية، جامعة جيلالي ليباس، سيدي بلعباس، 2017.

3_ **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

4_ **بن بوزيان محمد**، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي البيئي لدى الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، تخصص: علم الاجتماع والاتصال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

5_ **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

6_ **حناش يمينة**، إشكالية الديمقراطية التشاركية في الجماعات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: سلطة السياسة والحوكمة المحلية، جامعة قسنطينة-02، 2020.

7_ **دواجي كريم**، الإعلام البيئي التلفزيوني ونشر الثقافة البيئية (دراسة وصفية تحليلية لعينة من برنامجي -بيئتنا- بالتلفزيون الجزائري و Green mag بالشروق تيفيTv سبتمبر 2016\

جوان2017)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإعلام والإتصال، كلية علوم الإعلام والإتصال، قسم: علوم الإعلام، جامعة الجزائر-03، 2019.

8_ **ريم تومي**، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة: الحقوق، تخصص: قانون البيئة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

9_**سالمي رشيد**، أثر تلوّث البيئة في التنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

10_ **سبتي فايزة**، المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية في القنوات القضائية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بين برنامجي Green Mag وبيئتنا لقناتي الشروق TV والجزائرية الثالثة للفترة الممتدة بين 2014\2016)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في علوم الإعلام والإتصال، كلية علوم الإعلام والإتصال، قسم: علوم الإعلام، تخصص: اتصال بيئي، جامعة الجزائر-03، 2022.

11_ **عرعارأنس**، المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئية (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الإجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم: علم الإجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

12_ **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوّث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

13_ **عمور ليلة**، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

14_ **عروج هاجر**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، قسم: الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

15_ **يزيد عبد القادر**، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون، فرع: قانون البيئة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021.

ب_ المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1_ إبرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

2_ **بن مهرة نسيمة**، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون البيئة، جامعة الجزائر-01، 2013.

3_ **بوزيدي بوعلام**، حق الإنسان في البيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، تخصص: حقوق وحريات، قسم: العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2011.

4_ **حمرون ديهية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحكومة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الشعبة: القانون، فرع: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5_ **زروقي عبد القادر**، دور وسائل الإعلام في تنمية الوعي البيئي والإذاعة المحلية غليزان (أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإجتماعية، قسم: علم النفس وعلوم التربية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015.

6_ **زروقي كميلية**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

7_ **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8_ **سعيدي عبد الحميد**، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

9_ **سلامن رضوان**، الإعلام والبيئة (دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين -مدينة عنابة نموذجا-)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر، 2006.

10_ **قرساس أمال**، أفاق وحدود نشأة الإعلام في الجزائر(دراسة استطلاعية لعينة من الصحفيين في الفترة بين مارس \ جوان 2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام، قسم: علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر-03، 2013.

11_**صيد يوسف**، دور مبدأ المشاركة في ترشيد سياسات البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون البيئية والعمران، جامعة الجزائر-01، 2018.

12_ **طاوسي فاطنة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم: الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015.

13_ **كيحل فتيحة**، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، (دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي-موقع الفايسبوك أنموذجا-)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، فرع: الإعلام وتكنولوجيا الإتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

14_ **لعجال منيرة**، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم: العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011.

15_ **هرموش منى**، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

- مذكرات الماستر

1_ **بشارف إكرام أمنة ومسعودي أحلام**، تطور الحق في البيئة في القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون البيئة، قسم: الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

2_ **بلول فارس**،دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون البيئة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3_ **بن لكحل فهيمةوأيت عمراوي كهينة**، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: الجماعات المحلية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4_ **بوقرة عفاف**، دور مواقع التواصل الإجتماعي في تشكيل الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين الفايسبوكأنموذجا (دراسة ميدانية على طلبة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر LMD، تخصص: اتصال تنظيمي، قسم: الإعلام والإتصال، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.

5_ **خالدي فتيحة وشيخاوي يامنة**، دور مبدأ الإعلام والمشاركة في تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.

6_**زويدي أمنية**، دور الإعلام البيئي في الحماية التوعية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.

7_ **شراك علي خير الدين وبوهني بهاء الدين**، دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة: الحقوق، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

8_ **صايبي يسمينة وياياكاتية**، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د. س. ن.

9_ **عيطوط أنيسة وخلاص عبد القادر**، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية(حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم: القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

10_ **فقاري رجاء وغمري نهلة**، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم: الحقوق، التخصص: قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

III. المقالات والمداخلات

أ_ المقالات

1_**آمنةتونسيوبورنان إبراهيم**، "دور الثقافة البيئية في تدعيم تطبيق المحاسبة البيئية في ظّل متطلبات التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 27، 2017، ص ص. 265 -289.

2_ **أوكيل محمد أمين**، " الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، 2018، ص ص. 543 -561.

3_ **الشارف محمد الشارف**، "الإعلام ودوره في حماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية التربية قصر بن غشير، جامعة طرابلس، المجلد 07، العدد 14، 2022، ص ص. 120 -136.

4_ **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص ص. 32 -53.

5_ ، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 03، العدد 02، 2012، ص ص. 135 -157.

6_ ،"حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 793 -814.

7_ **بنالطيبي مبارك**،" الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 04، العدد 01، 2019. ص ص. 137 -158.

8_ **بن طراد أماني و قواسمية سهام**، "تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص. 301 -327.

9_ **بن مهرة نسيمة**،" التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2016، ص ص. 148 -159.

10_ **بن فاطمة بوبكر** ،"الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 02، العدد 07، 2016، ص ص. 42 - 55.

11_ **بوراس عبد القادر وبن بوعبد الله فريد**،" الحصول على المعلومة البيئية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خالدون، تيارت، المجلد 07، العدد 08، 2017، ص ص. 59 -68.

12_ **بوراي دليلة**، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في تشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 615 -631.

13_ **جفال إيمان وبلخيري رضوان**، "الإعلام البيئي في الجزائر...الواقع والتحديات"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 03، العدد 04، 2019، ص ص. 26 -41.

14_ **عياشي حفيظة**، "دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 02، العدد 14، 2020، ص ص. 128 -159.

15_ **حساني محمد منير**، "الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو المشاركة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 03، 2013.

16_**حمروندیهية**، "الحكامة البيئية التشاركية مقاربة بترشيد القرار الإستثماري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص ص. 154-168.

17_، "حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10، العدد03، 2019، ص ص. 793 -814.

18_ **حميازسمير،تركي ليدية ونايلي نسيمة**، "الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق،" مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 10، 2022،ص ص. 40 -55.

19_**دالع وهيبة**،" دور الإعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية (حالة المجتمعات العربية)"، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-03، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص ص. 153 -172.

20_ **زواش حسين**، "الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص ص. 301 -314.

21_ **زياني نوال ولرزق عائشة**، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 15، 2016، ص ص. 279 -286.

22_ **صدراتيكلتوم**، "الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظلّ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص ص. 909 -929.

23_ **طحطاح علال وسعوداوي صديق**، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجامعة القاعدية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص ص. 43 -76.

24_ **عبايدية سارة وموسى نورة**، "التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية (المنشأت المصنفة نموذجا)"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 25، العدد 56، 2021، ص ص. 567 -583.

25_ **عبد اللاوي جواد**، "الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريس، تسمسيلت، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص ص. 77-90.

26_ **عزوق نعيمة**،" دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص ص. 42 -71.

27_ **علواش نعيمة وبلال سليمة**، "إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين النص والتجسيد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة-02، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص. 2610 -2638.

28_ **عمار سليماني**، "الحماية القانونية للبيئة من التلوّث في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص ص. 842 - 858.

29_ **عمور ليلة**، " المواطنة في التحوّل: نحو مواطن محلي فعّال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 03، ص ص. 183 -202.

30_ **عيساوي عزالدين**، "الديموقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص. 212 -230.

31_ **عيسى زهية**، "دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص. 936 -956.

32_ **غبولي منى**، "دور مبدأ الإعلام البيئي في توفير الحماية القانونية البيئية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف -02، المجلد 05، العدد 02،2024، ص ص. 43 -61.

33_**قرجع سمية وصفو نرجس**، "المواطنة كآلية سلوكية لإعمال الحق في بيئة صحية"، مجلة الدراسات القانونية الإقتصادية، جامعة سطيف-02، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص ص. 963 -982.

34_ **قريد سميروزنقوفي فوزية**، "دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية السياحية المستدامة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص ص. 177 -189.

35_ **قيداري حليمة وبلحنافي فاطمة**، "الإعلام البيئي آلية تجسيد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص ص. 34 -55.

36_ **كوندة سلمى**، "التوعية البيئية عبر مواقع التواصل الإجتماعي في الجزائر (دراسة تحليلية لصفحة الغابات الجزائرية على موقع الفيسبوك) "، المجلة الدولية للإتصالالإجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص ص. 348 -361.

37_ **لعروسي رابح وأهناني فاروق**، "الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون 10/03"، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر-03، المجلد 18، العدد 01، 2019، ص ص. 321 -338.

38_ **لقوي بوخميس ومالك شعباني**، "وسائل الإعلام البيئي والوعي السياسي في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية على عينة من أفراد المجتمع بولاية سكيكدة)"، مجلة الباحث في

العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 35، 2018، ص ص. 1169 -1180.

39_ **مباركية منير**، "التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 11، 2017، ص ص. 266 -285.

40_ **مجاني بديس**، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لحاجلخضر،باتنة،المجلد 03،العدد 30، 2017، ص ص. 78 -93.

41_ **مجدوب عبد المؤمن و هماش لمين**، "دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة البيئية بالجزائر في ظل الإصلاحات القانونية 2012"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2016، ص ص. 433 -449.

42_ **محمد بن محمد**، "حماية البيئة والإعلام البيئي (قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05)"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 10، 2015، ص ص. 171 -187.

43_ **مرابط حسان ورياض بوزرب**، "تكريس حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة: نقائض وإقتراحات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص. 297 -324.

44_ **مراحي صبرينة وموسى نورة**، "مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص. 1888 -1905.

45_ **مسعودي رشيد**، "المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها"، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص ص. 362 -378.

46_ **معيفي كمال**، "الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10، العدد 13، 2017، ص ص. 51 -66.

47_ **مهري شفيقة ومهري أمال**، "الإعلام البيئي وتحقيق الوعي الإستهلاكي للبيئة كرهان ثقافي في ظلّ التنمية المستدامة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة سطيف-02، المجلد 04، العدد 04، 2020، ص ص. 46 -58.

48_ **مؤمن بكوش ومرغني حيزوم بدر الدين**، "الإجراءات القانونية والعملية لتسيير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص ص. 519 -538.

49_ **ميساوي حنان**، "مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص. 584 -599.

50_ **نوايري نسرين وحسين أحمد**، "الإعلام والحكم البيئية في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص ص. 1665 - 1683.

51_ **وهابي نزيهة**، "الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص ص. 183 -204.

ب _ المداخلات

1_ **أكرتش فازية**، دور التوعية البيئية في حماية البيئة من التلوّث، مداخلة ألقيت في الملتقىالوطني حول "الأمن البيئي والتنمية المستدامة: الآليات والتحديات"، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم 25 جانفي 2020، (منشورة).

2_ **أيت أوقاسي فتيحة**، الإعلام البيئي، سبيل لنشر الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي (مع أمثلة عن الدول العربية)، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "الأمن البيئي والتنمية المستدامة (الآليات والتحديات)"، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم 25 جانفي 2020، (منشورة).

3_ **بورديمة سعيدة وبوحجر حسام**، دراسة الجدوى البيئية: أيقونة لحماية البيئة ونجاح المشاريع الاستثمارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر واقع وأفاق"، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 02 و03 أكتوبر 2018. (منشورة).

4_ **تواتي نصيرة**، حول فعالية الحق في تحقيق الحوكمة البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول" دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي"، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم السبت 25 يناير 2020، (منشورة).

5_عزالدين مبرك ونادية ليلى لشهب، الطاقات المتجددة كآلية لتوفير الأمن البيئي وتحقيق تنمية مستدامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "الأمن البيئي والتنمية المستدامة (الآليات والتحديات)"، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم 21 مارس 2022.

6_ **عمور ليلة**،المناقشة العامة: آلية تفعيل الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "الديمقراطية التشاركية نموذج جديد للحوكمة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة).

7_ **عيسى زهية**، قراءة تحليلية للنظام التشريعي البيئي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي"، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم السبت 25 يناير 2020، (منشورة).

8_ **قريدي سامي**، الأمن البيئي كضمانة لبناء تنمية مستدامة فعالة، مداخلة ألقيت في الملتقىالوطني حول "الأمن البيئي والتنمية المستدامة (الآليات والتحديات)"، المنعقد بجامعة الجزائر-01، يوم 25 جانفي 2020، (منشورة).

9_ **مرابط حسان**، مكانة الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقي الوطني حول "دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق"، المنعقد بالقطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012، (منشورة).

10_ **مزغيش وليد**، حدود مبدأ الإعلام البيئي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "المواطنة البيئة لتحقيق التنمية المستدامة "، جامعة سي الحواس، بريكة، المنعقد يومي 20 و21 جانفي 2021، (منشورة).

11_ **نقادي حفيظ**، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مداخلة ألقيت في الملتقي الوطني حول "دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق"، المنعقد بالقطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012، (منشورة).

12_ **يوب أمال وبودبزة إكرام**، دور الثقافة البيئية في تفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر واقع وآفاق". المنعقد بجامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 02 و03 أكتوبر 2018، (منشورة).

IV. النصوص القانونية

أ_ الدساتير

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج.ر.ج.ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963 (مُلغى).

2_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور موجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (مُلغى).

3_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر 01 مارس سنة 1989.

4_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016)، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب_ الإتفاقيات الدولية

1_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 04 فيفري سنة 1987.

2_ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، موقع عليها في مؤتمر ريو عام 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل سنة 1993، ج.ر.ج.ج. عدد 24، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1993.

3_ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوّع البيولوجي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 05 جوان سنة 1995، ج. ر. ج .ج. عدد 32، صادر في 14 جوان سنة 1995

4_ بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج. عدد29، صادر في 09 ماي سنة 2004.

5_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

6_ اتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206، مؤرخ في 07 جوان سنة 2006، ج. ر.ج.ج. عدد 39، صادر في 14 جوان سنة 2006.

ج_ النصوص التشريعية

ج- 1_ القوانين العضوية

_ قانون عضويرقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير سنة 2012.

ج- 2 _ القوانين

1_ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 49، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان سنة 2001.

2_ قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج .ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، (ملغى).

3_ قانون رقم90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990.

4_ قانون رقم 01-09، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 14 جانفي سنة 2001.

5_ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2003.

6_ قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج. ر.ج.ج. عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، الملغى بقانون رقم 24-04، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 06 مارس سنة 2024.

7_ قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج .ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي سنة 2008.

8_ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، المتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 10 غشت سنة 2011.

9_ قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 يوليو سنة 2006.

10_ قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية سنة 2011.

11_ قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 15 يناير سنة 2012.

12_ قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

د_ النصوص التنظيمية

1_ مرسوم التنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية سنة 1988، ينظم العلاقات الإدارة والمواطن، ج. ر.ج. ج. عدد 27، صادر في 06 جويلية سنة 1988.

2_ مرسوم التنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم الّذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 14 نوفمبر سنة 1998، (ملغى).

3_ مرسوم التنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر في 07 مارس سنة 1990.

4_ مرسوم التنفيذي رقم 01-09، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 14 جانفي سنة 2001.

5_ مرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 04 جوان سنة 2006.

I. الوثائق العالمية

1_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، [المتوفرة على الموقع]: https://www.unccd.int/sites/default/files/2022_02/unccd_convention_text_ara.pdfتمّ الاطلاع عليه بتاريخ 06 ماي 2024.

2_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948،[متوفر على الموقع]: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal-instruments/basic-lhrl/775283.pdf تم الاطلاع عليه يوم 13 ماي 2024.

3_تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، تمّ تنظيمه خلال الفترة الممتدة بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر سنة 2002، جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا)، [متوفر على الموقع]: https://www.preventionweb.net تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي سنة 2024.

V. المواقع الإلكترونية

_الموقع الرسمي معجم المعاني الجامع [متوفر على الموقع]: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-arتمّ الاطلاع عليه يوم 05 جوان سنة 2024.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

Livres :

1. Gillian Martin Mehers, Manuel de Communication Environnement pour la Région Méditerranéenne, Editeur Suisse, Suisse, 1992.
2. **Stephen Stecet Susan Casey-Lefkowitz**, la Convention d'Aarhus : Guide d'Application, UN, New York et Genéve, 2000 .

Articles :

_ **Dorothy Nelkin**, Participation du Public à la Mise en Œuvre d'un Droit à l'Environnement, in KROMAREK Pascale (S/dir), Environnement et Droit de l'Homme, UNESCO, Paris, 1987, pp. 39-50.

Mémoires :

_ **YabaOpita Fleurie Caréné**, la Participation Citoyenne dans le Processus d'Impacts Environnementaux au Congo-Brazzaville : Cas du Projet d'Exploitation de la Mine de Fer de Mayoko, Diplôme de Master en Ingénierie et Management de l'Environnement et du Développement Durable, Université de Sherbrooke, Québec, 2014 .

Conventions et Chartes Européennes :

1. la Déclaration de Stockholm 1972, disponible sur le site électronique : https://gpthome69.files.wordpress.com/2019/06/2.12_declaration_conference stockhom 1972.pdf,consulté le 21 avril 2024.

2. la Charte Mondiale de la Nature , disponible sur le site électronique : https://fr.wikisource.org/wiki/charte_mondiale_de_la_nature, consulté le 25 avril 2024.

الفهرس

الفهرس

الاهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول :مبدأ الإعلام البيئي في القانون الجزائري 4

المبحث الأول:الإقرار بمبدأ الإعلام البيئي 6

المطلب الأول:مفهوم مبدأ الإعلام البيئي 6

الفرع الأول:مضمون مبدأ الإعلام البيئي 7

أولا: تعريف الإعلام البيئي 7

ثانيا: أهداف الإعلام البيئي 10

الفرع الثاني :دور وسائل الإعلام البيئي في تدعيم حماية البيئة 12

أولا: دور وسائل الإعلام البيئي التقليدية في حماية البيئة 12

ثانيا: دور وسائل الإعلام البيئي الإلكترونية في حماية البيئة 14

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة 16

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على المستوى القانون الداخلي 16

أولا: الإقرار بالإعلام البيئي في ظّل الدساتير الجزائرية 16

ثانيا: الإقرار بالإعلام البيئي في ظّل التشريع الجزائري 19

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الدولي 22

أولا: الاعتراف بالإعلام البيئي ضمن أهم المؤتمرات الدولية 23

ثانيا: الإعلام البيئي ضمن أهم الاتفاقيات الدولية 25

المبحث الثاني :فعّالية ممارسة مبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة 28

المطلب الأول:ممارسة مبدأ الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة 29

الفهرس

الفرع الأول:ممارسة حق الحصول على المعلومة البيئية 29

أولا: حق طلب الحصول على المعلومة البيئية 29

ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية..... 31

الفرع الثاني:التزام الإدارة بإعلام الفاعلالمدني بالشؤون البيئية 33

أولا: نشر الوثائق البيئية..... 34

ثانيا: الإعلان عن الوثائق البيئية 35

المطلب الثاني:القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة البيئية 37

الفرع الأول:مبدأ السرّية الإدارية 38

أولا: السرّية المهنية 38

ثانيا: السرّ ية الاقتصادية 40

الفرع الثاني:تنازل الفاعل المدني عن ممارسة الحق في الإعلام البيئي 42

أولا: عزوف الإعلاميين عن ممارسة الحق في الإعلام البيئي..... 42

ثانيا: قصور أجهزة الإعلام البيئي 44

خلاصة الفصل الأول 47

الفصل الثاني:مبدأ المشاركة البيئية في القانون الجزائري 48

المبحث الأول:الإقرار بمبدأ المشاركة البيئية 50

المطلب الأول :مفهوم مبدأ المشاركة البيئية 50

الفرع الأول:المقصود بالمشاركة البيئية 51

أولا: تعريف المشاركة البيئية 51

الفرع الثاني:دوافع الاعتراف بمشاركة الفاعل المدني في مجال حماية البيئة..... 55

أولا: تكملة عجز الديمقراطية التمثيلية 56

ثانيا: تجاوز أزمة المواطنة المحلية..... 58

المطلب الثاني :التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية 60

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية في ظل القانون الدولي 60

الفهرس

أولا: الاعتراف بالمشاركة البيئية في ظلّ المؤتمرات الدولية.....60

ثانيا: الإعتراف بالمشاركة البيئية في ظلّ أهم الإتفاقيات الدولية 62

الفرع الثاني :التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية في إطار القانون الداخلي.....65

أولا: المشاركة البيئية في إطار الدساتير الجزائرية.....65

ثانيا: المشاركة البيئية في إطار التشريع الجزائري 67

المبحث الثاني :عن فعّالية تطبيق مبدأ المشاركة في العملية التقريرية البيئية 70

المطلب الأول :الفاعل المدني شريك أساسي في حماية البيئة 71

الفرع الأول :أهمية دور الفاعل المدني في حماية البيئة 71

أولا: المشاركة البيئية الفردية 72

ثانيا: المشاركة البيئية الجماعية 73

الفرع الثاني :آليات إشراك الفاعل المدني في اتّخاذ القرار البيئي 76

أولا: الآليات الإجرائية.....76

ثانيا: الآليات المؤسساتية.....78

المطلب الثاني :قيود ممارسة مبدأ المشاركة البيئية 80

الفرع الأول :القيود القانونية لممارسة مبدأ المشاركة البيئية.....81

أولا: غموض المفهوم القانوني لمبدأ المشاركة البيئية 81

ثانيا: عدم إلزامية نتائج المشاركة البيئية 82

الفرع الثاني :القيود العملية لتطبيق قواعد المشاركة البيئية 84

أولا: رفض الإدارة فكرة المشاركة بالموازاة مع تدني الثقافة التشاركية 85

ثانيا: قصور ضمانة اللجوء إلى القضاء لحماية قواعد المشاركة البيئية.....87

خلاصة الفصل الثاني.....89

خاتمة 91

قائمة المراجع 94

الفهرس.....117

ملخص

مبادئ الديمقراطية البيئيةفي القانون الجزائري

ملخص المذكرة

يعد الإعلام كإجراء أساسي لحصول الأفراد على المعلومات لاسيما البيئية منها، وذلك من خلال وسائله التقليدية والالكترونية الّتي تهدف إلى توصيل الرسالة الإعلامية للجمهور من أجل الحفاظ على العناصر الإيكولوجية، وذلك من خلال تقديم طلب الحصول على البيانات البيئية للإدارة. يمثل مبدأ المشاركة أحد ركائز الديمقراطيةالإيكولوجية الّذي يسمح للمواطنين التدخل لإبداء آرائهم واقتراحاتهم بشأن المشاريع المحلية، يمارس هذا المبدأ عبر جملة من الآليات الإجرائية كالتشاور والإستفتاءوالآليات المؤسساتية منها لجان المحلية وهيئات المحلفين ، حيث تساهم هذه الآليات في تعزيز الشفافية إشراك المواطنين في العملية التقريرية البيئية.

رغم التكريس القانوني لمبادئ الديمقراطية البيئية إلاّ أنّه يواجه عدة عراقيل تحد من فعاليتهم.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية البيئية، مبدأ الإعلام ، مبدأ المشاركة، الآليات التشاركية.

Principes de la Démocratie Environnementale en Droit Algérien

Résumé de Mémoire

Média est considérée comme un élément essentiel pour accéder aux informations connues sous le nom d'information environnementale. Cela se fait par le biais des moyens de communication traditionnels et électroniques qui s'emploient à transmettre le message médiatique au public pour préserver les éléments écologiques. Cela se fait également en soumettant une demande pour obtenir les données environnementales nécessaires à l'administration. La participation est l'un des piliers les plus importants du principe écologique, permettant aux citoyens d'intervenir pour exprimer leurs opinions et participer aux questions locales. Ce principe est pratiqué par le biais de divers mécanismes, tels que les consultations et les enquêtes locales, et par le biais des comités locaux et des institutions associées. Ces mécanismes contribuent à renforcer la transparence et à impliquer les citoyens dans le processus d'évaluation environnementale. Malgré l'ancrage juridique des principes de la démocratie environnementale, ceux-ci rencontrent plusieurs obstacles qui limitent leur efficacité.

Mots-clés : démocratie environnementale, accès à l'information, principe de participation, mécanismes participatifs.

Principles of Environmental Democracy in Algerian Law

Note Summary

Media is considered a fundamental means for individuals to obtain information, especially environmental information, through its traditional and electronic means which aim to convey the media message to the public in order to preserve the ecological elements, by submitting a request to obtain the environmental data from the administration, the principle of participation represents one of the pillars of ecological democracy, which allows citizens to intervene to express their opinions and suggestions regarding local projects. This principle is practiced through a series of procedural mechanisms, such as consultation and local referendums, as well as institutional mechanisms, particularly local committees and juries. These mechanisms contribute to enhancing transparency and involving citizens in the decision-making process for the environment.

Despite the legal establishment of the principles of popular democracy, it faces several obstacles that limit its effectiveness.

Keywords: Environmental democracy, access to information, principle of participation, participatory mechanisme.